بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

" زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية"

(دراسة مقارنة)

(Marriage of Mental Illness People in Islamic Jurisprudence and its Applications in Palestinian Shari'a Courts)

(A comparative study)

إعداد الطالبة : زبيدة حسام داوود جبور

الرقم الجامعي: 21519064

إشراف الدكتور: لؤي الغزاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

بكلية الدراسات العليا – جامعة الخليل

2019م – 1440هـ

زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية، دراسة مقارنة.

إعداد الطالبة:

زيدة حسام داوود جبور

الرقم الجامعي: (21519064)

نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين

الثامن والعشرون من تشرين الثاني لعام 2019

، الخامس والعشرون من ربيع الأول لعام 1441هـ، وأجيزت.

أسماء أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. لؤي الغزاوي — مشرفا ورئيسا - التوقيع: .....
2. د. مهند استيتي — مناقشا داخليا - التوقيع: .....
3. د. أحمد عبد الجواد — مناقشا خارجيا - التوقيع: .....

الإهداء

الحمد لله وحده أهل الفضل والثناء الحسن، أوجب العلم مكرمة منه وتفضلا، وأرسل خير خلقه هاديا ومعلما، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الأكرمين.

في البداية أهدي هذا العمل المتواضع، إلى رسولنا الكريم، المهداة رحمة للعالمين، الذي أنار للبشرية دروب العلم، فكان خير معلم وهاد وبشير، (صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين).

وأهديه إلى قدسنا الشريف، وأقصانا الحبيب، أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، ومسرى رسولنا الكريم(صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين)، طهرهما الله من نجس المعتدين وحقد الغاصبين.

وأهديه إلى خليل الرحمن، بحرمها الإبراهيمي الشريف، وبأهلها الطيبين الأكرمين، الذين لم أعهد منهم سوى حسن الخلق، وطيب التعامل والمعشر، وحسن المنبت والأصل، على رأسهم علماؤنا الأفاضل، أساتذتي المحترمون الفضلاء، وزملائي وزميلاتي الفضليات، أنار الله دروبهم جميعا ووفقهم لما فيه هدى وصلاح.

الشكر

يقول الله تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1]

أحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما من شيء بعد، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، نحمده حمدا لا ينبغي إلا له، وصلوات الله على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ويقول رسولنا الكريم، (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين): "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]

أشكر والدي الكريمين العزيزين، اللذين لم يبخلا علي بتعلم العلم الشرعي، فكانا داعمين لي ولأخوتي جميعهم، منذ صغرنا، ومشجعين على التعليم وحفظ القرآن، والإشارة علينا بحسن الخلق، حفظهما الله ورعاهما، وأطال في عمرهما وأحسن عملهما.

وأشكر زوجي وسندي، الذي لم يبخل علي بكل ما أوتي، فقد دعمني بدراستي فكان خير معين لي في هذه المرحلة الصعبة، أسأل الله له السداد والتوفيق والفلاح في الدنيا والآخرة.

أشكر نور مهجتي وفلذات كبدي، بناتي(أسينات، ورونزا) اللتين أخذت من وقتهن الكثير، أسأل الله أن يحفظهن بحفظه، وأن يكونا من خير الناس علما وخلقا.

ثم الشكر الجزيل لجامعة الخليل التي حرصت على استقبال طلابها أينما كانوا، حين عز في بلادي علم الشريعة، متمثلة بأساتذة جعلهم الله خير خلقه، فحمل العلم أمانة عظيمة، وأحسبهم قد

---

[1] سورة إبراهيم، آية(7)

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود بتخريج الألباني، ص723،ط1، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رقم الحديث4811، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني، ص445، ط1، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رقم الحديث1954. والألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص87، الرياض، مكتبة المعارف، 1995م، رقم الحديث455، قال الألباني: صحيح.

أحسنوا حفظها والله حسيبهم. فتحوا لي أبواب الفهم وأرشدوني طريق العلم الشرعي على وجه حسن.

*عميد كلية الشريعة: د. مهند استيتي.

* د. حسين الترتوري.

*د.أيمن بدارين.

ومشرفي الفاضل د.لؤي الغزاوي، أسأل الله له زيادة في العلم والدين والمكانة في الدنيا والآخرة، إذ علمني بخلقه الرفيع وفهمه الدقيق كيف يكون العلم أعز مطلب في حياة المرء. ثم أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين تكرموا بقراءة رسالتي، ومناقشتها، وتنبيهي إلى تصحيح ما وقع فيها من أخطاء.

وإن من جميل عدل الله في خلقه أن جعل الثواب موصلا بأسبابه، فأسال الله لهم جميعا حسن الثواب الدائم.

والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لزواج أصحاب الأمراض العقلية، وما يترتب عليها من تساؤلات حول هذه الأمراض، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، سواء قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام(1976م)، وما عدل عليه في عام(2010م).

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

في المقدمة ذكرت أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

أما الفصل الأول، فهو بعنوان الزواج، فذكرت الباحثة تعريف الزواج لغة، واصطلاحا، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام(1976م)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام(2010م).

ثم مشروعية الزواج، وسبب شرعيتها، ثم الكفاءة في الزواج، فذكرت تعريف الكفاءة في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وذكرت مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي.

وأما الفصل الثاني، فهو بعنوان المريض عقليا، فعرفت المريض عقليا، باللغة واصطلاح علماء القانون، والاصطلاح العلمي.

ثم بينت أنواع الأمراض العقلية.

ثم تطرقت إلى صور الأمراض العقلية، وهي:

موضوع الجنون، فعرفت الجنون في اللغة و الاصطلاح.

ثم بينت أنواع الجنون، وأثر الجنون في الأهلية، وفي الولاية.

ثم موقف الأئمة الأربعة من زواج المجنون، ونقاط الاتفاق بين العلماء في زواج المجنون، والراجح في زواج المجنون، وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (1976م) و(2010)، وأهم الفتاوى المعاصرة في زواج المجنون.

ثم بحثت موضوع العته وفرقت بينه وبين الجنون.

ثم بحثت مرض الفصام، ثم مرض التخلف العقلي، ثم مرض الصرع، ثم مرض الهوس الاكتئابي.

ثم إجراءات عقد الزواج للمرضى العقليين في المحاكم الشرعية، وقد أرفقت في نهاية البحث نماذج ل(حجج إذن بالزواج) للمرضى العقليين، في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

وقد أنهيت هذه الدراسة بخاتمة أثبت فيها نتائج عدة، كان أهمها: أجاز الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، زواج المجنون جنونا مطبقا، وهو ما يقابله اليوم، المريض عقليا، بشروط وهي:

الحاجة، والشهادة الطبية، عدم الانتقال المرض وراثيا، الأمن بعدم الإضرار بالطرف الآخر.

وتوصلت إلى توصيات عدة، كان أهمها: يجب دمج المرضى العقليين في المجتمع، وعلى المؤسسات تقبل وضعهم، وإعطائهم الوظائف التي تتناسب مع حالتهم الصحية، حتى يكونوا منتجين، ومعيلي أنفسهم وعائلتهم بأنفسهم، وقد تتحسن حالتهم النفسية بتحسن وضعهم المعيشي، إذ هناك من المرضى من أصيبوا بالمرض العقلي، بسبب سوء الوضع المادي، والمسؤوليات الكبيرة المترتبة عليهم.

Summary

The study aims to clarify the legal ruling on marriage of the owners of mental illnesses, and the resulting questions about these diseases, and their application in the Palestinian Shari'a courts, whether the Jordanian Personal Status Law of 1976 and its amendment in 2010.

The study came in an introduction, two chapters, and a conclusion.

In the introduction I mentioned the reasons for the selection of the topic and its importance, the objectives of the study, previous studies, research methodology, and plan.

As for the first chapter, entitled marriage, the researcher mentioned the definition of marriage language, and terminology, and in the Jordanian Personal Status Law (1976), and the Jordanian Personal Status Law (2010).

Then the legality of marriage, and the reason for its legitimacy, and then efficiency in marriage, I mentioned the definition of competence in language, and the term jurists, and stated the legitimacy of efficiency in Islamic jurisprudence.

As for the second chapter, it is entitled the mentally ill, so I knew the mentally ill, the language and the term jurists, and scientific terminology.

Then I showed the types of mental illness.

She then touched on images of mental illness, namely:

The subject of madness, I knew madness in language and idiom.

Then I showed the types of madness, and the impact of madness on the eligibility, and in the state.

Then the position of the four imams on the marriage of insane, and points of agreement between scientists in the marriage of insane, and most likely in the marriage of insane, and what is stipulated in the Jordanian Personal Status Law of (1976) and (2010), and the most important contemporary fatwas in the marriage of insane.

Then I discussed the issue of dementia and differentiated between him and madness. She then discussed schizophrenia, mental retardation, epilepsy, and manic-depressive illness. Then the marriage contract procedures for the mentally ill in the Shari'a courts. This study concluded with a conclusion in which he proved the most important findings and recommendations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين وأفضل خلق الله أجمعين، وبعد:

فقد كان الإسلام وسيبقى إلى قيام الساعة دين الرحمة، والرفق بكل المخلوقات، وصدق الله إذ يصف نبيه ورسالته، بقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرسَلنَٰكَ إِلَّا رَحمَة لِّلعَٰلَمِينَ﴾[1] فرسالة الإسلام هي رسالة الرحمة وهي بشرى اليائسين في حياتهم، وبلسم البائسين في معيشتهم، بها تهدأ النفوس وتسكن الأفئدة ويتواءم الناس، ويطمئن بسببها الضعيف مهما كان موقعه أو مستواه أو نوعه وجنسه، فالإسلام يراعي كل الحقوق المتعلقة بالعباد: كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، صحيحهم ومريضهم، حاكمهم ومحكومهم، ذكورهم وإناثهم، يساوي التكاليف، ويساوي في الحقوق والواجبات.

والزواج حق من حقوق العباد، وهو سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهو عام مطرد، لا يشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات، يقول الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيءٍ خَلَقنَا زَوجَينِ لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا من الزوجين وهيأهما.

ولم يغفل الإسلام عن أي حق للعباد، فقد ضمن لأصحاب الأمراض العقلية جميع حقوقهم، ومنها: حقهم في الزواج.

---

[1] سورة الأنبياء، آية(107).

[2] سورة الذاريات، آية(49).

وبات زواج المرضى عقليا واحدا من القضايا التي فرضت نفسها بقوة على أجندة المهتمين بهذه الفئة داخل كل بيت.

فرأت الباحثة أن تبحث في هذا الموضوع العميق، والمستجد بالأمراض، التي أصبحت منتشرة كانفصام الشخصية، والتخلف العقلي، ومنه مرض متلازمة داون، والصرع، والهوس، وللتوقف على ما يترتب على هذه الأمراض من أسئلة حول جواز زواج المريض العقلي، وماهي الشروط المتوقفة على ذلك، وعن جواز الإنجاب وشروطه، والقدرة على تحمل المسؤولية في البيت وتربية الأطفال، إذ أصبح الدارسون يبحثون عنها في كتب الفقه والكتب العلمية، فجمعت الباحثة هذه المادة؛ حتى تكون مرجعاً علمياً وفقهياً، في نفس الوقت للباحثين عن الحكم الشرعي، لزواج أصحاب الأمراض العقلية، وما يترتب عليها من تساؤلات حول هذه الأمراض وعلاقتها بالزواج، وتطبيقات قانون المحاكم الشرعية الفلسطينية،(1976م)، و(2010)م، وقد كانت هذه الدراسة: تحت عنوان " زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية"

وأسأل الله السداد والتوفيق.

والله ولي التوفيق

الباحثة

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

اختارت الباحثة موضوع – زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية– لقناعتها بأهميته التي تتمثل في النقاط الآتية:

1. إن المريض عقلياً هو بشر كغيره من الأشخاص العاديين، ولديه متطلبات واحتياجات عضوية ونفسية، وقد يكون الزواج سببا لشفائه.
2. بيان الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء وعلماء القانون والاخصائيون الاجتماعيون لإمكانية نجاح هذا الزواج.

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

1. الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو مساعدة المرضى عقلياً على تلبية احتياجاتهم العضوية والنفسية إلى الحالة الطبيعية وهي الزواج.
2. لفت الأنظار إلى اهتمام الإسلام والشرع بذوي الإعاقات العقلية.
3. بيان المشاكل التي يعاني منها أصحاب هذه الأمراض.
4. بيان حكم الزواج في كل حالة من هذه الأمراض، والشروط القانونية المترتبة على هذا الزواج.

الدراسات السابقة:

وجدت الباحثة عدة دراسات تتحدث عن زواج المريض عقلياً في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية – إلا أن هذه الدراسات لم تذكر الأمراض العقلية المستجدة في هذا العصر–.

ومن تلك الدراسات:

1. "زواج المريض عقلياً في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية" (دراسة مقارنة).

إعداد حسام عبد الواحد كاظم من كلية القانون في جامعة ذي قار، وقد قسم الدراسة إلى مبحثين، كان الأول منه تمهيدا، فتحدث فيه عن المريض عقليا وأنواعه وصوره والولاية على المريض العقلي، وأما المبحث الثاني فقد اختص ببيان موقف الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية (العراقي والتونسي والليبي) من تزويج المريض عقليا، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، فاستعرض في المطلب الأول موقف الفقه الإسلامي وشروطه، وذكر في المطلب الثاني موقف قوانين الأحوال الشخصية (العراقي والتونسي والليبي)، تميز بحثي عن هذه الدراسة: أنني عرضت موقف الفقه الإسلامي من زواج أصحاب الأمراض العقلية بطريقة موضحة أكثر، وبينت موقف قانون الأحوال الشخصية المطبق في المحاكم الشرعية الفلسطينية من هذا الزواج.

2. "ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة".

وهي رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس برنامج أصول الدين، أعدها الباحث صهيب فايز سعيد عزام، بإشراف الدكتور. خضر سوندك، ونوقشت وأجيزت في عام 2014م، وتطرقت إلى أصحاب الاحتياجات الخاصة بشكل عام، من خلال تعريفهم، وأسباب الإصابة عند ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكانتهم، وعناية القرآن بهم، وحقوقهم –بشكل عام– وأنواع الإصابة عند ذوي الاحتياجات الخاصة، فذكرت الإصابة الحركية والحسية والتواصلية

والعقلية، كما تناولت موضوع أصحاب الاحتياجات الخاصة بشكل شامل لكل الأنواع من جانب – القرآن والسنة– وحقوقهم بشكل عام.

ويفترق بحثي عن هذا البحث أنه ركزت في بحثي هذا على أصحاب الأمراض العقلية، فالأمراض العقلية بشكل عام نوع من أنواع الاحتياجات الخاصة، وبينت حقهم في الزواج من ناحية علمية و دينية وقانونية.

3. "رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها"

وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث رائد محمد أبو الكاس، بإشراف الأستاذ الدكتور محمود خليل أبو دف، في أصول التربية، تخصص تربية إسلامية، لعام 2008م، بالجامعة الإسلامية في غزة، وتطرقت هذه الدراسة إلى المتطلبات التربوية لرعاية المعاقين في الإسلام، والمشكلات التي تواجه المعاقين في البيئة الفلسطينية من وجهة نظر القائمين على المؤسسات، إلا أنها لم تتطرق إلى زواج أصحاب الإعاقات، واقتصرت على المشاكل التي تواجه المعاقين في بيئة محددة وهي دولة فلسطين.

تميز بحثي عن هذه الدراسة إلى تطرقه للجانب الأهم في الناحية التربوية لأصحاب الإعاقات، وهو الزواج الذي من الممكن أن يوجد حلولا لكثير من المشاكل التي تم دراستها في هذه الرسالة.

4."التوافق الزواجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المعاقين"

وهو من إعداد الباحثة سمية محمد جمعة أبو موسى، بإشراف الدكتور نبيل كامل دخان، وقد قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم النفس –إرشاد نفسي– بكلية التربية بالجامعة الإسلامية في غزة لعام 2008م.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى التوافق الزواجي، وعلاقته بسمات الشخصية لدى المعاقين المتزوجين، وتأثير بعض المتغيرات على مستوى التوافق الزواجي للمعاقين، وتطرقت هذه الدراسة إلى الناحية النفسية لدى المعاقين المتزوجين خلال مرحلة زواجهم، واقتصرت على أصحاب الإعاقات البصرية والحركية.

تميز بحثي عن هذه الدراسة بالتركيز على مدى إمكانية الزواج لأصحاب الإعاقات العقلية، وبيان حكم الشرع والقانون لهذا الزواج، بعد دراسة المرض من ناحية علمية وشرعية، ودراسة حالة المريض عقليا ومدى قدرته على الزواج، لم يتناول بحثي موضوع أصحاب الإعاقات البصرية والحركية التي يمكن وصفها بأنها إعاقة أقل ضرراً من الإعاقة العقلية.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعت الباحثة في بحثها المنهج الوصفي مستفيدة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الآتي:

1. التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من ناحية قانونية، وفقهية، وطبية، مما يحتاج إلى تعريف مع بيان الألفاظ الغريبة.
2. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
3. ترجمة الأعلام من الصحابة غير المشهورين.
4. مقارنة الفقه بالقانون، بذكر القول الفقهي وذكر المادة القانونية إن وجدت.
5. الاستعانة بالكتب العلمية فيما يتعلق بالمادة العلمية.
6. الاستعانة بالكتب الفقهية فيما يتعلق بالمادة الفقهية.

7. إجراء مقابلات مع أخصائيين اجتماعيين وأطباء نفسيين فيما يتعلق بالمادة العلمية ودراستها.

8. إجراء مقابلات مع قضاه شرعيين، فيما يتعلق بالمادة الفقهية والأحكام المترتبة عليها، بعد دراستها من الناحية العلمية.

9. تصوير المسائل قبل ذكر الحكم.

10. إذا كانت المسائل في مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

11. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

أ- ذكر الأقوال في المسألة مع من قال بها من أهل العلم وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ب- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

ت- دمج آراء الفقهاء المعاصرين في المسائل.

ث- ذكر أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة منها مع ذكر ما قد يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عليها-إذا وجد ذلك-.

ج- ترجيح ما يرجحه الدليل.

ح- ذكر ثمره الخلاف إن وجدت.

12. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية المستشهد بها.

13. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث قد ذكر في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بعزو الحديث إليهما أو أحدهما دون ذكر كتب السنة الأخرى،

وأما إن كان في غيرهما فيعتنى ببيان من أخرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، مع ذكر كلام العلماء على الحديث من حيث الصحة والضعف.

14. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

15. ترتيب المراجع في فهرس المراجع على الأحرف الهجائية لاسم المؤلف.

16. ذكر فهارس في آخر الدراسة، فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

حدود البحث:

حدود موضوعية ومكانية: تطبق الدراسة على موضوع زواج أصحاب الأمراض العقلية في الفقه الإسلامي، وتطبيقات عليه في المحاكم الشرعية الفلسطينية، في الضفة الغربية، المطبق فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم رقم(61) لسنة(1976م) الساري المفعول منذ تاريخ(1-11-1976م) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد(2668) وهو القانون النافذ في فلسطين(الضفة الغربية) إلى الآن. والقانون المعدل رقم(36) لسنة2010م وأصبح نافذا في(الأردن والقدس الشريف) بعد نشره في الجريد الرسمية في العدد(5061) بتاريخ(17-10-2010م)، ومقابلات لبعض المرضى في بعض مستشفيات الأمراض العقلية في فلسطين.

حدود الأمراض العقلية: تطرقت الدراسة إلى بعض الامراض العقلية ، وهي: (الصرع، متلازمة داون، الهوس الإكتئابي، متلازمة داون، الفصام).

خطة البحث:

المقدمة، واشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة للموضوع، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول: الزواج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة، وشرعا، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تكييف شرط الكفاءة عند جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع: الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الخامس: من تطلب الكفاءة في جانبه.

المطلب السادس: الخصال المعتبرة في الكفاءة.

المطلب السابع: التفريق للعيوب في القانون.

الفصل الثاني: المريض عقليا:

المبحث الأول: تعريف المريض عقليا.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج أصحاب الأمراض العقلية:

المطلب الأول: الجنون.

المطلب الثاني: العته.

المطلب الثالث: مرض الفصام.

المطلب الرابع: التخلف العقلي.

المطلب الخامس: متلازمة داون.

المطلب السادس: الصرع.

المطلب السابع: الهوس الاكتئابي.

المطلب الثامن: إجراءات عقد الزواج للمرضى العقليين في المحاكم الشرعية.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

ملاحق: نماذج ل(حجج إذن بالزواج) للمرضى العقليين، في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

الفصل الأول: الزواج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة، وشرعا، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تكييف شرط الكفاءة عند جمهور الفقهاء.

المطلب الرابع: الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الخامس: من تطلب الكفاءة في جانبه.

المطلب السادس: الخصال المعتبرة في الكفاءة.

المطلب السابع: التفريق للعيوب في القانون.

المبحث الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة، وشرعا، وقانونا:

الزواج لغة: الزواج اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى[1].

تعريف الزواج عند فقهاء الشرع:

1.الحنفية: الزواج هو: عقد يفيد ملك المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة قصدا، وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد[2].

2. **وعرفه المالكية:** " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا"[3].

3. **وعرفه الشافعية والحنابلة:** بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[4].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1/ص405، دار الدعوة، القاهرة.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، 83/3-85، دار المعرفة، بيروت. وابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار، 81/3، دار الدعوة.

[3] الدردير، البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك 332/2-334، دار المعارف، مصر

[4] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، 123/3، دار الفكر، بيروت. الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب، 53/2، دارالكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ط1. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، 5/5، دار الفكر ، بيروت، 1402هـ .

ترتب عدة أمور على هذا الاختلاف في التعريف، أهمها:

اختلاف في تفسير بعض النصوص الشرعية التي ورد فيها لفظ النكاح، بناء على اختلافهم بالتعاريف:

مثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[1]

فالفقهاء الذين قالوا بأن النكاح: حقيقة في العقد، ترتب عليه أن الزنى بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، وعلى هذا جرى الشافعية والإمام مالك في الموطأ.[2]

ووجه ذلك، أن من راعى في النكاح الدلالة الشرعية: حقيقة في العقد رأى أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة.[3]

والفقهاء الذين قالوا بأن النكاح: حقيقة في الوطء، ترتب عليه أن الوطء، مطلقا محرم، وعليه لا يجوز تزوج الابنة الطبيعية.

فينبني على هذا التفريق بأنه إذا زنى رجل بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عند الحنفية مصاهرة، ولا تحرم عليهما عند المالكية والشافعية والحنابلة بالمصاهرة[4].

---

[1] سورة النساء، آية (22).

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج37/2، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2/ص43 ، دار الكتب العلمية.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، 83/3–85. الشربيني، مغني المحتاج، 123/3. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج118/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

في قانون الأحوال الشخصية الأردني (1976م)، المادة(2): الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[1].

ولم يختلف تعريف الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني (المعدل) (2010)، المادة(5): الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل[2].

[1] القانون الأردني القديم رقم(61) لسنة(1976م) الساري المفعول منذ تاريخ(1-11-1976م) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد(2668) وهو القانون النافذ في فلسطين(الضفة الغربية) إلى الآن، مادة(2).

[2] القانون المعدل رقم(36) لسنة2010م وأصبح نافذا في(الأردن والقدس الشريف) بعد نشره في الجريد الرسمية في العدد(5061) بتاريخ(17-10-2010م)، مادة(5).

المطلب الثاني: مشروعية الزواج:

الفرع الأول: مشروعيته: في الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب ففي قوله تعالى:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[2]

وجه الدلالة في الآيتين: أن الله تعالى أمر فيهما بالنكاح فدل ذلك على مشروعيته[3].

أما السنة: ففي قول النبي – صلى الله عليه وسلم– : (يا معشر الشباب من استطاع الباءة منكم فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[4].

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح[5].

---

[1] سورة النساء، آية(3).

[2] سورة النور، آية(32).

[3] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص309/3، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر من أمور الرسول–صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه: المسمى(صحيح البخاري)، ص1950/5، رقم(4778)، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–(من استطاع الباءة منكم فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1987م .

[5] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ص114/9، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

الفرع الثاني: مقاصد النكاح:

شرع الزواج للعديد من الأسباب، نذكر بعضا منها:

1.الامتثال لأمر الله تعالى:[1]

فالزواج امتثال المرء لأمر الله عز وجل ورسوله(صلى الله عليه وسلم)، حيث حض الله ورسوله على النكاح في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، وكما نعلم بأن الامتثال لأمر الله ورسوله الكريم هو سعادة في الدنيا والآخرة، وما كان لله ورسوله أن يأمروا بشيء دون فائدة، فقال تعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[2]، فهنا أمر الله عز وجل بنكاح الأيم التي لا زوج لها، فالزواج بداية هو امتثال لأمر الله تعالى، واحياء لسنته الكونية حتى يسير الكون وفق أمر الله تعالى وسنة نبيه.

2. التناسل لحفظ النوع الإنساني من الانقراض، وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه منظم ومشروع يؤدي إلى حفظ النفس من الداء العضال الذي يفتك بالبشر نتيجة العلاقة المحرمة شرعا[3].

3. المودة والرحمة:[4]

قال تعالى:﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، فالله سبحانه وتعالى جعل المودة والرحمة والألفة والسكنى آية من

---

[1] مجموعة علماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1،ص291، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[2] سورة النور: آية (23).

[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص31، دار الفكر، دمشق، 1409هـ، ط1.

[4] زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج6،ص12، دار الرسالة.

[5] سورة الروم، آية:(21).

آياته وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة، فالزواج لا يقتصر على الجانب الحسي كما يظن البعض، بل هو طمأنينة ومحبة وألفة بين الزوجين، يذهب القلق والمشقة والضغط النفسي الذي من شأنه أن يجعل حياة الفرد في ضيق ومشقة، فهذه المحبة والألفة بين الزوجين تعكس أثارا إيجابية لهم، تتمثل بطاعتهم لله تعالى ولرسوله الكريم.

4. إشباع الرغبة الجنسية:[1]

خلق الله عز وجل الإنسان وخلق معه الغريزة الجنسية، فكل واحد من الجنسين يرغب في إشباع رغبته الجنسية، فكان حقا على الله عز وجل أن يشرع لنا ما ينظم هذه الرغبة بطرق شرعية سليمة من شأنها أن تنظم النسل والمجتمع وتحد من الرذيلة، فقد شرع الله النكاح ونظمه وضبطه ضمن أسس وقوانين بينها القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى يشبع كل واحد رغبته الجنسية وفق هذا الأساس والنظام الشرعي الموحد، فهذا من كرامة الله عز وجل بالبشر إذ لم يجعلهم كالحيوانات في إشباع رغبتهم الجنسية، كما وأنه لم يجعل إشباع الرغبة الجنسية التي هي من مقاصد النكاح هي المقصد الوحيد بل جعلها حكمة من الحكم للنكاح.

5. غض البصر وإحصان الفرج[2]:

قال تعالى:﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾[3]، فالله سبحانه وتعالى بين ثمرة البصر وإحصان الفرج بأن ذلك أزكى وأفضل وأحسن

[1] زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ج6،ص12.

[2] السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5،ص5، المكتب الإسلامي، 1994م.

[3] سورة النور: آية 30.

للمؤمنين في الحصول على الثواب بالامتثال لأمر الله تعالى، قال تعالى:﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾....﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾[1].

6. حفظ الأنساب[2]:

النكاح يعمل على حفظ الأنساب، لهذا يجب علينا أن نحافظ على النسب من الاختلاط، فالغاية التي شرع من أجلها النكاح إلى جانب الغايات التي سبق ذكرها هو حفظ الأنساب، فلحفظ النسب يجب على كل إنسان أن يتبع الخطوات السليمة التي من شأنها أن تحفظ نسبه وتمنعه من الاختلاط بالأنساب الأخرى ويكون ذلك ب: الالتزام بالنكاح الشرعي المنضبط، واتباع العفة والحياء، وتجنب كل ما يخل بالنسب الصحيح من الزنا والفواحش، كذلك تجنب كل الوسائل التي من شأنها أن تخرم مقصد حفظ النسب، كالخلوة والنظر بشهوة، لكونها مفضية إلى هتك هذا المقصد وخدشه.

[1] سورة المؤمنون: آية 1-5.

[2] الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ج1، ص179، مكتبة العبيكان، ط 1، 2001م.

الفرع الثالث: حكم النكاح في الشريعة الإسلامية:

يعتري النكاح أحكام تكليفية متعددة، وهي تختلف باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج وهي:[1]

1. سنة مؤكدة مرغوبة في حال الاعتدال، فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، والاعتدال بأن يقوى على ضبط نفسه ويقدر على أعباء الزواج.

2. وهو فرض في حال كون الرجل شديد الرغبة في النساء، على أن يكون قادرا على تحمل أعباء الزواج ومتيقنا من وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج.

3. ويكون واجبا إذا غلب على ظنه وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج وكان قادرا على أعباء الزواج ولا يخشى ظلم الزوجة.

4. ويكون مكروها في حالة الخوف من الوقوع في الظلم.

5. ويكون حراما إذا تحقق من ظلم الزوجة، كأن يكون غير قادرا على الإنفاق، او كان لا شهوة له بسبب المرض أو غيره، فحكمه انه حرام لأنه تعين طريقا إلى الحرام.

[1] الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص249/2، دار الفكر. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، ج7/ص4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج3/ص109، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ،ط1. ابن يوسف، مرعي، دليل الطالب، ج1/ص221، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، ط3. ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج7/ص4.

المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج

المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة، وفي اصطلاح الفقهاء:

الكفاءة في اللغة:

الكفيء النظير، وكذلك الكفؤ والكفوء، على فعل وفعول والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد. وتقول: لا كفاء له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له. وتكافأ الشيئان: تماثلا. وكافأه مكافأة، وكفاء: ماثله.[1]

فالكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشيئين، ويدل الآخر على الميل والإمالة والاعوجاج، فالأول كافأت فلانا، إذا قابلته بمثل صنيعه. والكفء المثل. قال الله تعالى:﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[2]، والتكافؤ التساوي.[3]

وجاء في تاج العروس: "الكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك"[4].

فالكفاءة هي المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفء لفلان أي مساو له.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص1،ج139، دار صادر– بيروت.

[2] سورة الإخلاص، آية (4).

[3] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة العربية، ص896، دار الفكر، دمشق، 1979م.

[4] الزبيدي، محمد رضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ص390، ج1، دار الهداية– بيروت.

في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الكفاءة في الزواج بعدة تعريفات، منها:

_ تعريف الحنفية: هي مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة[1]، أو المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور[2].

_ تعريف المالكية: هي المماثلة والمقاربة في الدين والحال[3]، أي السلامة من العيوب التي الموجبة للخيار[4]

_ تعريف الشافعية: هي أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ماعدا السلامة من عيوب النكاح[5].

_ تعريف الحنابلة: هي المماثلة والمساواة في خمسة أشياء: الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار بمال[6].

فمن خلال هذه التعاريف يتضح أن الكفاءة هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة، اتفق الفقهاء على تحديد بعضها، واختلفوا في بعضها، ووجود الكفاءة بين الزوجين يعتبر عاملا مهما

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص137.

[2] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ج1، ص500، دار الكتب العلمية- بيروت،ط1، 1998م.

[3] الدسوقي، شمس الدين بن محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2، ص330، دار إحياء الكتب العربية. الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج3، ص205، دار الفكر للطباعة، بيروت.

[4] المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص460، دار الكتب العلمية، 1994م.

[5] الدمياطي، عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص330، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[6] البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص67.

للاستقرار الأسري بينهما، فعدم وجودها يورث المشاكل الأسرية، وعدم الاستقرار في الحياة الزوجية، فهي أن يصلح الزوجين أن يكون كل منهما زوجا للآخر.

المطلب الثاني: مشروعية (الكفاءة) في الفقه الإسلامي:

كان الفقهاء على فريقين في اشتراط الكفاءة، (وهي أن يكون الزوج كفؤا لزوجته في صفات مخصوصة حددها الفقهاء)، فمنهم من اشترط الكفاءة في العقد بين الزوجين ومنهم من لم يشترطها، وكان منشأ خلافهم هو هل تعتبر شرطا من شروط العقد أم لا تعتبر، فمن اعتبرها شرطا من شروط العقد قال بمشروعيتها، ومن لم يعتبرها شرطا من شروط العقد لم يقل بمشروعيتها فيكون العقد صحيحا ونافذا ولازما، **ولتوضيح ذلك سأبين آراء الفقهاء في مشروعية الكفاءة وهي على قولين:**

القول الأول: قول جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والراجح عن الشافعية[3]، والرواية الأولى عن الإمام أحمد[4]، وهو:

اعتبار الكفاءة في عقد النكاح.

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج4، ص196، دار المعرفة– بيروت، 1993م. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص195، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص42، دار الكتب الحديثة، القاهرة. الغرناطي، التاج والإكليل مختصر خليل، ج5، ص106.

[3] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص100، بيروت، دار الفكر، 2003م. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج16،ص 184، بيروت، دار الفكر، 200م.

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص21، بيروت، دار الفكر، 1998م. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج7، ص33، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول:

الأدلة: أدلة القول الأول:

من القرآن الكريم:

جاء في الذخيرة للقرافي دليل من القرآن الكريم على اعتبار الكفاءة:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أصل اعتبار الكفاءة أن المطلوب من النكاح السكون، والود والمحبة، ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة، والفتن، والبغضاء، والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف فإن مقارنة الدنيء تضع ومقارنة العلي ترفع، فكل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع.[2]

[1] سورة الروم، آية(21).

[2] القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، ج4، ص211، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

من السنة النبوية الشريفة:

أولا: ما روي عن جابر بن عبد الله[1] عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

الكفاءة في النكاح معتبرة؛ لانتظام المصالح بين المتكافئين عادة، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها، بخلاف جانبها، لأن الزوج مستفرش، فلا تغيظه دناءة الفراش، فوجب اعتبار الكفاءة،[3] فهي معتبرة في اللزوم على الأولياء حتى إن عند عدمها جاز للولي الفسخ، فوجب اعتبارها[4].

مناقشة الاستدلال بالحديث.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروك، نسبه الإمام أحمد إلى الوضع.[5]

---

[1] جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، كان من المكثرين للحديث، الحافظين للسنن، روى عنه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم الكثير، شهد ثمان عشر غزوة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد علي عوض، عادل أحمد،ج1/ص492 ،ط1994م، دار الكتب العمية، بيروت–لبنان.

[2] رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله وهو متروك الحديث، الزيلعي، نصب الراية، 196/3. قال أبو عمر بن عبد الله: هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله، قال البيهقي: ضعيف، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ص107/5.

[3] الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج3، ص362، بيروت– لبنان، 1997م.

[4] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 280/3، بيروت، دار الفكر،ط2.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، 280/3.

يجاب عن ذلك: هذا الحديث ضعيف، ولكنه يصبح حجة بالتضافر والشواهد، مع أحاديث الكفاءة.[1]

ثانيا: حديث ابن عمر أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:" العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام".[2]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن العرب يتساوون في زواجهم ونسبهم، وبعضهم كفء لبعض، وأن غيرهم لا يصلح أن يكون كفئا لهم في الزواج والنسب، فاتضح من الحديث أن الكفاءة معتبرة في الزواج، ودل عليها الحديث، جاء في سبل السلام:" والحديث دليل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم"[3].

مناقشة الاستدلال بالحديث:

في إسناد الحديث رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج، وسأل ابن أبي حاتم عنه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال عنه في موضع آخر باطل، وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع.[4]

ظاهر الحديث يدل على التعصب القبلي الذي كان موجودا في الجاهلية، والإسلام جاء ونهى عن هذا التعصب، وساوى المسلمون كلهم واعتبر التقوى هي ميزان التفاضل بينهم،

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، 292/3.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ج7/ص174، دار قتيبة، دمشق- بيروت، 1991م، أخرجه البيهقي من طريق الحاكم. وقال البيهقي: "حديث منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه"، قال الألباني: حديث موضوع، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6/ص268، المكتب الإسلامي.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج3، ص249، دار الحديث.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج3، ص136، دار الحديث، مصر، 1993م.

إذ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[1]، وقال تعالى:﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾[2]، فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم.[3]

رد الجمهور على ذلك:

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس لأحد من العرب كفؤا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب، وهو وجه للشافعية. قال في الفتح: والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء بعضهم أكفاء بعض.[4]

الاستدلال بالمعقول:

الدليل الأول: لا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لأن بالكفاءة تكون القوامة حقه، ويكون الزوج أهلا لها، وقادرا على القيام بها وهو في كامل تقديره ومكانته، أما إذا لم يكن الزوج كفأ لزوجته فتستنكف عرى المودة بينهما بسبب النظرة الدونية منها له، فتتمرد عليه وبالتالي تخرج عن طاعته فيكون سببا لانحلال الرابطة الزوجية بينهما.[5]

---

[1] الحجرات، آية(13). الدليل من كتاب: الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص136

[2] الفرقان، آية(54). الدليل من كتاب: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص249

[3] الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص249.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص136

[5] عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص307.

الدليل الثاني: إن انتظام المصالح بين المتكافئين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤا بينهما، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة لخسيس، فلا بد من اعتبارها، بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا تغطيه دناءة الفراش[1] .

الدليل الثالث: بعدم وجود الكفاءة بين الزوجين، تختل روابط المصاهرة؛ إذ أن الأولياء يأنفون من مصاهرة من هو دونهم بالنسب والدين والجاه، ويعيرون به، ويؤثر ذلك سلبا على الحياة الزوجية والأسرية للمتزوجين.[2]

الدليل الرابع: لا يتحقق مقصود الزواج من المودة والرحمة إلا بوجود الكفاءة بين الزوجين.[3]

القول الثاني: الرواية الثانية عن الأمام أحمد[4]، وابن حزم الظاهري[5]، والكرخي، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين وابن عون[6].

عدم اعتبار الكفاءة في النكاح

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم اعتبار الكفاءة: من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والمعقول.

---

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي على شرح فتح القدير، ص 293/3، دار الفكر، بيروت، ط2.
العيني، محمود بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، ص109/5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص140.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص107.

[4] ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص21. ابن قدامة، المغني، ج7، ص33.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار، ج9، ص151، دار الفكر، بيروت.

[6] ابن قدامة، المغني، ج7، ص33.

من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[1]. وهو ما استدل به زيد بن علي ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز.[2]

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

جاء في تفسير القرطبي في الآية الكريمة، بأن سبب نزول هذه الآية ما ورد عن الزهري أنه قال:

(أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بني بياضه أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا لرسول الله نزوج بناتنا مواليا؟[3] فأنزل الله تعالى" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾، فقال الزهري نزلت في أبي هند خاصة)[4].

وقال ابن كثير في تفسيره[5] :" فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله(صلى الله عليه وسلم)، وقوله: :﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾، أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب، وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ذلك منها، ماجاء في صحيح مسلم :" إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" .

---

[1] سورة الحجرات، آية(13).

[2] الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص249.

[3] أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، ج2/ص233، كتاب النكاح، باب في الأكفاء حديث رقم(2102)، قال الألباني: إسناد الحديث حسن، السلسلة الصحيحة، ج5/ص574، رقم(2446).

[4] القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج22، ص310، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

[5] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص385، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

2. قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

جاء في تفسير القرطبي: إنما المؤمنون إخوة أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب[2]. فلا فضل لأحدهم على الآخر.

رد الجمهور على ذلك:

أن هذا في أمور الآخرة أما في أمور الدنيا فمعتبرة[3].

أما السنة: فاستدلوا بأحاديث منها:

1. روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: "إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة[4] تبنى سالما وأنكحه ابنة أخية هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار".[5]

---

[1] سورة الحجرات، آية (10). الدليل من كتاب: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص151.

[2] القرطبي، تفسير القرطبي، ص516.

[3] ابن همام، فتح القدير،ج3، ص291.

[4]أبو حذيفة بن عتبة: هو ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي، أحد السابقين أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين، وولد له بها محمد بن أبي حذيفة، استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج1/ص165، دار الحديث–القاهرة، ط2006م.

[5] أخرجه أبو داود من حديث عائشة وأم سلمة(223/2)، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، حديث رقم(2061)، كتاب النكاح، والحديث صحيح الإسناد. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار(262/6).

وجه الدلالة من الحديث:

أن أبو حذيفة بن عتبة زوج ابنة أخيه لسالم وهو من الموالي، فدل ذلك على عدم اشتراط الكفاءة في الزواج، لأنه زوج لمن هو أقل منه نسبا.

2. روي أن أبا هند[1] حجم النبي(صلى الله عليه وسلم) في اليافوخ فقال النبي: "يا بني بياضة انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن أبا هند كان حجاما، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بني بياضه بتزويجه، رغم أنه ليس كفؤا لهم، فلو كانت الكفاءة معتبرة لما أمرهم النبي(صلى الله عليه وسلم) بتزويجه.[3]

الرد على الحديث:

أنكر الإمام أحمد هذا الحديث، وقال عنه بأنه ضعيف لا يستدل به لمثل ذلك.[4]

---

[1] أبو هند : هو أبو هند الحجام مولى بني بياضة، يقال :اسمه عبد لله ، ويقال اسمه يسار ويقال سالم، وقال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار، روى عنه ابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، ووقع في موطأ ابن وهب: حجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبو هند يسار. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد علي عوض، عادل أحمد،ج1/ص492 ،ط1994م، دار الكتب العمية، بيروت–لبنان. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1/ص363، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 ،

[2] أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة(233/2)، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم(2102)، قال الألباني: إسناد الحديث حسن، السلسلة الصحيحة ، ص574/5، رقم(2446).

[3] السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن ابي داوود، ج3، ص274.

[4] ابن قدامة، المغني، ج7، ص33.

أما دليل المعقول:

1. الدماء متساوية في الجنايات، فيقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل، فيقاس عليها عدم الكفاءة في الزواج، فإن كانت الكفاءة غير معتبرة في الجنايات، فلا تكون معتبرة في الزواج بالأولى[1].

رد الجمهور على ذلك: "إن القياس على القصاص غير صحيح، لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل واحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح"، لما يترتب على اعتبارها من دوام الألفة والمحبة بين الزوجين[2].

2. القياس على اعتبار الكفاءة من جانب المرأة، فكما أنها لا تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[3].

رد الجمهور على ذلك: الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا، فالرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المستفرش بفتح الراء، لا عن المستفرش بكسر الراء، والزوج بالفتح مستفرش، فيستفرش الوطيء والخشن.[4]

---

[1] السرخسي ، المبسوط،ج 5/ص22.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص469.

[3] المصدر نفسه، ج2/ص469، العيني، البناية شرح الهداية، ج5/ص109

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317.

الرأي الراجح:

بعد مناقشة آراء الفقهاء في الكفاءة ومناقشة أدلتهم، تبين للباحثة أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الكفاءة في النكاح هو الأولى بالترجيح؛ لقوة دليلهم، رغم ما ورد عليه من اعتراضات، وذلك لما يلي:

أن العبرة من النكاح هي قيام أسرة متماسكة قائمة على الألفة والمودة والمحبة فيما بينها، والزواج جاء ليكرم المرأة لا ليهنها بأن تستفرش من الدنيء، الذي تأنفه هي وأوليائها، فكانت الكفاءة معتبرة في ذلك، وتؤدي إلى تحقيق المقاصد التي شرع الزواج من أجلها، لكن هناك حالات مستثناة، تقبل بها المرأة بالزوج غير الكفء، كأن تكون غير مرغوب بها من الرجال؛ لمرض أو علة أو أنها كبيرة بالعمر، فتوافق على الزوج غير الكفء ويكون ضررها بأن تقبل به أقل من بقائها غير متزوجة البتة، ولربما عاد النفع عليها بالأولاد، وعليه بأن ترعاه وتقوم بحاجياته إن كان بحاجة إلى ذلك، كأن يكون مريضا عقليا، ولها الأجر والثواب من الله، وتحتسب ذلك رفعة لها بالآخرة.

المطلب الثالث: تكييف شرط الكفاءة عند جمهور الفقهاء:

اختلفت آراء الفقهاء في مدى اشتراط الكفاءة في النكاح، بمعنى: هل اشتراط الكفاءة في عقد النكاح شرط صحة؟ أم لزوم[1]، وكان ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول لجمهور الفقهاء: من الحنفية[2]، والمعتمد عند المالكية[3]، والأظهر عند الشافعية[4]، والراجح عند الحنابلة[5]: **أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه:**

أدلة الجمهور:

من القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[6].

---

[1] شرط الصحة: هي التي يجب أن تتوفر في العقد حتى يترتب عليه الأثر الشرعي بعد تمامه، فإذا تخلف شرط واحد منها، كان العقد عند فقهاء الحنفية فاسدا، وعند جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة باطلا. (الحصكفي، الدرر المختار ورد المحتار: ج2/ص436،420،418)

شروط اللزوم: ينعقد العقد صحيحا نافذا إلا أنه غير لازم فيثبت حق الفسخ إن انتفت، وهو موقوف عند الصاحبين، فإن أجازه الولي نفذ، وإن رده بطل وهي كذلك ولا تلحقه الإجازة بعد الرد على بطلانه(المبسوط، للسرخسي، ج5،ص13)، وشروط لزوم الزواج يجمعهما شرطا واحدا، وهو الأ يكون للزوجين او غيرهما طلب فسخ أو فسخ العقد بعد انعقاده ووقوعه تاما صحيحا، أما إن كان لأحد حق فسخه كان العقد صحيحا نافذا غير لازم، فلو تزوجت المرأة ووجدت بزوجها عيبا لا يمكنها أن تعاشره بوجود ذلك العيب إلا بضرر فإن زواجها غير لازم، لأن لها الحق في طلب فسخه، سواء أكان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أو حدث بعده ولم ترض به.(خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، القاهرة–دار الكتب المصرية، ج1/ ص23–50)

[2] ابن الهمام، فتح القدير، ص 291/3. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2،ص317.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ص249. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج3/ص460، بيروت، دار الفكر

[4] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 6/ص253. القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج6/ص349. النووي، محي الدين ين شرف، روضة الطالبين، ج5/ص424، بيروت، دار الكتب العلمية.

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9،ص288. البهوتي، كشاف القناع، ج11، ص305.

[6] سورة الحجرات، آية (13). الدليل من كتاب: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص249.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية تدل على أن التفاضل بين الناس هو الدين والصلاح، وأن الناس متساوون في الخلق والقيم الإنسانية.

من السنة النبوية الشريفة:

1. روي أن أبا هند[1] حجم النبي(صلى الله عليه وسلم) في اليافوخ فقال النبي: "يا بني بياضة انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن أبا هند كان حجاما، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بني بياضه بتزويجه، رغم أنه ليس كفؤا لهم، فلو كانت الكفاءة شرط صحة لما أمرهم النبي(صلى الله عليه وسلم) بتزويجه، ولما صح زواجه. [3]

[1] أبو هند : هو أبو هند الحجام مولى بني بياضة، يقال :اسمه عبد لله ، ويقال اسمه يسار ويقال سالم، وقال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار، روى عنه ابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، ووقع في موطأ ابن وهب: حجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبو هند يسار. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد علي عوض، عادل أحمد،ج1/ص492 ،ط1994م، دار الكتب العمية، بيروت–لبنان. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1/ص363، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1 ،

[2] أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة(233/2)، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم(2102)، قال الألباني: إسناد الحديث حسن، السلسلة الصحيحة ، ص574/5، رقم(2446).

[3] السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن ابي داوود، ج3، ص274.

2. وعن السيده عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت:" إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة"، قالت:" اجلسي حتى يأتي النبي–صلى الله عليه وسلم–، فجاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت:" يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[1]

وجه الدلالة من الحديث:

لما زوج الرجل ابنته من ابن أخيه؛ ليرفع بها خسيسة زوجها، جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لها الخيار، ولم يبطل النكاح من أصله؛ فتبين أن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، ولكنه يثبت الخيار، فأجازت ما صنع أبوها، فجاز[2].

الرد على الحديث:

رد الإمام أحمد عليهم أن النقص في العقد موجود؛ لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) خيرها، ولو كان غير ناقصا لما خيرها.[3]

من المعقول:

1. الكفاءة معتبرة في جانب الرجل والمرأة، فكما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها[1]، وأكبر دليل على هذا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) زوج بناته ولا أحد يكافئه.

---

[1]النسائي ،النكاح، باب 36، ابن ماجه ،النكاح، باب12 رقم1874، سنن أبي داود، النكاح، باب 26 رقم2096، مسند أحمد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، رقم 1520

[2] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج7/ص372.

[3] الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص59، دار العبيكان، ط1، 1993م.

2.الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فهي من حقوق العباد، فيمكن إسقاطها لعدم وجود حق الله فيها، ويمكن تداركها بثبوت الخيار، حتى لا يلحق الأولياء ضرر، فكان لهم حق الاعتراض والفسخ.[2]

3. والكفاءة إنما شرعت لدفع العار، فتكون حقا للمرأة والولي، ولهما إسقاطها.[3]

المذهب الثاني: للإمام أحمد في رواية، والمفتى به عند المتأخرين من الحنفية[4]: **أنها شرط لصحة النكاح.**

وأبدأ أولا بتفصيل مذهب الحنفية في الكفاءة:

الكفاءة عند الحنفية في الجملة تعد شرط لزوم، لكن المفتى به عند المتأخرين أن الكفاءة شرط لصحة الزواج في بعض الحالات، وشرط لنفاذه في بعض الحالات، وشرط للزومه في حالات أخرى.[5]

الحالات التي تكون الكفاءة فيها شرطاً لصحة الزواج، وهي[6]: :

1. إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بغبن فاحش، وكان لها ولي عاصب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد، لم يصح الزواج أصلاً، لا لازماً ولا موقوفاً على الرضا بعد البلوغ.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص318.

[2] الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج2، ص 318، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م،

[3] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج3،ص 219، دار إحياء التراث العربي، 1958م.

[4] الحصكفي، الدرر المختار، ج2/ص437

[5] الحصكفي، الدر المختار ، 418/ 2 – 420، 436.

[6]الحصكفي، الدرر المختار، ج2/ص418-420-436.

2. إذا زوج غير الأصل (الأب والجد) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها، أي المجنون والمجنونة أو الصغير والصغيرة من غير كفء، فإن الزواج فاسد؛ لأن ولاية هؤلاء منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة في التزويج بغير الكفء.
3. إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار عديم الأهلية أو ناقصها، من غير كفء أو بغبن فاحش، لم يصح النكاح اتفاقاً. وكذا لو كان سكران، فزوج المرأة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة، لظهور سوء اختياره، وانعدام المصلحة في هذا الزواج.

ويلزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره، أو زوجها بغير كفء إن كان الولي المزوج أباً أو جداً أو ابن المجنونة إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار.

وتكون الكفاءة شرطاً لنفاذ الزواج:

إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصاً في زواجها، سواء أكان ولياً أم أجنبياً عنها، فزوَّجها بغير كفء، كان العقد موقوفاً على إجازتها؛ لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإذا لم يكن الزوج كفئاً لها، لا ينفذ العقد إلا برضاها[1].

وتكون الكفاءة شرطا للزوم الزواج في ظاهر الرواية:

إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من كفء، كان الزواج لازما، وليس لوليها حق الاعتراض وطلب الفسخ، فإن زوجت نفسها من غير كفء، كان لوليها العاصب حق الاعتراض[2].

[1] الحصكفي، الدرر المختار، ج2، ص436.

[2] الحصكفي، الدرر المختار، ج2، ص436. الكاساني، البدائع، ج2، ص317-318.

أما هنا فأذكر أدلة المذهب الثاني: للإمام أحمد في رواية، والمفتى به عند المتأخرين من الحنفية:

أن الكفاءة شرط لصحة النكاح.

من السنة النبوية:

ما روي عن جابر بن عبد الله[1] عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

" إلا من الأكفاء"، جمع كفء، وهو المثل والنظير[3]، دل الحديث على عدم صحة زواج المرأة بغير الكفء، لأن الحديث جاء بنهي الأولياء أن يزوجوهن إلا من الأكفاء، فهي منهية عن تزويجها نفسها بغير الكفء فإذا باشرته لزمتها المعصية[4]، لأن النهي يفيد التحريم، الذي هو حق من حقوق الله، فقصر نكاح المرأة فقط على الأكفاء من الأزواج، يدل على أنها شرط صحه، والمنع يفيد ذلك.

---

[1] جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، كان من المكثرين للحديث، الحافظين للسنن، روى عنه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم الكثير، شهد ثمان عشر غزوة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد علي عوض، عادل أحمد،ج1/ص492 ،ط1994م، دار الكتب العمية، بيروت–لبنان.

[2] رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله، وفيه مبشر بن عبد الله وهو متروك الحديث، الزيلعي، نصب الراية، 196/3. قال أبو عمر بن عبد الله: هذا حديث ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله، قال البيهقي: ضعيف، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ص107/5.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص136 .

[4] ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص283.

مناقشة الاستدلال بالحديث.

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر ضعيف متروك، نسبه الإمام أحمد إلى الوضع،[1] وإن احتج به فهو على الاستحباب دون الإيجاب، أو تحمل على تزويج البكر من غير رضاها.[2]

من المعقول:

1. إن النكاح يعقد للعمر، ولاشتماله على: أغراض ومقاصد من المودة والألفة، وتأسيس الأسرة، والقرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء[3].

2. التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، كما لو زوجها بغير إذنها[4]، وهو تصرف يتضرر به من لم يرض به، فلم يصح، كما لو زوجها وليها بغير رضاها[5].

3. وإذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب، وذلك في ساعة، ففي النكاح وهو للعمر أولى، وذكروا ما وقع في غزوة بدر أنه لما برز عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وخرج إليهم عوف ومعوذ ابنا عفراء، وعبد الله بن رواحة قالوا لهم: من أنتم قالوا: رهط من الأنصار فقالوا: أبناء قوم

---

[1] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 280/3، بيروت، دار الفكر،ط2.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص.108

[3] السرخسي، المبسوط، ج5/ص22.

[4] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج7/ص372.

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3/ص21.

كرام ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، ثم نادى مناديهم: يا محمد أخرج لنا أكفاءنا من قريش فقال(صلى الله عليه وسلم): " قم يا حمزة وقم يا علي.[1]

المذهب الثالث: لابن حزم الظاهري[2]، أن الكفاءة ليست شرطا أصلا، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفؤا للزوجة أم غير كفء.

أدلة ابن حزم الظاهري:

استدل من القرآن الكريم:[3]

1. بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4].

2. وقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[5]، وذكر سبحانه ما حرم علينا من النساء ثم قال:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[6].

واستدل من السنة النبوية:

"أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) على فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة بن زيد مولاه فنكحته"[7]

---

[1] ابن همام، فتح القدير، ج3، ص292، جاء في حاشيته: هذا الخبر في سيرة ابن هشام ج2، ص196-197، عن ابن إسحاق وهو معا يستأنس به.

[2] ابن حزم الظاهري، المحلى، ج10، ص24.

[3] ابن حزم الظاهري، المحلى، ج10، ص24

[4] سورة الحجرات، آية (10).

[5] سورة النساء، آية (3).

[6] سورة النساء، آية (24).

[7] أخرجه مسلم في الطلاق، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها، ج10، ص94-98.

فقد أمر النبي(صلى الله عليه وسلم) فاطمة بنت قيس، وهي قرشية أن تنكح أسامة بن زيد وهو من الموالي.

وجه الدلالة :

قال ابن حزم:" وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية"[1].

الرد على ابن حزم:

الأدلة التي ساقها ابن حزم في المساواة بين الناس، إنما هي في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما الاعتبارات الأخرى كالمنزلة الاجتماعية، والعلم، والرزق، فهم يتفاوتون بها، لكثير من الآيات التي وردت في تفضيل الناس بعضهم على بعض كقوله تعالى:﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ ﴾[2].

والأدلة التي ساقها ابن حزم التي فيها نكاح النساء بالعموم وعدم تخصيصها، فهناك آيات أخرى وأحاديث جاءت لتخصص الكفاءة في النكاح.

[1] ابن حزم، المحلى، ج10، ص24.

[2] الزخرف، آية (32).

الترجيح:

أرى ترجيح قول الجمهور، أنها شرط لزوم لا شرط صحه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأحاديث التي جاء بها تزويج المرأة من غير الكفء جعل لها الخيار، ولم يبطل العقد من أصله، فدل أنها شرط للزومه لا لصحته، فلو كان لصحته لبطل العقد من أصله، ولم يكن لها ولأوليائها الخيار.

المطلب الرابع: الكفاءة في القانون:

المادة (21) في القانون المعدل(2010):

1.النص القانوني:

أ. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب. الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.[1]

2. المقارنة بقانون(1976): هذه المادة تعديل للمادة(20)[2] من القانون القديم1976، التي اعتبرت الكفاءة في المال فقط، والقانون الجديد جعل الكفاءة في المال والتدين، وقد أحسن القانون بهذه الإضافة.

[1] القانون المعدل رقم(36) لسنة2010م، وأصبح نافذا في(الأردن والقدس الشريف)، بعد نشره في الجريد الرسمية في العدد(5061)، بتاريخ(17-10-2010م).

[2] يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وتراعى الكفاءة عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

3. التأصيل الفقهي لنص المادة: وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل التدين شرطا من شروط الكفاءة في الزواج[1].

المادة(22) في القانون الجديد2010:

1. النص القانوني:

أ. إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض.[2]

ب. إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفء، ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأي أحد منهما طلب الفسخ[3].

2. المقارنة بقانون(1976): هذه المادة إعادة صياغة فقط للمادة(21)[4] من القانون القديم 1976 وأضافت عبارة(أو اصطنع ما يوهم أنه كفء) التي لم تكن موجودة في القديم.

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ص224. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2/ص443. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ص260-266 .

[2]القانون المعدل رقم(36) لسنة2010م، وأصبح نافذا في(الأردن والقدس الشريف)، بعد نشره في الجريد الرسمية في العدد(5061)، بتاريخ(17-10-2010م).

[3] المصدر نفسه.

[4](إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه كفء فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفء، ثم تبين أنه غير كفء فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج، أما إذا كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ)

المادة(23) من القانون الجديد2010:

1. النص القانوني: (يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة او سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.)

2. المقارنة بقانون(1976): هذه المادة إعادة صياغة للمادة(23)[1] من القانون القديم 1976، وأضافت عبارة جديدة عليها وهي (أو سبق الرضا) وهي حالة أخرى تبطل حق طلب الفسخ وهي إذا سبق الرضا، وكذا فيها زيادة عبارة (أو مرت ثلاثة أشهر).

المطلب الخامس: من تطلب الكفاءة في جانبه:

اتفق جمهور الفقهاء[2] باعتبار الكفاءة على أنها حق لكل من المرأة وأوليائها؛ أي أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال، بمعنى أن الكفاءة تعد في جانب الرجال للنساء، فهي حق في جانب الزوج لمصلحة الزوجة ولا تعتبر في جانب الزوجة لمصلحة الزوج، فلا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة للأمور الآتية:

* لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالا منه، أما المرأة وأقاربها فيعيرون بزوج أقل منها منزلة.

* لأن الزوج هو صاحب القوامة والسلطة، فلا بد أن تكون سلطته الأقوى.

*ولأن الولد يشرف بنسب أبيه لا بنسب أمه.

---

[1] للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج مالم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص320 . الدرر المختار، ج3،ص84. ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص312. المجموع شرح المهذب، ج16، 184. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ص249. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،ج3/ص164. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5/ص71.

فكونها حق للمرأة: فهي تصون نفسها عمن لا يساويها في خصال الكفاءة، فكان لها الحق في طلب الكفاءة، وأن تستفرش لمن يكافئها في خصالها الحميدة.

وكونها حق للأولياء: لأن الأولياء يرفعون بنسب صهرهم، ويعيرون بنسب من هو أدنى منهم، ولا يصلح لهم نسبا، فلدفع الضرر عنهم كان لهم الحق في الكفاءة.

لكن في حال رضيت المرأة بالزواج من غير كفء كان للأولياء حق الفسخ، وإذا زوجها وليها بغير كفء كان لها حق الفسخ، يعني أن المرأة إن تركت الكفاءة فحق وليها باق وموجود، وإن ترك هو حق الكفاءة بحقها وزوجها من غير كفء فحقها باق وموجود، ويتبين حق الكفاءة في جانب المرأة ، من خلال النقطتين التاليتين:

1. إذا قام الأب أو الجد بتزويج القاصر فالعقد لا يكون لازما إلا إذا توفر شرط الكفاءة في الزوجة.[1]

2. أن يوكل رجل بتزويجه شخصا آخرا توكيلا مطلقا فعندئذ يجب على الوكيل أن يزوجه من امرأة مكافئة له، وهذا رأي المالكية وأبي يوسف ومحمد.[2]

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص320

[2] المصدر نفسه، ج2،ص320. الدسوقي، حاشية السوقي على الشرح الكبير، ج2/ص249.

المطلب السادس: الخصال المعتبرة في الكفاءة.

أولا: آراء الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة.

مذهب الحنيفة: إن الكفاءة المعتبرة تكون في الخصال التالية: النسب، الحرية، الإسلام، المال، والحرفة.

أما السلامة من العيوب: كالجذام والبرص والجنون فليس لها عندهم أي اعتبار في الكفاءة[1].

مذهب المالكية: إن الكفاءة المعتبرة تكون في أمرين:

1. الدين؛ بأن يكون مسلما غير فاسق.

2. السلامة من العيوب التي توجب الخيار للمرأة في الزوج، كالبرص، والجنون، والجذام.

ولا اعتبار عندهم بنسب أو مال أو حرفة؛ فإذا تزوج الدنئ من الشريفة فإنه عندهم يصح، وأما الحرية فاختلف في كفاءة زواج العبد للحرة عندهم.[2]

مذهب الشافعية: إن الكفاءة المعتبرة تكون في الدين أو(العفة)، الحرية، النسب، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص476-477. السرخسي، المبسوط، ج5/ص24-25.
العيني، البناية شرح الهداية، ج5/ص110. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ص228/3.

[2] ابن المواق الغرناطي، التاج والإكليل، ج3، ص460. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص55. النفراوي ، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2/ص9 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1995م.

[3] الضبي، أحمد بن محمد، اللباب في فقه الشافعي، ج1، ص303، دار البخاري، المدينة المنورة. السبكي، المنهل العذب المورود، ج2/ص274. القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج6/ص351.
الماوردي، الحاوي الكبير، ج11/ص142.

مذهب الحنابلة: إن الخصال المعتبرة تكون في خمسة أمور، هي: الدين، الحرفة، النسب، والمال(اليسار)[1].

اتفق المالكية والشافعية على اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة، وهي الخصلة المعتبرة في بحثنا هذا، وسأوضحها في الفقرة التالية:

الكفاءة في السلامة من العيوب المثبتة للخيار.

اختلف الفقهاء في اعتبار السلامة من العيوب المثبتة للخيار، كالجذام، والجنون، والبرص على رأيين:

الرأي الأول: قالوا باعتبارها من خصال الكفاءة، وإلى ذلك ذهب: المالكية[2]، والشافعية[3]، لما فيها من تنفير يقع في النفس سواء كانت المرأة سليمة أو بها بمثل هذه العيوب لأن طبع النفس تعاف غيرها ولا تعاف نفسها. وأما العيوب التي لا يحدث بها تنفير كالعمى، وقطع الأطراف، وسوء الخلقة، ففي اعتبارها في الكفاءة عند الشافعية قولان: الأول: عدم اعتبارها لعدم تأثيرها في عقود الزواج، والقول الثاني: اعتبارها لنفور النفوس منها وحصول المعرة بها.[4]

---

[1] المرداوي، الإنصاف ، ج8، ص108. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ص168، دار ابن الجوزي.

[2] العدوي، حاشية العدوي ، ج2/ص52.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير ،ج11/ص148.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج17/ص345، بيروت، دار الفكر ،2000م.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير ، ج9، ص107.

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فقد روى عن سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صافر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد".[1]

وجه الدلالة:

ذكر ابن قدامة في كتابه مغني المحتاج العيوب التي تثبت الخيار للزوجة واستشهد بهذا الحديث من الصحيح فدل الحديث على وجوب الخيار للمرأة عندهم[2]، فقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم، فدل على وجوب قياس اعتبارها في الزواج من باب أولى .

الرد على المناقشة:

قالوا بأن الحديث لا يحتمل أن يكون قياسا على النكاح؛ لإنه لا يحتمل هذا النوع من الفسخ.[3]

المعقول:

المقصد الأساسي للنكاح هو المودة والألفة والمحبة بين الزوجين، فإن حصل النفور من قبل أحد الزوجين، ولم يكن لديه الخيار بالتفريق للعيوب، منعنا المقصود الأساسي للنكاح من تحققه، بإغلاق

[1] أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، ج7، ص126 حديث رقم(5707).
[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص268.
[3] السرخسي، المبسوط، ج3، ص91

الخيار لديه في مثل هذه العيوب، ولما فيها من تنفير يقع في النفس لأن طبع النفس تعاف[1]، فوجب اعتبارها من خصال الكفاءة.

الرأي الثاني: قالوا بأن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، وإلى ذلك ذهب: الحنفية[2]، والحنابلة[3].

الأدلة:

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول فقالوا:

أن هذه العيوب لا تمنع من تحقيق مقصد النكاح وهو الاستمتاع الذي يؤدي إلى الإعفاف، فيمكن تحقق الاستمتاع مع وجودها، فلم يفسخ العقد بوجودها[4].

الرأي الراجح:

الرأي الذي يترجح لي: بأن السلامة من العيوب ليست من خصال الكفاءة، والمرأة في هذه الحالة هي التي تقرر استطاعتها بالزواج من شخص مصاب بتلك العيوب، ولها لأوليائها ثبوت الخيار معا.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص107.

[2] قال الكاساني في البدائع، ج2/ص483، خلو الزوج عما تلك العيوب الخمسة، الجب والعنة والتآخذ، والخصاء والخنوثة، ليست بشرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر: كالجذام والبرص والجنون، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما ذلك ليس بشرط، وهو مذهب الشافعي

[3] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج7/ص377-378.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص328. ابن قدامة، المغني، ج7/ص579.

المطلب السابع: التفريق للعيوب في القانون:

المادة(129) من القانون المعدل(2010):

1. النص القانوني: (الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ماعدا العنة؛ فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها)[1].

2. المقارنة بقانون(1976): هذه المادة إعادة صياغة للمادة(114) من القانون القديم1976. والتي نصت على:

(الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها، ماعدا العنة؛ فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار)[2].

المادة(131)، من القانون المعدل(2010):

1. النص القانوني: (إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض، لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر، فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في

[1] القانون المعدل لسنة2010م ، مادة(129).

[2] القانون الأردني رقم(61) لسنة(1976م) ، مادة(114).

الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق)[1].

المقارنة بقانون(1976): هذه المادة إعادة صياغة للمادة(116)[2] من القانون االقديم1976، وأضاف القانون الجديد مرض الإيدز إلى الأمراض الموجبة للتفريق، وعدل عبارة (التفريق بينهما) بفسخ عقد الزواج بينهما، واستبدلت جملة(إن كان لا يوجد أمل بالشفاء) بجملة (وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء).

المادة (136) من القانون الجديد 2010:

1. النص القانوني: (للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.)[3]

2. المقارنة بقانون(1976): مادة جديدة لم يكن منصوص عليها بالقديم(1976).

---

[1]القانون المعدل لسنة2010ممادة(139).

[2](إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة مرض، لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري ، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

[3]القانون المعدل لسنة2010م، مادة(129).

المادة(138) في الجديد(2010):

1. النص القانوني: (تكون الفرقة للعيوب فسخا)[1].

2. المقارنة بقانون(1976): مادة جديدة لم يكم منصوص عليها في القديم(1976).

3. التأصيل الفقهي لنص المادة: وقد أخذ القانون في أن الفرقة للعيوب تكون فسخا برأي الفقهاء من الشافعية[2] حيث اعتبروا التفريق للعيوب فسخا.

(والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ: أن الأولى تنقص عدد الطلاق بخلاف الثانية، فإذا فرض وتراضى الزوجان على التزوج بعد الفرقة ففي الأولى يملك عليها طلقتين وفي الثانية يملك ثلاثا إذا لم يكن حصل منه طلاق أصلا)،[3] حسب مادة(138) من قانون الأحوال الشخصية ، مالم ينص عليه في هذا القانون يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة وهو الراجح من مذهب أبي حنيفة.

فيتضح لدينا بأن التفريق بفسخ عقد الزواج لا يترتب عليه نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

أما التفريق بالطلاق يترتب عليه نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

---

[1] القانون المعدل لسنة2010م ، مادة(138).

[2] الدمياطي، عثمان بن محمد، حاشية إعانة الطالبين ، ج4/ص96، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

[3] الإبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج1/ص305–306، ط1329هـ

الفصل الثاني المريض عقليا

المبحث الأول: تعريف المريض عقليا.

المبحث الثاني: صور الأمراض العقلية:

المطلب الأول: الجنون.

المطلب الثاني: العته.

المطلب الثالث: مرض الفصام.

المطلب الرابع: التخلف العقلي.

المطلب الخامس: متلازمة داون.

المطلب السادس: الصرع.

المطلب السابع: الهوس الاكتئابي.

المطلب الثامن: إجراءات عقد الزواج للمرضى العقليين في المحاكم الشرعية.

المبحث الأول: تعريف المريض عقليا:

إن تعريف المريض عقليا يختلف في اللغة والقانون واصطلاح الفقهاء كما سنبين، **وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: تعريف المريض لغة:

المريض: مرض مرضا أي فسدت صحته فهو مريض، والمرض هو ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة نفاق أو تقصير، وجمعه مرضى[1].

تعريف العقل لغة:

العقل: معناه في اللغة المنع أو الحبس، ووجه تسمية العقل بهذا الاسم كونه يمنع صاحبه من الوقوع في المهالك[2].

يقال رجل عاقل أي الجامع لأمر رأيه، ويقال العاقل الذي يحبس نفسه ويردها[3].

وفي المعجم الوسيط جاء معناه: من أدرك الأشياء على حقيقتها.[4]

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1/ص616.

[2] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج4/ص69، دار الفكر– دمشق، 1979م.

[3] المصدر نفسه، ص70.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة عقل، ج2/ص616.

وفي القاموس المحيط: العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو العلم بخير الخيرين وشر الشرين أو مطلق الأمور، أو لقوة يكون بها التمييز بين القبح والحسن ولمعان مجتمعة في الذهن.[1]

من المعاني السابقة لمفهوم العقل نجد أن المعاني تتفق في كون العاقل من يحبس نفسه عن كل شر وقبيح ومذموم، سواء أكان قولا أم فعلا.

تعريف العقل في اصطلاح الفقهاء: أطلق ابن تيمية مفهوم العقل على أربعة معان[2]:

1. العلوم الضرورية : وهي التي يفرق بها بين المجنون الذي رفع عنه القلم، وبين العاقل الذي جرى عليه القلم فهذا مناط التكليف.

2. العلوم المكتسبة: وهي التي تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه وترك ما يضره فهذا أيضا لا نزاع في وجوده .

3.العمل بالعلم: وهو يدخل في مسمى العقل أيضا، بل هو من أخص يما يدخل في اسم العقل الممدوح فالعمل يجب أن يلازم العقل، لأن صاحب العقل إذا لم يعمل بما يعلم، قيل إنه ليس له عقل.

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط 1336/1، فصل العين: مادة العقل.

[2] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج16/ص336، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط2.

4. الغريزة التي يعقل بها الإنسان فهذه مما تتوزع في وجودها، وبها يمتاز عن سائر الحيوانات.

عرف السرخسي العقل فقال: هو نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج.[1]

وعرفه الشرواني بأنه: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح.[2]

الفرع الثاني: تعريف المريض عقليا في اصطلاح علماء القانون:

عرفه علماء القانون بأنه:

من فقد عقله وأخل توازنه وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله[3].

وعرفه بعضهم: هو الذي يفقد قدرته على إدراك العلاقة بين العالم الحقيقي وأفكاره الذاتية، ويعجز عن التفكير بوضوح، ويكون لدى الشخص المصاب بهذا المرض مجموعة من الأعراض تبدو في صورة هلوسة أو تخيلات أو تغيرات في الإرادة[4].

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج4/ص346، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

[2] الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1/ص135، دار الفكر– بيروت

[3] عبد المجيد، عصمت، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، ص52، المكتبة القانونية، بغداد، 1982م.

[4] محمود، ضاري خليل، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، ص42، مركز البحوث القانونية، بغداد،1982م.

الفرع الثالث: تعريف المريض العقلي في الاصطلاح العلمي:

توجد تعاريف عديدة للمريض عقليا، نقتصر على تعريفين رئيسين:

الأول: المريض عقليا: هو الشخص الذي يكون لديه اضطراب في العقل، ويتميز بعجز المريض عن السيطرة على العقل فيكون عاجزا عن التكيف في المجتمع، وتكون لديه مجموعة من السلوكيات الشاذة التي تشكل انتهاكا للمعايير الاجتماعية[1].

الثاني: المريض عقليا هو الشخص الذي يكون لديه ضعف في الوظائف العقلية ناتجة عن عوامل وراثية أو خارجية تؤثر على القدرة للنمو والتكامل والفهم والتعامل مع البيئة التي يعيش فيها[2].

ويلاحظ من التعريفات السابقة مايلي:

1.كلها تتفق على أن المريض عقليا يكون لديه ضعف واضطراب في الوظائف العقليه، تجعله غير قادرا على التكيف في المجتمع بشكل صحيح.

2.من الممكن أن يكون سبب المرض العقلي وراثي، أو له عوامل خارجية غير وراثية، أو الإثنين معا، أثرت على الوظائف العقلية للمريض.

4.المريض عقليا لا يميز الحسن من القبيح سواء بالأقوال أو الأفعال.

[1] نور، وهبة محمد، الجنون والأمراض العقلية، مجلة منال، ص6، الشارقة الخامس من أيلول، العدد(21)، 2012م.

[2] أحمد، أحمد جابر، تدريس الأطفال المعاقين ذهنيا، ص60، دار الفكر العربي، دمشق، 2002م.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج أصحاب الأمراض العقلية:

المطلب الأول: الجنون.

الفرع الأول: تعريف الجنون:

الجنون في اللغة: مصدر جن الرجل، بالبناء للمجهول، فهو مجنون: أي زال عقله أو فسد، وجن الشئ عليه: ستره، فهو استتار العقل وفساده واختلاطه[1].

وجاء في المعجم الوسيط: الجنون: زوال العقل أو فساد فيه.[2]

وهو في عرف الفقهاء: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، فهو زوال العقل وفساده[3].

وعرفه التفتازاني: بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها. إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا.[4]

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص43، بيروت، لبنان.
البيهقي ، أحمد بن حسين، تهذيب الأسماء والصفات، ج3/ص52، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة جن، ص141/1.

[3] ابن الموقت، محمد، التقرير والتحبير، ج2/ص173، ط مكتبة[3] الأميرية. التفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح، ج2/ص167، ط مكتبة صبيح. الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج3/ص86، مكتبة الحلبي.

[4] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ج2/ص348.

وجاء في البحر الرائق: أنه اختلال القوة التي بها إدراك الكليات.[1]

ويلاحظ بأن المعاني السابقة لاشتقاق كلمة الجنون لغة والتي جاءت بمعنى الاستتار، يمكن من خلالها الإشارة والاستدلال إلى حقيقة أن الجنون حالة تؤدي إلى ستر العقل بحيث يؤدي إل خلل وفساد في السلوك والأقوال والأفعال، وتتفق مع التعريف الفقهي، الذي يدل على اختلال القوة والإدراك العقلي لدى المريض التي تؤدي إلى خلل بالأقوال والأفعال لديه.

الفرع الثاني: أنواع الجنون:

قسم الفقهاء الجنون باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

1.**التقسيم باعتبار الأصالة والعروض:** أي إما أن يكون الجنون أصليا بصاحبه، أو أنه طرأ عليه، وتفصيل ذلك فيما يلي:[2]

أ. **الجنون الأصلي:** وهو الجنون المتصل بزمن الصبا، بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا لنقصان جبل عليه دماغه خلقة، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ولا يمكن علاجه.

ب. **الجنون العارض:** وهو أن يبلغ الإنسان عاقلا، ثم يجن لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال، بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع يمكن علاجه.

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 6/ص45.

[2] ابن أحمد، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4/ص263، دار الكتاب الإسلامي.
ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، ج2/ ص321، دار الفكر، بيروت.
التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ج2/ص348.

2. **التقسيم باعتبار الاستمرار والطروء:** أي أن الجنون إما أن يكون ملازما لصاحبه مستمرا به، أو أنه يأتيه أحيانا ويغيب عنه أحيانا، وتفصيل ذلك فيما يلي:[1]

أ. **الجنون المطبق:** الجنون الذي لا يعقل صاحبه شيئا أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضا للإنسان، أو أن يكون مصاحبا له من يوم ولادته، ويسمى بالمجنون المطبق إما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون، وإما لكونه مجنونا كليا لا يفقه صاحبه شيئا.

ب. **الجنون المتقطع:** هو الذي لا يعقل صاحبه شيئا ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماما، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه في الاستمرار.

[1] البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4/ص263-264، دار الكتاب الإسلامي.
عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، ج2/ص142-143، دار الكتب العلمية، لبنان.
البخاري، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، ج2/ص263، دار الكتب العلمية، ط1983م.
ابن تيمية وأبنائه، المسودة في أصول الفقه، ص37، دار الكتب العربي.

الفرع الثالث: اقتضاء الجنون للأهلية:

المسألة الأولى: تعريف الأهلية(لغة واصطلاحا):

تعريف الأهلية لغة: من الفعل أهل، يقال أهل الرجل أخص الناس به، والتأهل: التزوج، وأهل الإسلام من يدين به، ومن هذا يقال فلان أهل لكذا وكذا، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[1]، أي أن الله أهل لأن يتقى فلا يعصى، وأهل للمغفرة لمن اتقاه.[2]

فهي الصلاحية والاستحقاق، يقال: فلان أهل للإكرام أي مستحق له.[3]

تعريف الأهلية في الاصطلاح: هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات.[4]

ويلاحظ من التعاريف أن الأهلية صفة معنوية يقدرها الشارع أو غيره، وإن تقديرها يتناسب مع النمو الجسمي والاكتمال العقلي، تجعله صالحا لأن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات والتكاليف، وتصح منه الأفعال والتصرفات.

---

[1] سورة المدثر: آية(56)

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج11 ص29-30، مادة أهل.

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ص331، مادة أهل.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1/ص39، المكتبة العلمية- بيروت .

ابن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4/ص1357.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2/ص738، دار القلم – دمشق، ط1، 1998م.

وبيان ذلك أن:

"أن أهلية الأشخاص هي عبارة عن صفات تكاملية، فهي مراحل التكامل الإنساني، جسما وعقلا، وبناء على هذا التكامل، يكون الشخص قد تهيأ لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجب التشريع ، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته ويتعهد بها، إذ تكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد، وهذا التكامل الإنساني الذي يتبعه كالظل تكامل الأهلية التدريجي إنما هو كفاية ولياقة، أي أنه صفة وقابلية في الشخص، كما تنمو وتتسع تدريجيا كسائر مواهبه الفطرية ومداركه"[1]

المسألة الثانية: أنواع الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى نوعين وهما:

أولا: أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للإلزام و الالتزام[2]، أي لثبوت الحقوق له أو عليه [3].

والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له، كاستحقاق قيمة المتلفات من أمواله، وانتقال الملكية له فيما يشتريه.

والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه، كالتزامه بأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله وغيرها[4].

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص738.

[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص742. التفتازاني، التلويح على التوضيح، ص167/2

[3] السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص332.

[4] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص785.

ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، لكل إنسان في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعا بها، وهي إما أن تكون:[1]

أ. أهلية وجوب ناقصة: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له والواجبات التي تقبل الإنابة عليه كالنفقات الواجبة والزكوات ونحوها، كالحمل قبل الولادة.

ب. أهلية وجوب الكاملة: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وترتب بعض الواجبات والالتزامات المالية عليه، وتنشأ هذه الأهلية في الإنسان منذ ولادته.

ثانيا: أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[2]، فهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[3]، وتبدأ هذه الأهلية في الإنسان متى أصبح مميزا، لأن الأعمال والتصرفات تعتمد على قصد فاعلها وإرادته، لذلك لا بد من وجود عنصر التمييز والعقل، وهي إما ان تكون[4]:

أ. أهلية أداء ناقصة: وتثبت للصغير المميز من السابعة حتى البلوغ، لأنه يملك من ناحية أصل التمييز، لكنه يفتقد من ناحية أخرى كمال العقل وتمام التمييز وبعد النظر ودقة التفكير في عواقب الأمور لصغره أو لنقص عقله.

---

[1] المصدر السابق، ج2/ص785-788.

[2] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ج2/ص337.

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص744. التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج3/ص152.

[4] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص787-789. البخاري، تيسير التحرير، ج2/ص253.

ب. أهلية أداء كاملة: و تثبت للشخص من البلوغ و تستمر معه إلى الوفاة، إلا إذا طرأ عليه عارض يفقده العقل، أو جزء منه، ويتعلق بها التكليف الذي يجعل الشخص مسؤولا تجاه ربه عن الأوامر والنواهي، والقيام بالواجبات، والابتعاد عن المحرمات ، والإلتزام بأحكام الشرع ، ليجزى عن عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

المسألة الثالثة: عوارض الأهلية:

تعريف العارض لغة: العرض بفتحتين ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، واعترض الشيء صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر يقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه، والعارض السحاب يعترض في الأفق[1]، ومنه قول الله تعالى:﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]

وفي لسان العرب: العارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء، وعرض عارض أي حال حائل ومنع مانع[3].

تعريف عوارض الأهلية اصطلاحا: خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ج1، ص178، مكتبة بيروت– لبنان، 1995م

[2] سورة الأحقاف: آية24.

[3] ابن منظور، لسان العرب، (ج7/ص168، 174، 179)، مادة عرض.

الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر.[1]

وعرفها البخاري في كشف الأسرار: بأنها الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت[2].

تنقسم العوارض إلى نوعين[3]:

أ. عوارض سماوية: وهي العوارض التي تثبت من قبل صاحب الشرع، ولا يكون للعبد اختيار فيها، ولأجل ذلك نسبت إلى السماء، فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، وهي أحد عشر(الصغر والجنون والعته والنوم والنسيان والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت).

ب. عوارض مكتسبة: وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل سواء كسبها العبد أو ترك إزالتها.

وهي سبعة(ستة منه: وهي الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر، وواحد من غيره : وهو الإكراه)

---

[1] ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، ج2/ ص230.

[2] البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4/ ص370.

[3] ابن الأمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، ج2/ ص230.
البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4/ ص370، البخاري، تيسير التحرير، ج2/ص258.
التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج3/ص152..

المسألة الرابعة: أثر الجنون في الأهلية:

قد يطرأ على الإنسان بعض المتغيرات والعوارض الجسمية والعقلية، فمنها ما يعتبر له تأثير كلي على الأهلية، ومنها ما يكون له تأثير جزئي عليها، ومن هذه العوارض الجنون، فالجنون يعتبر من العوارض التي لها تأثير في أهلية الأداء فهو يزيلها من أصلها، فلا يترتب على تصرفاته أي أثر شرعي، لأن أهلية الأداء أساسها العقل، والمجنون لا عقل له، وبذلك فهو مسقط للعبادات كالصلاة والصوم والحج، وأما المعاملات فحكمه حكم الصبي غير المميز، فلا يعتد بأقواله لانتفاء تعلقه للمعاني، أما أهلية الوجوب فلا يؤثر الجنون فيها، لأن أساس أهلية الوجوب الصفة الإنسانية، وهي ثابته لكل إنسان أيا كان، فبذلك يرث ويملك لبقاء ذمته، والمتلفات بسبب أفعاله مضمونة في ماله كالصبي الذي لم يصل إلى سن التمييز، والجنون أنواع، وأهمها بالنسبة للأهلية، نوعان: جنون مطبق أي مستمر، وجنون غير مطبق أي متقطع، وفي حالة الجنون المتقطع يكون الشخص فاقدا لأهلية الأداء حالة الجنون، فلا تصح منه التصرفات، أما في حالة الإفاقة فتكون أهليته كامله، وتكون تصرفاته معتبرة صحيحة، مادام عقله سليما، وهذا باتفاق العلماء[1].

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية– الكويت، ص101 ، 1427هـ.
الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص834 –835.
البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،ج2/ ص1383.
البخاري، تيسير التحرير، ج2/ص259.

الفرع الرابع: اقتضاء الجنون للولاية:

المسألة الأولى: تعريف الولاية:

تعريف الولاية لغة: من ولي يلي ولاية وولاية الشيء وولى عليه: قام به وملك أمره[1].

جاء في تاج العروس الولي: هو الذي يلي عليك امرك، كما ورد معنى الولي: الناصر، والمحب والتابع[2].

تعريف الولاية اصطلاحا: عرفها الكاساني بأنها تنفيذ القول على الغير[3]، وزاد ابن نجيم وابن عابدين على هذا التعريف شاء أم أبى[4].

وعرفها الزرقا: بأنها قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[5].

وعرفها أبو زهرة: القدرة على إنشاء العقد نافذا[6].

يتضح من معاني اللغة للولاية وهي من يتولى ويقوم بأمور شخص آخر بأنها منسجمة مع تعاريف الولاية في الاصطلاح وهي تنفيذ القول على الغير فهو يتولى أمره ويملك تدبير شؤونه لكونه قاصرا ولكون الولي على دراية ورشد أكثر منه.

---

[1] المليانى، موسى بن محمد الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف ،(ج1/ص442).

[2] الزبيدي، محمد رضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج40/ص245)، دار الهداية- بيروت

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج2/ص253).

[4] ابن نجيم، البحر الرائق،(117/3). ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين،(ج2،ص406)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

[5] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص843.

[6] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص107، دار الفكر العربي، القاهرة.

المسألة الثانية: أنواع الولاية:

تنقسم الولاية إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: من حيث العموم والخصوص تنقسم الولاية إلى عامة وخاصة:

فالولاية العامة: هي التي لصاحبها حق التصرف العام على شأن، أو شؤون الناس العامة كرئيس الدولة أصالة، وللقضاة بصفتهم حكاما لا بصفتهم الشخصية[1].

والولاية الخاصة: هي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاما، كولاية الأب على أبنائه والولاية الخاصة هي أقوى من الولاية العامة، لأن كل ما كان أقل اشتراكا كان أقوى تأثيرا وامتلاكا إذا كان متعلقيهما واحدا، كولاية المسلمين عند الحاكم وولاية الأب على ابنته فإن ولاية الأب على مقدمة على ولاية الحاكم[2].

الاعتبار الثاني: باعتبار الأصالة وعدمها تنقسم الولاية بهذا الاعتبار إلى قسمين أصلية ونيابية.

الولاية الأصلية: هي التي تثبت ابتداء كولاية الأب والجد، فولايتهما تثبت ابتداء على أبنائهما بسبب الأبوة من غير استمداد من أحد[3].

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،ص154، دار االكتب العلمية، بيروت–لبنان. الزرقا، أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، ص311، ط2، دار القلم–دمشق.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص311.

[3] أبو العينين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، ص 134، مطبعة دار التأليف–مصر. عبد الحميد، محي الدين، الأحوال الشخصية، ص(71–72)، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان.

والولاية النيابية: هي المستمدة من غيرهما كولاية القاضي والوصي، فالقاضي يستمد ولايته من الإمام أو الحاكم، والوصي يستمد ولايته ممن أقامه وصيا وكلاهما نائب عمن ولاه[1].

الاعتبار الثالث: باعتبار التعدي وعدمه تنقسم الولاية إلى قسمين قاصرة ومتعدية:

الولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية ويستطيع الشخص البالغ العاقل الحر إنشاء العقود الخاصة به، وتنفيذ أحكامها من غير حاجة إلى موافقة أحد[2].

الولاية المتعدية: هي قدرة الشخص على إنشاء العقود لغيره من الأشخاص، ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه بإقامة من الشارع، لما في ذلك من محافظة على أموال الآخرين وحقوقهم كما في حال الجنون، أو الصغر وقد تكون الولاية بعقد بين شخصين يوالي كل منهما الآخر يناصره ويؤدي عنه، وقد تكون بقضاء القاضي كما في حضانة الصغير[3].

والولاية النيابية إما أن تكون اختيارية أو إجبارية:

فالاختيارية: وهي الوكالة:" أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير"[4].

الإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر، فمصدر ولاية الأب أو

---

[1] أبو العينين، الزواج والطلاق في الإسلام، ص 134.

[2] الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 151، مكتبة الفلاح– الكويت.

[3] الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ص 151.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج5/ص152).

الجد أو القاضي هو الشرع ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد أو تعيين القاضي[1].

والولاية النيابية الإجبارية: إما أن تكون على النفس أو المال، أو على النفس والمال معا.

فالولاية على النفس: تكون في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه، كولاية التعليم والحضانة والتزويج فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقود المولى عليه وتنفيذها[2].

والولاية على المال: تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه، وتجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة، كولاية الوصي على الموصى عليه[3].

والولاية على النفس والمال معا: كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها[4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج5/ص152). الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص817.

[2] باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج1/ص118، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان. القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج3/ ص206)، دار النوادر. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص818–819.

[3] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص818–819.

[4] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2/ص818–819.

المسألة الثالثة: الولاية على المجنون:

أولا: **مشروعية الولاية على المريض عقليا(المجنون المطبق):**

لا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون[1]، فالمريض عقليا لا يستطيع مباشرة أي تصرف؛ لأنه محجور عليه بحكم الشرع من دون الحاجة إلى قرار من القاضي، والحجر في الشرع: هو المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية، أما الأفعال فلا حجر فيها؛ لأن الفعل متى وقع فلا يمكن رفعه[2]، ويستدل على أن المريض عقليا محجور لذاته بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، على النحو الآتي:

1- الكتاب، قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[3].

وجه الدلالة في هذه الآية: فسر الشافعي أن الضعيف هو الصبي، والذي لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى بالآية أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات المالية[4].

2- السنة:

أ. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن مجنونة زنت فأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها الإمام علي(رضي الله عنه) وقال لعمر: أمرت برجمها، قال: نعم، قال الإمام علي(رضي الله

---

[1] الدرر المختار: ج5/ص101، تبيين الحقائق: ج5/ص191، البدائع: ج7/ص171، بداية المجتهد: ج2/ص 278، مغني المحتاج:ج2/ ص166، كشاف القناع: ج3/ص431.

[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(ج14/ص307). ابن قدامة، المغني،(ج6/ ص593). الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ج1، ص111)، دار الكتاب العربي- بيروت.

[3] سورة البقرة: الآية(282).

[4] الرملي، نهاية المحتاج: ص292

عنه) أما تذكر قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): "رفع القلم عن ثلاثة: المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، قال عمر: صدقت وخلى عنها"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المريض عقليا محجور عليه؛ لأنه لا يمتلك الأهلية الكاملة التي تجعله مسؤولا عن تصرفاته.

ب. عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال أبك جنون. قال: لا. قال:" فهل أحصنت؟" قال: نعم. فقال النبي(صلى الله عليه وسلم):" اذهبوا به فارجموه".[2]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بالمفهوم على أن المجنون لا يرجم، وهذا مأخوذ من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "أبك جنون"، لأن المفهوم منه أنه إذا كان مجنونا لا يرجم،[3] فهذا يدل على أنه لا يمتلك الأهلية الكاملة التي تجعله مسؤولا عن تصرفاته ويحاسب عليها.

---

[1] رواه الإمام أحمد(100/6) من المسند وأخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم، كما أخرجه ابن حبان، انظر بلوغ المرام، ص228. قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل،(ج7/ ص111). انظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج16، ص89، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

[2] حديث متفق عليه، أخرجه البخاري رقم الحديث5271، ومسلم رقم الحديث1691 .

[3] العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج16، ص89.

3- الإجماع: أجمع الفقهاء المسلمون على أن الحجر يثبت على كل مضيع للمال صغيرا أو كبيرا[1].

ونستخلص مما تقدم أن الولي هو شرط صحة تصرفات المريض عقليا.[2]

وبما أن المريض عقليا لا يستطيع مباشرة أي تصرف، وحتى لا تتعطل مصالحه المالية، يتم تنصيب قيم لإدارة أمواله، والقيم: هو من تعينه المحكمة لإدارة أموال المحجور وفق القانون، والقيم يسمى نائبا وفي الشرع يسمى وليا[3].

[1] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ج2/ص130).
النيسابوري، إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص141، مكتبة الفرقان، الإمارات، 1999.
[2] الحصكفي، حاشية ابن عابدين رد المحتار على المختار، ج4، ص149.
[3] عبد المجيد، عصمت، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، ص146، المكتبة القانونية، بغداد، 1989

ثانيا: المدة الزمنية للمجنون المطبق عند الفقهاء، حتى تثبت عليه الولاية:

1.الحنفية: المجنون المطبق عندهم هو سنة وقيل أكثر السنة، وقيل شهر وعليه الفتوى[1].

وروي عن أبي حنيفة انه لا يوقت في المجنون المطبق شيئا، كما هو دأبه في التقديرات فيفوض إلى رأي القاضي، وغير المطبق تثبت له الولاية في حال إفاقته بالإجماع لكن قد يقال: لا حاجة إلى تقييده به لأنه لا يزوج حال جنونه مطبقا كان أو غير مطبق، لكن المعنى أنه إذا كان مطبقا سلب ولايته فيزوج ولا تنتظر إفاقته وغير المطبق الولاية ثابته له فلا يزوج وتنتظر إفاقته كالنائم.[2]

والراجح في المذهب الحنفي والذي عليه الفتوى أن الجنون المطبق شهر.

2.المالكية: يرون أن ثبوت الولاية للولي في الجنون المطبق فقط، أما إذا كان هناك إفاقة فيجب التريث والانتظار. قال النفراوي:" وكلام خليل في المجنونة التي لا تفيق، ويجبرها ولو مع ولدها، ويشارك الأب في جبرها الحاكم، حيث عدم الأب أو كان مجنونا، وأما التي تفيق فتنتظر إفاقتها"[3].

ومعنى ذلك أنه ليس للولي–أيا كان درجته– أن يجبر موليته المجنونة جنونا غير مطبق على الزواج، فتنتظر إفاقتها ولا بد من استئذانها.

3.الشافعية: فيرون أن المجنون إذا كان يجن ويفيق، لم يجز للولي تزويجه، ووجه ذلك عندهم: أن له حالة يمكن استئذانها فيها، وهو حال إفاقته[4].

---

[1] شلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ج2/ص125، وابن عابدين، رد المحتار، ج4/ص170.

[2] شلبي، حاشية شلبي، ج2/ص125.

[3] النفراوي ، الفواكه الدواني، ج2/ص8 .

[4] عبد الموجود وآخرون، تكملة المجموع شرح المهذب ج19/ص285، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

وقد ذكر في تكملة المجموع فائدتان من ذلك:

1. عدم ثبوت الولاية عليه في التزويج.

2. أنه لو أذن، ثم جن قبل التزويج بطل الإذن، فلا يزوج إلا بإذن جديد، لأن الإذن يبطل بالجنون[1].

وقد ذكر الماوردي ثلاثة أضرب لصاحب الجنون المتقطع:

أحدها: أن يكون زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته، فيجوز لوليه إذا رآه محتاجا إلى النكاح أن يزوجه في زمان جنونه، ولا يرد العقد إليه كالذي طبق به الجنون، ويجوز له أن يزوجه قفي زمان إفاقته وأن يرد العقد إليه كالسفيه، لأن الحجر عليه قبل زمان إفاقته لا يرتفع لكي يكون حكمه في زمان الجنون حكم الحجر بالجنون، وفي زمان الإفاقة حكم الحجر بالسفه.

الثاني: أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمان جنونه، فالحجر يرتفع في زمان الإفاقة، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في حال جنونه لما يرجى إفاقته، ويجوز له أن يزوج بنفسه في زمان إفاقته من غير إذن وليه، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في إفاقته لارتفاع حجره.

والثالث: أن يتساوى زمان جنونه وزمان إفاقته، ففي أغلبها حكما وجهان:

أحدهما: أن حكم الجنون أغلب تغليبا لحكم ثبوت الحجر، فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الأول فيمن كثر زمان جنونه وقل زمان إفاقته.

[1] عبد الموجود وآخرون، تكملة المجموع، ج19/ص285

والوجه الثاني: أن حكم الإفاقة أغلب تغليبا لأصل السلامة، فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الثاني، فيمن كثر زمن إفاقته وقل زمان جنونه[1].

ويمكن تلخيص رأي الشافعية فيما يلي:

بأن يزوجه الولي عند الحاجة في زمن جنونه، وفي زمن إفاقته بغير إذنه ويجعله كالمطبق.

وإن كان زمن إفاقته أقل زوجه، وإن كان أكثر لم يزوجه، ثم على هذا النحو لو كانا متساويين فمنهم من يقول بالجواز وآخرون يقولون: لا[2].

4. الحنبلية: يرون أن من يفيق أحيانا لا يجوز تزويجه إلا بإذنه، لأن ذلك ممكن، ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت الولاية عليه كالعاقل، ولو زال عقله بمرض مرجو الزوال فهو كالعاقل، فإن ذلك لا يثبت الولاية على ماله، فعلى نفسه أولى، وإن لم يرج زواله فحكمه حكم المجنون المطبق[3].

ومعنى ذلك أن المجنون الذي ذهب عقله بمرض لا يرجى زواله، حكمه حكم المجنون المطبق من الناحية الشرعية فتسري عليه أحكامه .

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9/ص72،73.

[2] عبد الموجود وآخرون، تكملة المجموع، ج19/ص285.

[3] ابن قدامة، المغني، ج6/ص350.

ثالثا: ترتيب استحقاق الولاية على المريض عقليا(المجنون):

اتفق الفقهاء على أن (الولي المجبر: الأب ووصيه والحاكم) هو الذي يتولى مباشرة العقد عن المريض عقليا بسب ضعف عقله وعجزه عن إدراك المصلحة فيهم، ولكنهم اختلفوا في ترتيب الأولياء، **فكانت آراء الفقهاء كالتالي:**

1.الرأي الأول: ذهب إليه الحنفية: بأنه يجوز للولي أبا أو غيره أن يزوج المجنون أو المعتوه أو المعتوهة، صغيرا ام كبيرا ، بكرا أم ثيبا[1]، فقالوا: إن الولاية تثبت للأب والجد ولغيرهم من العصبات، وكذلك تثبت لأولي الأرحام، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[2]، قالوا: إن الآية لم تحدد الأولياء وتحصرهم بالأب والجد، فإن الولاية تثبت للأب والجد كما تثبت لجميع العصبات ويجري ترتيبهم كما يجري ترتيبهم في الإرث: (البنوة والأبوة والأخوة والعمومة) وفي حالة عدم وجود أي من العصبات تنتقل الولاية إلى أولي الأرحام، وتقدم الأم وأم الأم والبنت على أولي الأرحام، وكذلك استدل الحنفية بدليل العقل أن الولاية شرعت للنظر في مصلحة المولى عليه، وتفويض النظر في مصلحة المريض عقليا لأولي الأرحام أولى من تفويض القاضي[3]، وخالف من الحنفية منهم زفر بن الهذيل فرق بين الجنون الأصلي والطارئ، بأنه في الجنون الطارئ لا يكون للمولى عليه ولاية تزويج ووجه ذلك عنده: أنه ثبتت له الولاية على نفسه عند بلوغه،

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 241/2.

[2] سورة النور، آية:(32).

[3] الفقهي، عمرو عيسى، الموسوعة الفقهية الشاملة في الأحوال الشخصية، ص88 وما بعدها، دار الثقافة، الإسكندرية. 2005م.

والنكاح يعقد للعمر، ولا تتجدد الحاجة إليه في كل وقت، فبصيرورته من أهل النظر لنفسه يقع الاستغناء فيه عن نظر الولي، بخلاف المال فإن الحاجة إليه تتجدد في كل وقت. [1]

وبعد عرض رأي زفر الذي يفرق فيه بين الجنون الأصلي والطارئ، يؤكد السرخسي أن هذا التفريق لا داعي له وأن حاجة المجنون إلى نظر الولي متحققة في الحالتين[2].

فالولاية عند الحنفية تثبت على المجانين ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا، وهي ولاية إجبار عندهم، فللولي تزويج المجانين جبرا عنهم، ويكون تصرفه نافذا دون توقفه من أحد.

2.**الرأي الثاني: ذهب إليه المالكية:** للأب والحاكم والوصي عند عدم وجود الأب تزويج المجنون أو المجنونه ونحوهما، واشترطوا أن يكون الجنون مطبقا حتى وإن كان لها ولد، وللأب عندهم إجبار ابنته المجنونه، إذا م يترتب على تزويجها ضرر.[3]

واشترط القرافي لثبوت ولاية الإجبار على المجنون الذي لم يفق أن يخشى عليه من الفساد، فإن أمن فساده لا يزوج[4] .

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3/ص66،، دار الفكر

[2] السرخسي، المبسوط: ج4/ص228

[3] النفراوي، الفواكه الدواني: ج2/ص7،8

[4] القرافي، الذخيرة: ج4/ ص220

3. الرأي الثالث: ذهب إليه الشافعية: الأب والجد –عند عدم الأب– لهما ولاية تزويج المجانين ذكورا وإناثا، سواء كان المجنون صغيرا أو كبيرا، والمجنونه ثيبا أو بكرا، صغيرة أو كبيرة، فللأب والجد حق تزويجهما، لأن لهما ولاية الإجبار عليهما.[1]

لكن ذلك مشروط عندهم بتحقيق المصلحة لهما" للمجنون والمجنونة"، فإن علم أنه لا يشتهي النكاح، لم يجز للولي تزويجه، لأنه لا حاجة به إلى النكاح.

وإن علم أنه يشتهي النكاح، بأن يراه يتبع نظره النساء لشهوة، أو يحتاج إلى خدمتهن[2]، أو علم ذلك بانتشار ذكره–أو غير ذلك– جاز للأب والجد تزويجه، لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف، فإن لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم عندهم[3].

4. الرأي الرابع: ذهب إليه الحنابلة: ويزوج المجنون البالغ الأب والوصي، فإن لم يوجدا زوجه الحاكم، وليس لغير الاب والوصي والحاكم تزويجه بشرط الحاجة إلى النكاح، ويرى البهوتي أن لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال، لان لها الحاجة إلى الزواج لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، فإن لم يكن لها ولي إلا الحاكم زوجها[4].

فالظاهر عند الحنبلية الذي يزوج المجانين الأب والوصي والحاكم، بشرط الحاجة إلى النكاح.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،3/168–169، الشرواني، حواشي الشرواني:ج9/ص114.

[2] الشافعي، الأم: ج5/ص20

[3] الماوردي، الحاوي الكبير:ج9/ص72

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص46–47.

الراجح:

ترجح الباحثة ما ذهب اليه الحنفية؛ بأن الأب يزوجه وغيره من الأولياء، لأنه متى وجدت المنفعة في تزويج المجنون أو المجنونة جاز تزويجه من أي ولي حفاظا على مصلحته، ولدفع الضرر عنه، واحتوائه من قبل الزوج أو الزوجة بالزواج؛ للقيام بأموره وشؤونه.

الفرع الخامس: موقف الأئمة الأربعة من زواج المجنون:

1.الحنفية: قالوا بجواز تزويج المجنون الكبير والمجنونة الكبيرة، سواءا كان جنونهم أصليا أم طارئا، حيث قاسوا جواز تزويج المجنون على جواز تزويج الصغير وكلاهما فاقد للأهلية.[1]

وخالف زفر في جواز تزويج المجنون الذي طرأ عليه الجنون، معتبرا أن ولاية الولي تزول بالبلوغ عن عقل وأنها لا تعود بطروء الجنون كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء، فإذا بلغ عاقلا ثم طرأ عليه الجنون فلا يملك أحد تزويجه، ويرد عليه بأن ثبوت الولاية تتحقق في مثل هذه الحالة، وذلك لوجود السبب وهو القرابة وتحقق الشرط وهو عجز المولى عليه.[2]

جاء في بدائع الصنائع: "والمجنون الكبير والمجنونة الكبيرة تزوج كما يزوج الصغير والصغيرة، عند أصحابنا الثلاثة أصليا كان الجنون أو طارئا بعد البلوغ. وقال زفر: ليس للولي أن يزوج المجنون جنونا طارئا، ووجه قوله أن ولاية الولي قد زالت بالبلوغ عن عقل، فلا تعود بعد ذلك بطريان الجنون كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء، ولنا أنه وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة. وشرطه وهو عجز المولى عليه، وهو حاجته وفي ثبوت الولاء فائدة فتثبت ولهذا ثبتت في الجنون الأصلي كما في الطارئ، وتثبت ولاية التصرف في ماله كذا في نفسه."[3]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص245/2 .

[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3/ص،66.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص245.

ولكن اختلف الحنفية في المرأة المجنونة فيمن يزوجها، فذهب أبو حنيفة ومعظم أتباعه إلى أن الأب أولى بتزويج ابنته المجنونة من ابنها، وذلك احتراما له، أما أبو يوسف فرجح الابن.[1]

ولم يشجع المذهب الحنفي قضية تزويج المجنون بأكثر من واحدة، بل تكلموا بصراحة عن الزواج بواحدة فقط إن احتيج إلى ذلك، وعللوا عدم تزويجهم بأكثر من واحدة بأنه" لم يزوج بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها أما تزويجه بغير حاجة فلا يلزم بل لا يجوز[2]

فالمذهب الحنفي يرى أن المجنون يجوز له الزواج، فالمذهب الحنفي يتعامل مع المجنون بحالته الواقعية فهو يجيز له الزواج بواحدة، ولا يحتاج لأكثر، ولأن تزويجه بأكثر من واحدة قد يعود بالضرر، فالأصل اقتصاره على زوجة واحدة لاندفاع حاجته بها.

2.المالكية: ذهبوا إلى القول بجواز تزويج المجنون الذي بلغ مجنونا، وذكروا بأن للأب والوصي وإن نزل والحاكم إجبار المجنون على الزواج إن كان هناك ضرورة أو حاجة تستلزم بأن خيف منه

الفساد، وذكروا بأن المجنون لا يزوج للخدمة، وأما من بلغ راشدا ثم طرأ عليه الجنون تكون الولاية للحاكم لأنه لا ولاية لأحد عليه، والذكر والأنثى في ذلك سواء.[3]

[1] الحصكفي، الدرر المختار، ج3/ص75.

[2] القاري، الملا علي، حواشي الإرشاد، ج14/ص249، دار الفكر، بيروت.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3/ص202، دار الفكر للطباعة، بيروت.

جاء في شرح مختصر خليل: "أن كلا من الأب ووصيه وإن سفل، والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح بأن خيف منه الفساد؛ لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا هذا إذا كان مطبقا، فإن كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته".[1]

فمتى توفرت هذه الأسباب، بأن كان يملك شهوة تدفعه لملاحقة النساء، أو لا يدير أمور نفسه فقد يهلكها، أو يترتب على عدم تزويجه الضرر الشديد والخطر، فإن الزواج أصبح واجبا في حقه ويلزم وليه تزويجه دفعا للضرر وجلبا للمصلحة.

وأجاز المالكية أن يزوج المجنون بأكثر من واحدة، ولكنهم اشترطوا إطافة الولي له، يعني أن يعينه على العدل بين نسائه، فيجب عليه نفقتهن وكسوتهن وإعطاؤهن ما لهن من حقوق دون ظلم

أو تعسف، وأن يدير الولي أمره حتى يوصله إلى بيوت نسائه ومقر إقامتهن، حرصا على العدل.[2]

وتناول المالكية مسألة عدم زواج المجنون من المجنونة، فقد ذكروا في كتبهم أن المرأة الوحيدة التي يحق لها أن تمنع نفسها من زوجها ولا يسقط حقها هي امرأة المجنون، فلها أن يصلها حقها كاملا

بعد وجوب النفقة بالدخول او التمكين، وهذه إشارة إلى أن امرأة المجنون لا بد أن تكون عاقلة، وتعامل بمعاملة مختلفة عن نظائرها من النساء.[3]

3.الشافعية: ذهبوا إلى جواز تزويج المجنون الكبير الذي به جنون مطبق، حيث أجازوا لوالده تزويجه إذا رأى في تزويجه مصلحة ترتجى، كأن يكون له في ذلك غرض لخدمته والقيام على أمره،

---

[1] الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج3/ص202..

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج7/ص477.

[3] النفراوي، الفواكه الدواني، ص222/5.

أو أن يكون له حاجة ورغبة بالنساء، ودل على ذلك علامات كدورانه حولهن وتعلقه بهن، وأضاف الشافعية إلى جانب حاجة المجنون الجسدية، احتياجه فيمن يقوم به ويرعاه.[1]

فالشافعية كان لهم نظرة أوسع في مصلحة المجنون من قضاء شهوة أو دفعها بالزواج، بل تعاملوا مع المجنون كإنسان بحاجة إلى رعاية وإلى متعهد يساعده للقيام على وظائفه، فهو إنسان تدب فيه الروح والحياة ومكرم عند الله، إلا أن الله قد سلب عقله لحكمة يعلمها سبحانه، وبالتالي فإن هذا المجنون هو إنسان ضعيف بحاجة للعون والوقوف بجانبه، ولن يجد أفضل من امرأة تكون معينة له ومساعدة، وتقوم بحاجته الأساسية، فرأى الشافعية أن هؤلاء الضعفاء بحاجة لبيت يرعاهم، ولم يكن يناسب في ذلك الوقت طريقة لرعايتهم إلا الزواج، كحل منطقي لهذه المشكلة.

أما في مسألة تزويج المجنون الكبير فللشافعية في ذلك قولان[2]: "أحدهما جواز تزويجه والآخر وهو الأظهر عندهم عدم الجواز، قال الإمام الشافعي: الكبير المغلوب على عقله لأبيه أن يزوجه؛ لأنه لا أمر له في نفسه، وإن كان يجن ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيق في أن يزوج؛ فإذا أذن فيه زوجه وإلا رد إنكاحه إياه وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا المغلوب على عقله؛ لأنه لا أمر له في نفسه، ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه فإن كان يحتاج إلى التزويج ذكر للمزوجة حاله فإن رضيت حاله زوجه، وإن لم يكن يحتاج إلى التزويج فيما يرى لم يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه إلا أن يكون تزويجه ليخدم فيجوز تزويجه لذلك."[3]

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج7/ص94). الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج5/ص20-21 ، دار المعرفة، بيروت، ط2.

[2] الشافعي، الأم، ج5/ص20-21.

[3] الشافعي، الأم، ج5/ص20-21 .

4.الحنابلة: ذهبوا إلى أن الشخص الذي يستديم الجنون به يجوز تزويجه قياسا على جواز تزويج الصغير، ولا يكون ذلك إلا للأب أو الوصي، ولكنهم اشترطوا لتلك الإجازة أن تظهر عليه علامات تدل على رغبته في النساء، كأن يتبعهن، أو أن يكون في ذلك مصلحة كحاجته للإيواء، والحفظ أو أن يكون زواجه سببا في علاج علته، كما جاء في المغني: " المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق ليس لغير الأب ووصيه تزويجه، وهذا قول مالك"[1]

فاشترطوا شهادة أهل الطب باثنان وإلا فيكفي واحدا ثقة، وذلك إن رأوا أن العلة أو المرض لا يمنع من الزواج، بل ربما الزواج يعين المجنونة على نفسها، فللولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ولي فإن الحاكم يزوجها.[2]

واقتصروا على زواجه على امرأة واحدة، لاندفاع حاجته بها، وهذا ما نقله المرداوي في كتابه فقال: وليس لوليه تزويجه بأكثر من واحدة.[3]

[1] ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج7،ص38.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج7/ص383.

[3] المرداوي، الإنصاف بمعرفة الراجح من الخلاف، ج12/ص255.

نقاط الاتفاق بين الفقهاء في زواج المجنون:

1. لقد قسموا المجنون إلى نوعين، مطبق وغير مطبق، والمطبق هو الجنون الدائم، وغير المطبق هو الذي يجن أحيانا ويعقل أحيانا.

2. الأئمة الأربعة أجازوا زواج المجنون جنوناً مطبقاً، وهو ما يقابله اليوم، المريض عقليا، ولكنهم اشترطوا وجود الحاجة في تزويجه، وتحقق المصلحة، وبعضهم أضاف شهادة رجلين عدلين من أهل الطب، وكل ذلك حرصاً منهم على تحقيق مقاصد الزواج.

3. اشترطوا الولي لصحة زواج المجنون.

4. واتفقوا أيضا على أن زواج المجنون يجب أن يكون لحاجه من جلب لمصلحة أو رفع لضرر، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

5. واتفقوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق لا يجوز تزويجه إلا في حال إفاقته وأخذ رأيه.

6. ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، إلى اقتصار المجنون الزواج بواحدة، ولا يزوج بأكثر من واحدة؛ لأن الحاجة مندفعة بواحدة، ونص الحنابلة على ذلك "لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرارا به وذلك بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في إلزامها"، ولأن في تزويجه أكثر من واحدة إلزام بحقوق والتزامات مالية قد تكون عبئاً عليه، أما المالكية فأجازوا التزويج بأكثر من واحدة إن ظهرت الحاجة ولكن بشرط العدل التام حتى لو احتيج أن يقوم الولي بنقل المجنون بين زوجاته في كل يوم.

الراجح:

ترجح الباحثة إجازة زواج المجنون، لكن ضمن شروط يجب أن تتوفر بهذا الزواج حتى تتحقق المصلحة، ودفعا للضرر، وهي[1]:

1.أن يكون زوج المجنون عاقلا سليما حتى تتحصل المنفعة من الزواج بخدمته والقيام بحاجياته، وإلا فلا فائدة من زواج المجنون بمجنون مثله.

2. الفحص الطبي الذي يجيز زواجه بعد فحصه واطلاعه على حالته، (تحقق المصلحة من زواجه).

3.إطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفة وضعه تماما، فإن عدم اطلاعه غش له وخيانة محرمة.

4.أن يكون سقيم العقل منهما مأمونا، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع بالشريعة الإسلامية.

5.أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضرر قد يلحقهم.

[1] www.islamtoday.com الدكتور.هاني الجبير، زواج المعاقين والمختلين عقليا، خزانة الفتاوى من موقع الإسلام اليوم، تاريخ النشر24مايو2004م، زيارة الموقع2019/9/24م

موقف القانون من زواج المجنون:

المادة(12) من القانون الجديد(2010):

1. النص القانوني: (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

2. المقارنة بقانون(1976): هذه المادة إعادة صياغة للمادة(114) من القانون القديم (1976). والتي نصت على:

(للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له).

3. التأصيل الفقهي لنص المادة: أخذ القانون بمذهب الشافعية[1] القائلين بجواز تزويج من به جنون للحاجة، ولقد وضع المشرع شروطا وقائية للإذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية، وهو ان يكون مرضه غير قابل للانتقال إلى نسله، وانه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وقد أحسن القانون الجديد بهذه الصياغة.

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7/ص77.

الفرع السادس: الفتاوى المعاصرة في زواج المجنون:

بنى العلماء المعاصرون آراءهم بما يتناسب مع المصطلحات المعاصرة، وأكدوا على قضية اشتراط موافقة الطبيب، وأن المجنون لا بد أن يكون غير عدواني وضار وهجومي، وأن يكون الطرف الآخر على علم بنوع الإصابة.

وهذه هي آراؤهم على النحو الآتي:

1.هيئة كبار العلماء في السعودية[1] :

أصدرت هيئة كبار العلماء فتوى بجواز زواج المعاق ذهنيا من فتاة سليمة، شريطة أن يكون الزواج برضى الفتاة، رأى العضوان أن تلك الفئة قريبة جدا من الأسوياء، وداعين الأسرة إلى دعمها حيث كان هذا الملف محورا من محاور أحد المناهج التربوية لطلاب التربية الخاصة بكلية التربية التابعة لجامعة الملك سعود في الرياض.

وفي تفصيل للفتوى، قال المستشار في الديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع "لا مانع من زواج الفتاة السليمة من المعاق ذهنيا إذا كان برضى منها ودون ضغط أو إجبار أو إكراه، مضيفا إذا اختارت الفتاة السليمة أن تتزوج من المعاق ذهنيا المسلم، فإن ذلك لا شيء فيه، متسائلا: ما المانع من هذا الزواج ما دام أنه برضى منها؟."!

وتابع المنيع: " في النهاية هي التي اختارت وهي من تتحمل مسؤولية اختياراتها كاملة". وشدد المنيع على أن إجبار المرأة على الزواج من المتخلف عقليا دون رضاها غير جائز، مؤكدا أن

[1] هي هيئة دينية إسلامية حكومية في المملكة العربية السعودية تأسست عام1917م وتضم لجنة محددة من الشخصيات الدينية من مختلف البلاد جميعهم فقهاء مجتهدون من مدارس فقهية متعددة، موقع ويكبيديا، تاريخ الزيارة2019/9/24م،

زواج المرأة من أي رجل بالإجبار لو كان أصلح عبد في الأرض غير جائز، مشيرا إلى أن الأساس في الزواج التراضي[1].

2- دار الإفتاء المصرية[2] :

أجازت للمعاق أن يتزوج، ما دامت أركان الزواج متوفرة، ونصت: (إن كانت الشريعة قد أباحت زواج المجنون وأباحت الزواج من المجنونة، فالمعاق إعاقة عقلية بسيطة زواجه جائز من باب أولى، لا حرج فيه، ما دام محاطا بالحرص على مصلحته محفوفا برعاية منافعه، وكتب الفقه تَعقِد مسائل وفصولا تتحدث فيها – في كل المذاهب – على زواج المجنون وولاية الإجبار عليه، كالولاية على الصغير، ويختلفون في جعلها خاصة بالوالد والجد فقط أو تعديتها لبقية الأولياء، أو حتى للحاكم أي القاضي، كل هذا لما فيه من مصلحة هذا الإنسان المركب فيه الشهوة والعاطفة، والمحتاج إلى سكن ونفقة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياج في بعض النواحي التي مرجعها حالته الخاصة.[3]

3- الدكتور يوسف القرضاوي[4]:

يرى الشيخ القرضاوي صحة زواج المجنون معتبراً أنه إنسان ولديه غريزة يجب إشباعها في الحلال، لكنه تحفظ على السماح للمجنون بالإنجاب إذا قال الأطباء أن ذريته سترث جنونه، وقال: (إذا كان

---

[1] نعيم تميم الحكيم، (لا مانع من زواج المعاق ذهنيا بفتاة سليمة)، مقال في صحيفة عكاظ، تاريخ النشر الأربعاء2 يونيو2010، wwww.okaz.com.sa تاريخ الزيارة2019/9/24م.

[2] هي مؤسسة أسلامية تتحدث بلسان الدين الإسلامي بمصر وتدعم البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي أنشات عام1895هـ، موقع ويكبيديا، تاريخ الزيارة2019/9/24م

[3] موقع الإفتاء المصريwww.dar-alifta.org، موقع الفقه الإسلامي، تاريخ الزيارة2019/9/24م.

[4] عالم مصري مسلم، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا، ولد في قرية صفط تراب بمصر. موقع ويكبيديا، تاريخ الزيارة2019/9/24م

الجنون وراثياً نسمح للمجنون بالزواج من امرأة كبيرة في السن أو لديها ظروف جعلتها غير مرغوبة من الأزواج الأصحاء أو لا تنجب).[1]

المطلب الثاني:العته:

الفرع الأول: تعريف العته:

تعريف العته لغة : نقصان العقل من غير جنون أو دهش، فهو نوع من الجنون إذ هو زوال العقل[2].

وفي الاصطلاح: هو آفة توجب خللا في العقل؛ فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[3].

الفرع الثاني: الفرق بين الجنون والعته:

المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، فطبعه الهدوء بخلاف المجنون فإنه مضطرب الحال، كما أن العته يكون نتيجة ضعف في العقل وليس

[1] الشريعة والحياة، مقابلة على قناة الجزيرة مع الدكتور يوسف القرضاوي، www.aljazeera.net، تاريخ الزيارة2019/9/24 موقع الجزيرة

الدكتور يوسف القرضاوي، (القرضاوي يؤيد زواج المجنون ورفع سن زواج الفتيات)، مقال تحت فرع www.qaradawi.net اخبار القرضاوي، تاريخ الزيارة2019/9/24م

[2] البيهقي ، تهذيب الأسماء والصفات، ص190/3. عبد الهادي، يوسف بن حسن، الدرر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ص619/3، دار المجتمع، جدة.

[3] ابن الموقت، التقرير والتحبير، ص176/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ص426/2 . ابن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص274/4.

انعدام العقل لذا ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، أما المجنون فهو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب وهيجان، فبهذا الاعتبار فإن المعتوه تثبت عليه الولاية[1].

وصرح الأصوليون بأن حكم المعتوه حكم الصبي المميز، فيصبح ناقصا الأهلية؛ لضعف إدراكه وتمييزه[2].

الفرع الثالث: حكم تزويج الولي للمعتوه:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الولي للمعتوه بحسب الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: المعتوه الصغير:

اختلف الفقهاء في حكم تزويج الولي للمعتوه الصغير على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء[3]، أن لأبيه تزويجه، واستدلوا على ذلك:

*" لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصما إلى زيد، فأجازاه جميعا. رواه الأثرم بإسناده"[4].

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص.183

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ص426/2. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج121/4.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3/ص70، مؤسسة الرسالة.
ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3/ ص25.
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص44.
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3/ص66.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9/ص171.

[4] ابن قدامه، المغني، ص39، ج7.

وجاء في المغني:" وأما الغلام المعتوه ، فلأبيه تزويجه..ولنا، أنه غير بالغ، فملك أبوه تزويجه، كالعاقل، ولأنه إذا ملك تزويج العاقل مع أن له عند احتياجه إلى التزويج رأيا ونظرا لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى . وفارق غير الأب، فإنه لا يملك تزويج العاقل." [1]

القول الثاني: قول الشافعية[2]، لا يجوز لأبيه تزويجه، واستدلوا على ذلك بأنه يلزمه بالتزويج حقوق من المهر والنفقة، مع عدم حاجته فلم يجز له ذلك كغيره من الأولياء.

جاء في المغني أيضا قول الشافعي:" وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنه يلزمه بالتزويج حقوقا من المهر والنفقة، مع عدم حاجته ، فلم يجز له ذلك، كغيره من الأولياء.[3]

الترجيح:

أرى كباحثة تأخير زواج الصغير مطلقا، فكيف بالصغير المعتوه.

الحالة الثانية: البالغ المعتوه:

اتفق الفقهاء[4] على أنه لا يجوز تزويج صاحب الجنون المتقطع إلا بإذنه، لأنه إن أمكن أن يتزوج لنفسه، لم تثبت الولاية عليه كالعاقل، ومثله من زال عقله بمرض مرجو الزوال، فهو كالعاقل، لأن ذلك لا يثبت الولاية على ماله.

---

[1] ابن قدامه، المغني , ص39, ج7.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7/ص99.

[3] ابن قدامه، المغني , ص39, ج7.

[4] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3/ص70. بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3/ ص25. االبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص44. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3/ص66. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9/ص171. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7/ص99

واختلفوا في جواز تزويج الأب للبالغ المعتوه عتها دائما على أقوال:

القول الأول: رواية في مذهب الإمام أحمد، ليس للأب تزويجه في أي حالة من الحالات، واستدلوا على ذلك بأنه رجل، فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل[1].

جاء في المغني:" وأما البالغ المعتوه، فظاهر كلام أحمد، والخرقي، أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة".[2]

القول الثاني: لزفر، إن طرأ عليه العته بعد البلوغ، لم يجز تزويجه، وإن كان مستداما جاز[3].

القول الثالث: قول الجمهور[4]، أن للأب تزويجه، واختلفوا في اشتراط الحاجة، **وعدم اشتراطها على رأيين:**

الرأي الأول: للإمام أحمد، والخرقي، أن للأب تزويجه مطلقا مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها.

واستدلوا على ذلك بما يلي[5]:

- أنه غير مكلف فجاز لأبيه تزويجه كالصغير، فإنه إذا جاز تزويج الصغير، مع عدم حاجته في الحال، وتوقع نظره عند الحاجة، فهاهنا أولى.

---

[1] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3/ص70، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3/ ص25.
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص44.

[2] ابن قدامه، المغني , ص39, ج7.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3/ص66. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9/ص171.

[4] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3/ص70. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3/ ص25.
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص44. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3/ص66.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9/ص171. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7/ص99.

[5] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3/ص70. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3/ ص25.
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص44.

- أنه معنى يثبت الولاية، فاستوى طارئه ومستدامه كالرق، ولأنه جنون يثبت الولاية على ماله، فأثبته عليه في نكاحه كالمستدام.
- أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، فقد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان دواء له، يترجى به شفاؤه، فجاز التزويج له كقضاء الشهوة.

جاء في المغني:" ولنا، أنه غير مكلف، فجاز لأبيه تزويجه كالصغير، فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال، وتوقع نظره عند الحاجة، فهاهنا أولى . ولنا، على التسوية بين الطارئ والمستدام، أنه معنى يثبت الولاية، فاستوى طارئه ومستدامه، كالرق، ولأنه جنون يثبت الولاية على ماله، فأثبتها عليه في نكاحه، كالمستدام فأما اعتبار الحاجة، فلا بد منها، فإنه لا يجوز لوليه تزويجه، إلا إذا رأى المصلحة فيه، غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، فقد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان دواء له، ويترجى به شفاؤه، فجاز التزويج له، كقضاء الشهوة."[1]

الرأي الثاني: مذهب الشافعي، لا يجوز تزويجه إلا إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه، واستدل على ذلك بأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرارا به، بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في التزامها[2].

جاء في المغني:" وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن في تزويجه مع عدم حاجته إضرارا به، بإلزامه حقوقا لا مصلحة له في التزامها."[3]

---

[1] ابن قدامه، المغني , ص39, ج7.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7/ص99.

[3] ابن قدامه، المغني، ص39، ج7.

الترجيح:

ترى الباحثة وجوب التفريق بين الحالات التي يكون بها الشخص معتوها، فإن كانت حالة المعتوه الصحية تسمح له ولزوجته بحياة عادية، أو قريبة من العادية، وكان في حاجة إلى هذا الزواج فالأولى تزويجه بشرط بيان حاله، إلا كان ذلك من العيوب التي توجب التفريق، والأولى في تزويجه إن كان له القدرة على تمييز تعيين من يزوج بها، فلا يزوج إلا بإذنه وعلمه.

وهذه المسائل يجب للطبيب أن يتدخل فيها، فالطبيب العدل الخبير هو الذي يفتي في هذه المسألة بوجوب التزويج أو بعدم وجوبه، فلو قال بعد جواز تزويجه خوفا على صحته وعلى الأولاد والزوجة كان الأخذ بقوله لازما.

الفرع الرابع: من يتولى تزويج المعتوه:

اختلف الفقهاء فيمن يتولى زواج المعتوه على قولين:

القول الأول: قول الجمهور، لا يجوز لغير الأب ووصيه تزويجه[1].

القول الثاني: قول الشافعية، أن للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن[2].

[1] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج3/ص70. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3/ ص25.
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص44. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3/ص66.
الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9/ص171.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7/ص99.

الترجيح:

أرى كباحثة كل من صحت ولايته، يجوز له تزويجه إن أثبت الطبيب العدل الخبير حاجته إلى الزواج وصلاحيته له.

زواج المعتوه في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصت المادة(8) أنه: (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له)[1].

كذلك منع المشرع الأردني زواج الصغير أو الصغيرة، حيث اشترط في أهلية الزواج أن يكون كل من الزوجين بالغين عاقلين، فنص في المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية على إنه: (يشترط في أهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السادسة عشرة وان تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر)[2].

[1] المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنه 1976م

[2] المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنه 1976م

المطلب الثالث: مرض الفصام

الفرع الأول: تعريف الفصام :

هو مرض عقلي يؤدي إلى عدم انتظام الشخصية، وإلى تراجعها بالتدريج. ومن خصائصه الانفصال عن العالم الواقعي الخارجي، وانفصال الوصلات النفسية العادية في السلوك، والمريض يعيش في عالم خاص بعيدا عن الواقع، وكأنه في حلم مستمر.[1]

الفرع الثاني: أعراض الفصام:

المصاب بالفصام يميل إلى الانسحاب من الواقع، والجنوح إلى التدهور التام للشخصية في نهاية الأمر، وهو يظهر في مجال العاطفة في صورة ثنائية الوجدان، أو تناقض الشعور والوجدان، وسرعة تذبذب العواطف ولا تتوافق العواطف مع الفكر أو السلوك العملي، وأخيرا فقد الشعور واللامبالاة، أما في مجال السلوك العملي والإرادة، فإنه يظهر في شكل سلوك حركي شاذ، وميل إلى الخلف، وأحيانا ذهول تام، وفي مجال التفكير والإدراك، فإنه يظهر أساسا في شكل سوء تأويل المدركات، والعجز عن التجريد، وتفكك الأفكار، وتكاثفها، وقد توجد هلوسات وضلالات في العادة، وعلى الرغم من شيوع الاعتقادات بأن الفصام ذهان وظيفي إلا أن كثيرا من الدراسات الحديثة تشير إلى وجود عوامل وراثية وعضوية وراء الإصابة بالفصام .[2]

---

[1] زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص533، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1977م .

[2] عمر شاهين، ويحيي الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، مكتبة النصر الحديثة، القاهرة، ط3، 1977م.

ومن أخطر الأعراض لمرض الفصام:

1.**الضلالات:** هي اعتقادات خاطئة، مبنية على فهم غير صحيح للواقع، غير متماشية مع ذكاء المريض ولا خلفيته الثقافية، كما أنها راسخه بحيث لا يصححها التفكير المنطقي، حيث تنشأ لديهم اعتقادات خاطئة غير متلائمة مع خلفياتهم الاجتماعية والثقافية، ويتمسك بها المريض في وجه الحجة المنطقية، والسبب في نشوء هذه الضلالات هو اضطراب التفكير لدى هؤلاء المرضى، ومن أشهر أنواعها ضلالات الاضطهاد، وهي أن يعتقد المريض خطأ أنه ضحية مؤامرة أو خداع، أو أنه متابع أو مراقب من جهة ما، وضلالات العظمة وهي الاعتقاد الجازم الخاطئ لدى المريض بأن لديه قوى خاصة، على سبيل المثال امتلاك ثروة طائلة أو أنه مفوض من الله تعالى لشفاء المرضى بما أعطي من قدرات خارقة، وأحيانا يعاني مريض الفصام من أفكار أو ضلالات مرجعية، حيث يعتقد أنه المقصود دون سواه بما يدور حوله من أحداث مهما كانت تافهة، ولذلك فقد يقرأ المريض مقالة في صحيفة فيعتقد أنه هو المعني بها، أو يشاهد برنامجا في التلفاز فيعتقد أن جميع الشخصيات التي تظهر فيه تبدي ملاحظاتها حوله[1].

2.اضطراب الإدراك الحسي: وأشهر الأمثلة عليه هو الهلاوس[2]، خاصة الهلاوس السمعية: حيث يسمع المريض أصواتا لا وجود لها في الواقع، وهي عدة أنواع، فمنها ما يبدو وكأنه يخاطب المريض

[1] جيميس ويليس، وجون ماركس، الطب النفسي المبسط، ترجمة الدكتور.طارق بن علي الحبيب، ص65-66، جامعة الملك سعود، الرياض.

[2] الهلاوس: هي عبارة عن استقبال حسي دون وجود مؤثر خارجي، كأن يسمع المريض صوتا أو عدة أصوات لا وجود لها في الواقع، أو يرى شخصا أو شيئا لا وجود له حقيقة، أو يشم رائحة، أو يحس مذاقا وكل تلك الإحساسات غير مرتبطة بمسببات خارجية وإنما منشؤها الاضطراب النفسي.

مباشرة، ومنها ما يتحدث عن المريض ويعلق على تصرفاته بصيغة الغائب كما لو هناك شخصان يتحدثان عن ثالث[1].

3.اضطراب السلوك: حيث يتصرف المريض عادة بصورة غريبة، وقد يستخدم إيماءات بصورة معينة بصورة غير معتادة، قد يبدو وكأنه يكلم نفسه ويضحك حين لا يكون معه أحد، بينما قد يكون ذلك استجابة لتلك الأصوات التي يسمعها، وكثيرا ما يلاحظ أقرباء المريض أن مريضهم يميل تدريجيا نحو العزلة على مدى فترة استغرقت عدة أشهر أو سنوات، وكيف يبدو شاذا غريب الأطوار[2].

إن أعراض مرض الفصام كثيرة والصور التي يظهر بها متعددة، لكن هذه أعم الأعراض التي تبين طبيعة المرض ومقدار الخلل الذي يحصل للمريض؛ وحتى لا يخرج البحث عن هدفه وموضوعه.

الفرع الثالث: تصنيف الفصام:

ويصنف الفصام حسب الأعراض السائدة إلى عدة أنماط، ويلاحظ أن هناك تداخلا وتغيرا من نمط إلى نمط مع تقدم المرض إلى أربعة أقسام هي :

1– الفصام البسيط:

وأهم خصائصه: أن بدايته تدريجية غير حادة، وسيره بطيء، والانفصال عن الواقع تدريجي، والهلوسات والأوهام نادرة، وقد لا توجد بالمرة، والسلوك الغريب قليل نسبيا. **وأهم أعراضه:** نقص النشاط، وعدم القدرة على التركيز، والسلاطة الفكرية، وهذاء التأثير والتأثر، واضطراب التوجيه،

[1] الجبالي، حمزة، مبادئ علم النفس،ص53، مكتبة الكتب الإلكترونية.

[2] جيميس ويليس، و جون ماركس، الطب النفسي المبسط، ترجمة الدكتور.طارق بن علي الحبيب، ص68.

ونقص الاتصال الاجتماعي، وانعدام المسؤولية، وقلة الميول والاهتمامات، ونقص مستوى الطموح، والانطواء والانسحاب، وسوء التوافق الاجتماعي، والتبلد الانفعالي، واللامبالاة وفقد الدافعية، وفقدان التعلق الانفعالي بالآخرين، والاستغراق في أحلام اليقظة، وفقدان الاهتمام بالمظهر الشخصي، وسوء التوافق الجنسي أو العمل في الدعارة، وعدم القدرة على القيام ببعض الأعمال البسيطة وتحت الرقابة المستمرة، والبطالة أو عدم الاستقرار في العمل، والشرود، والتناقض السلوكي، ويبدو المريض في حالة حلم دائم. [1]

2 – الفصام المبكر (المراهقة):

وأهم خصائصه: أن بدايته مبكرة ومفاجئة عادة في المراهقة (ولذلك يسمى أحيانا فصام المراهقة أو فصام الشباب)، ويؤدي إلى تدهور الشخصية وعدم تكاملها، والأعراض فيه غير مستقرة وكثيرة التغير، **وأهم أعراضه** : عدم العناية بالنظافة الجسمية والصحية، والنكوص المرضي وخاصة في عادات الأكل والإخراج، واختلاط وعدم ترابط الفكر والكلام والسلوك، والتفكير الخيالي الغريب، وضعف التركيز، والهذاءات المتغيرة، والانطواء والاستغراق في أحلام اليقظة والخروج الغريب على المعايير الاجتماعية، والتناقض الوجداني، وعدم النضج الانفعالي، وتكون الأوهام وضعف البصيرة، والسلوك يكون طفلي أحمق، اندفاعي غريب. [2]

[1] ياسين، عطوف محمود، علم النفس العيادي (الإكلينيكي)، ص306، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،ط1، 1981م .

[2] كامل، سهيل أحمد، التوجيه والإرشاد النفسي، ص12، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.

الفصام التخشبي:

ويتصف بالانسحاب الكامل من الواقع، وأمل الشفاء في هذا النوع قائم أكثر من بقية الأنواع، وفي الاستجابة التخشبية يتقلب المريض بين ذهول عميق وبين حالة إثارة، وفي حالة الذهول تجمد كامل قد يستمر لساعات، ولا يقوى على التبول أو التبرز أو الحركة، وفي حالة الإثارة يمشي بسرعة ويسلك سلوكا جنسيا مكشوفا، ويقوم بأفعال عدوانية ضد غيره وأحيانا ضد نفسه، ويتسم الفصام التخشبي أساسا بالأعراض السلبية وخاصة عدم الإيجابية للمثيرات البيئية.[1]

الفصام الذهاني:

وهذا النوع من ذهان الفصام يتميز أساسا بأوهام، ويقع المريض تحت وطأة أوهام الاضطهاد والقسوة أو أوهام العظمة أو كليهما، فالشخص يشعر بأنه مضطهد قد يتمسك باعتقاده أن الناس يحاولون دائما قتله أو وضع السم له أو أنهم يدبرون له المكائد للنيل منه، لذا فهو يشك بأي شخص[2].

[1] فايد، حسين، علم النفس الإكلينيكي، ص102، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2004م.

[2] العبيدي، محمد جاسم، مشكلات الصحة النفسية، أمراضها وعلاجها، ص210، دار الثقافة، الأردن، عمان، د.ط، 2009م.

الفرع الرابع: أسباب الفصام:

1 – الوراثة :

تلعب الوراثة دورا هاما في نشأة هذا المرض، أي أن الإنسان يولد وعنده الاستعداد الذاتي لتكوين هذا الاضطراب، وذلك معناه أن ينتقل على المورثات اضطرابات كيميائية فسيولوجية تجعله عرضه لأن يقع فريسة لهذا المرض[1]، ويكون أقارب مرضى الفصام أكثر عرضة للمرض من الآخرين[2].

2 – العوامل النفسية، والضغوطات:

المشاكل الشخصية والعائلية والظروف المحيطة تؤدي إلى ظهور الأعراض لدى من لديهم الاستعداد الجيني للإصابة بالمرض. الضغوطات والأحداث في بيئة الشخص تحفز الفصام.[3]

ومن بين المسببات النفسية التي ذكرتها مراجع الطب النفسي: الحمى، والعمليات الجراحية، الحمل، الولادة، برامج التنحيف القاسية، ووفاة أحد أفراد العائلة، والأزمات العاطفية والمالية والوظيفية والفشل الدراسي، والإجهاد، والصدمات الانفعالية[4].

3- العوامل الاجتماعية:

يعتبر الفقر والحرمان والضغوط الاجتماعية والهجرة والإنشاء، والأقلية الاجتماعية من العوامل التي من شأنها أن تعمل على ارتفاع معدل حدوث المرض.

---

[1]عكاشة، أحمد، علم النفس الفسيولوجي، ص307، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1980م.

[2] الجبالي، حمزة، مبادئ علم النفس،ص53

[3]فرج، عبد اللطيف حسين، الاضطرابات النفسية، ص169، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

[4]الحبيب، طارق بن علي، الفصام، ص54، مؤسسة دروس للنشر والتوزيع، مصر،2008 م.

4- العوامل الأسرية:

- كعدم تفاهم الوالدين، والمشاكل العائلية في الأسرة، أو شخصية الوالدين الحادة والمنعزلة التي تعزز ظهور هذا المرض لدى الابن.[1]
- خلل في عمل الغدد والهرمونات بالجسم[2].
- اضطرابات في الجهاز العصبي في جسم الإنسان[3].

الفرع الخامس: أمور يجب مراعاتها بزواج المريض بفصام الشخصية:

أهم الأمور التي يجب مراعاتها في زواج مريض الفصام وما يتبعها من إنجاب للأطفال أو حضانتهم،[4] قمت بإلحاقها للفائدة الجمة التي بها:

***الفصام والزواج:**

للفصام جوانب عديدة جديرة بالاهتمام لاتخاذ القرار المناسب حول الزواج من عدمه، أهمها ما يلي:

1. إن الحالات المزمنة التي لم تتدهور كثيرا أكثر أهلية من الحالات المتدهورة. وكذلك الحالات التي لا تتعرض للعديد من الانتكاسات أكثر أهلية من الحالات التي تنتكس كثيرا.

[1] عبد الله، محمد قاسم، مدخل إلى الصحة النفسية، ص147، دار الفكر، الأردن، عمان.

[2] الحبيب، الفصام، ص42.

[3] المنشولي، عبد الله حسين، مبادئ العلاج بالقراءة مع دراسة تطبيقية مع مرضى الفصام، ص154، دار المصرية اللبنانية، مصر، ط1، 2004م.

[4] الحبيب، الفصام، ص237-240.

2. ليس الزواج عاملا مساعدا على الشفاء كما يعتقد البعض، فالزواج لا يشفي من المرض، وإنما قد يساعد في التشافي بعض الشيء إن كان موفقا أو قد يزيد من حالة المريض إن لم يكن كذلك.
3. لا ينصح بتزويج المريض أثناء النوبات الحادة من المرض أو في مراحل التشافي أو في الحالات المزمنة التي لم تستجب فيها الأعراض المرضية لأي علاج.
4. قد يضيف الزواج أعباء ومسؤوليات على المريض فلا يكون له قدرة على تحملها، مما قد يؤدي انتكاسة المريض.
5. وعي الطرف الآخر في الحياة الزوجية المقبلة بحالة المريض، وموافقته عليها، واستعداده الكامل للتعايش معها، والوعي بدوره في العلاج.
6. أن يكون هدف أسرة المريض من تزويجه هو إسعاده وليس التخلص من عبء العناية به، وذلك لأن شعور شريك الحياة بالوحدة في العناية بمريض الفصام قد يزيد من همه وتعبه الذي يلقي بظلاله على المريض. ولذا فإنها عملية مشتركة مستمرة بين أسرة المريض وشريكه الجديد.

وتختلف الدول في تشريعاتها الزواجية، فبعض البلدان تشترط شهادة طبية للموافقة على زواج مريض الفصام، في حين إن دولا أخرى لم تدرج الأمراض النفسية إجمالا ضمن إجراءات فحص ما قبل الزواج.

مما سبق يتضح أن قرار الزواج من عدمه هو قرار مشترك بين أسرة المريض وطبيبه وشريك الحياة. ولذا يفضل وضع استراتيجية خاصة في الرعاية المستقبلية حتى لا تختلط وتتداخل، أو أن يلقي كل طرف باللائمة والمسؤولية على الطرف الآخر.

***الفصام والإنجاب:**

الإنجاب هو أيضا حق مشروع للمريض يستوي في ذلك مع بقية البشر رغم أن احتمالية حدوث الفصام في ذريته عموما أكثر من سواه بخمسة أضعاف.

ولذلك فإن اتخاذ قرار الإنجاب من عدمه يخضع لعدة اعتبارات يحسن مراعاتها:

1- إن كانت الزوجة مصابة بنفس المرض، أو أحد أقاربها القريبين فإن احتمال الإصابة يزداد في ذرية المريض.

2- رغم وجود احتمال الإصابة عند أبناء المريض أكثر من سواهم ، فقد لا يصاب أحد منهم بالمرض.

3- يمكن الاقتصار بالإنجاب على طفل أو طفلين فقط.

4- يجب مراعاة حاجة المريض نفسه للرعاية المستقبلية، ولذا فإن إنجابه للأطفال ربما يكون بذاته مطلبا حتى يقوموا برعايته مستقبلا.

5- إذا كان كلا الزوجين مصابين بالفصام فالأولى في نظري عدم الإنجاب؛ لإنهما ليسا مؤهلين للتربية.

6- رغم أن المريض قد يفرح بالإنجاب، إلا أن الإنجاب ذاته يعد جهدا نفسيا، والتربية والرعاية جهد آخر أيضا.

7- الصعوبة الأكبر حينما تكون الزوجة هي المريضة بالفصام وليس الزوج، وذلك لأن الرعاية والتربية للجيل هي مسؤولية الأم أكثر من الأب في العادة.

***الفصام وحضانة الأطفال:**

فيما يتعلق بحضانة الأطفال فإن هناك أيضا جوانب عدة يجدر مراعاتها، أهمها ما يلي:

1- هل هناك خطورة على الأولاد عند رعاية أحد الوالدين الفصامي لهم؟

2- هل بلغ المريض درجة العجز في عدم القدرة على تربية الأولاد؟

3- انتقال حضانة الأطفال إلى الطرف الآخر لا يعني حجب الأطفال عن الطرف المريض؛ لأن ذلك قد يزيد من مرضه حتى وإن لم يكن المريض قادرا على التعبير.

4- نشأة الأولاد لدى الطرف الفصامي بذاتها لا ترسب مرض الفصام في العادة، كما أن نشأتهم عند الطرف الصحيح لا تمنع من إصابتهم بالفصام إذا كان لديهم الاستعداد الوراثي.

الفرع السادس: مقابلات مع مرضى فصام الشخصية:

وقبل الحكم على زواج المريض بالفصام رأت الباحثة إجراء عدة مقابلات شخصية مع المرضى ليتسنى لها معرفة الحكم الشرعي:

تم مقابلة وقراءة ملف مريض الفصام لنوعين من المرض:

النوع الأول: فصام الشخصية البسيط.

النوع الثاني: فصام الشخصية الذهاني.

"أما بالنسبة لنوع فصام الشخصية التخشبي، فهو يتميز عن بقية الأنواع بأن عضوا من أعضاء جسم المريض يبقى لفتره محدده متخشبا لا يتحرك، وهذا النوع لا يعالج بالمراكز الصحية، وإنما يحول مباشرة على المستشفى، وهذا النوع من الصعب أن يتزوج لأنه عدواني"[1].

الحالة الأولى[2]:

نوع المرض: فصام شخصية بسيط.

اسم المريضة: (ا.ع)

جنس المريضة: أنثى.

عمر المريضه:31عام.

---

[1] مقابلة مع د.شفيع محمد سعادة، مختص بعلاج الأمراض النفسية، العيادة الحكومية- الخليل، تاريخ4-3-2019.

[2] *تمت المقابلة مع المريضة (ا.ع) المصابة ب(الانفصام بالشخصية)، بتاريخ (4-3-2019) في العيادة الصحية الحكومية في الخليل بإشراف الطبيب النفسي د.شفيع محمد سعادة.

حالتها الاجتماعية: عزباء.

العمل: تعمل بطي المناديل.

الوضع الأسري للمريضة: فتاة تبلغ من العمر (31عام) عزباء تعيش مع أخيها في منزل ملك مكون من غرفتين ومنافعهم، والدا المريضة متوفيان، وكلاهما ليسا أقارب.

السجل العملي للمريضة(التعليم– العمل): أنهت دراستها في كلية جامعية ورسبت بالامتحان الشامل، علاماتها كانت جيدة، بعد إنهائها للكلية لم تعمل مباشرة، ومنذ سنتين تولت العمل بطي المناديل.

شخصية المريضة قبل المرض: هادئة، بطيئة، خجولة، لا يوجد لها صديقات.

التاريخ الصحي: الحمل والولادة طبيعيان(النمو، والكلام، والمشي) طبيعي.

سبب المرض: كانت مخطوبة وقد أصيب خطيبها بالشلل النصفي في مجزرة الحرم الإبراهيمي، وقد صادف هذا مرض والدتها ووفاتها وبعد ذلك مرض والدها.

شخصية المريضة بعد المرض: اكتئاب، انطوائية(ولا تحب الكلام بسبب تعليقات الناس عليها واستهزائهم بها)، لا تستطيع اتخاذ القرار؛ لأن قراراتها تستمدها من أهلها، وطردت من العمل أكثر من مره بسبب عدم قدرتها على التجاوب مع المسؤول بتنفيذ أوامره؛ لأنها كانت تعمل بطي المناديل، وكانت بطيئة بطيها مما أسفر عن انزعاج المسؤول وصراخه فيها، فزادت حالتها الصحية سوء، فحاولت أن تسرع بشكل كبير مما أدى إلى شعورها بالضغط، وأثر عليها صحيا بعدم قدرتها على النوم.

رغبتها بالزواج: لديها الرغبة بالزواج، وتعاني من التفكير به كثيرا؛ لأنها شخصية رومانسية، وتكتب الشعر لتعوض هذا الوضع، لكنها تجد رفض فكرة الزواج من أهلها، ومن الأطباء أيضا بعدم قدرتها على تحمل المسؤولية.

رأي الباحثة بزواج مريضة الفصام البسيط من الناحية القانونية:

مريضة الفصام البسيط: لديها الرغبة بالزواج لكنها غير مسؤوله في نفس الوقت ولا تستطيع تحمل مسؤولية كبيره عليها، إذ تؤثر على نفسيتها، تستطيع الزواج؛ لأنها غير عدوانيه حسب المادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل، وبسبب الرغبة الموجودة لديها، ويمكنها الارتباط برجل سهل المزاج يستطيع التأقلم مع حالتها الصحية.

تستطيع الانجاب حسب مادة(12)[2] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل، ولكن لا ينصح به لأنها غير قادره على تحمل المسؤولية، إذ يكون الزواج للأنس فقط، وعلى من يعولها التكلف بمصاريفها الشخصية بسبب عدم قدرتها على العمل.

[1] (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

[2] نفس المادة السابقة.

الحالة الثانية[1]:

نوع المرض: فصام شخصية بسيط.

اسم المريضة: (ن. ق)

حالتها الاجتماعية: متزوجه.

جنس المريضة: أنثى

عمر المريضة:38عام.

العمل: لا تعمل.

الوضع الأسري للمريضة: الوضع المادي للأسرة متوسط؛ لأن زوج المريضة يعمل(عامل) وينفق على زوجتين، ويثقل عليه تلبية احتياجات الأسرة، وتسكن المريضة في بيت الزوجية المكون من ثلاث غرف ومطبخين وحمامين بالإضافة إلى الخدمات، والسكن مشترك مع الزوجة الثانية لزوج المريضة، وحالة السكن جيد.

تاريخ العائلة المرضي: يوجد بعائلة المريضة مرضى عقليين غيرها، فوالدها مصاب بمرض عقلي فصامي يتعالج بالمركز الصحي ووضعه سيء، وأختها مريضة بمرض عقلي وتتعالج بالمركز الصحي، فللوراثة عامل كبير بمرضها.

[1]*تمت المقابلة مع المريضة (س.ن) المصاب ب(انفصام شخصية بسيط)، بتاريخ (18-3-2019) في العيادة الصحية الحكومية في الخليل بإشراف الطبيب النفسي د.شفيع محمد سعادة.

علاقة المريضة مع أسرتها: زوج المريضة عصبي جدا، ولكنها لا تخاف عصبيته، ولا تنفعل بسببها، أما أولادها فهم متفهمون لمرض أمهم ويعاملوها بود واحترام.

والدا المريضة على قيد الحياة، فوالدها يبلغ من العمر (64)عاما، يعاني من مرض عقلي فصامي، ووالدتها تبلغ من العمر (57) عاما، وصحتها جيده.

لديها خمسة إخوة وثلاث أخوات، إحداهن تتعالج في المركز الصحي؛ لإصابتها بمرض عقلي، وترتيب المريضة من بين إخوتها هي البكر، وهي متزوجه، وزوجها على قيد الحياه، يبلغ من العمر (43)عاما، صحته جيد إلا أنه عصبي المزاج، وهو متزوج من زوجة أخرى غيرها، لكن علاقتهما ليست جيده.

ولدى المريضة ثلاثة ذكور وأربع بنات، أصغرهم أربع سنوات.

علاقة المريضة مع الآخرين: تسودها المودة والاحترام، وهي اجتماعية.

التاريخ الصحي للمريضة: (الحمل، الولادة، النمو، المشي) طبيعي.

السجل العملي للمريضة (التعليم– العمل): التعليم– أنهت الثانوية العامة بنتيجة (راسب)، ومستواها العام في المدرسة كان متوسطا، وكانت علاقتها مع الزميلات والمدرسات جيده، يسودها الاحترام.

العمل– المريضة ربة منزل، تعيل أسرة كبيره، وقائمة بواجباتها حاليا، وحسب قولها بأن الذي أدى بها إلى المرض هو ضغوط الحياه، والمسؤولية الكبيرة على عاتقها، وضيق الحال.

الحالة الشخصية للمريضة: حساسة، هادئة، اجتماعية، لديها بصيرة للمكان والأشخاص.

أعراض المرض للمريضة: تعاني من اضطراب في النوم، واضطراب في الأكل، انعزاليه، حساسية زائده، مزاج هابط (اكتئاب)، إهمال النفس والبيت وأفراد العائلة، تمتمه وحديث مع النفس بكلام متكرر، هلاوس سمعيه، حيث كانت تسمع صنبور الماء والباب يتكلمان معها، تخرج من البيت وتسير بغير هدف واضح، عدم القدرة على ممارسة الأعمال المنزلية، أو الرغبة في المشاركة بالمناسبات، أو الزيارات الاجتماعية، لم تكن المريضة مدركه لمرضها، وأنها بحاجه إلى علاج، إذ كانت تظن بأنها قلقه وبحاجه إلى نوم فقط.

زاد وضعها سوء وجعل أعراض المرض تبدأ بالظهور، المشاكل الأسرية وضغوط الحياة المادية، وتراكمها، وضيق الحال.

رفض الزوج علاجها في بداية الأمر، ولجأ إلى المشعوذين، مما زاد الوضع سوء، لكن انتبه أهلها إلى مرضها، وعالجوها لدى المركز الصحي؛ لأن لديهم تجربة حياتيه، ودراية بالمرض.

علاج المريضة: تعالجت المريضة لدى المركز الصحي، وتحسنت حالتها الصحية، لأنها تتناول الدواء الذي سبب لها بعض الأعراض الجانبية.

رأي الباحثة بزواج مريضة فصام الشخصية البسيط من الناحية القانونية:

تستطيع مريضة فصام الشخصية البسيط الزواج مع أخذها المستمر للدواء والعلاج، كما في هذه الحالة المرضية؛ لأنها غير عدوانيه، حسب مادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل.

المريضة أنجبت قبل علمها بالمرض، ومرضها وراثي، فلو كانت على علم بمرضها لمنعت من الإنجاب، حسب مادة(12)[2] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل؛ لإنه سينتقل إلى الأبناء، وإن كان مرضها في حالات أخرى غير وراثي، تستطيع الإنجاب، لكن ينصح بأن تقتصر على طفل أو طفلين، لعدم قدرتها على تحمل المسؤولية الكبيرة.

الحالة الثالثة[3]:

نوع المرض: فصام شخصية بسيط.

اسم المريض: (خ. ز)

جنس المريض: ذكر

عمر المريض:68عام.

---

[1] (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

[2] نفس المادة السابقة.

[3] *تمت قراءة الملف الشخصي للمريض من الباحثة بتاريخ (18-3-2019)، في المركز الصحي الحكومي بالخليل، تحت إشراف د.شفيع محمد سعادة.

حالته الاجتماعية: أرمل.

العمل: لا يعمل.

التاريخ الصحي للمريض: (التطور والنمو) طبيعي، المرض غير وراثي، إذ لا يوجد بالعائلة مريض عقلي.

التعليم والعمل: درس لغاية الصف الخامس، وكانت علاماته مقبولة، يستطيع المريض القراءة والكتابة.

الأعراض المرضية للمريض: العزلة، سماع أصوات غريبة، خيالات، خوف، الشعور بمراقبة الآخرين له، اضطراب النوم، نوبات ضحك، الخلط في الكلام والشكوك، ولم تكن موجوده هذه الأعراض عليه من قبل.

الوضع الصحي للمريض: تستقر حالة المريض الصحية في حال تناوله للدواء والتزامه به، فيكون شخصا هادئا متعاونا، أما في حال توقفه عن العلاج، فإنه تصيبه انتكاسات صحية تظهر بها أعراض المرض المذكورة، وتسبب له المشاكل مع أولاده والجيران والأهل، أما في حال التزامه بالدواء فإن حالته تستقر وتكون جيده، ولا يسبب أي مشاكل للأهل والآخرين.

رغبته بالزواج: يرغب المريض بالزواج ويصر عليه، لكن أولاده غير مقتنعين بتزويجه؛ لإنه غير مؤهل للزواج جسديا أو عقليا، ولا يريدون أن يتحملوا مسؤولية إنجابه لأبناء آخرين، إلا أن معالجي المريض نصحوا الأبناء بأن يفكروا بنفسية والدهم، وأن يعطوه الفرصة للزواج، إذ هو أعلم بحاجاته النفسية والجسدية، وقد تتحسن نفسيته ويؤنس بالزواج، وتقوم زوجته برعايته عوضا عنهم.

رأي الباحثة بزواج مريض الفصام البسيط من الناحية القانونية:

يستطيع المريض الزواج؛ لأنه غير عدواني حسب مادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل، وقد تتحسن نفسيته به، ويؤنس بالزواج، وتقوم زوجته برعايته وإعطائه العلاج.

أما بالنسبة للإنجاب فيستطيع الإنجاب حسب المادة(12)[2] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل، لأن مرضه غير وراثي، لكن يجب أن يوضح لزوجته عدم قدرته على تحمل مسؤولية الأطفال ورعايتهم والنفقة عليهم، حتى يكون لديها علم بحالته المرضية؛ لأن الأمر يتوقف على رضاها بتحمل هذه المسؤولية، ويجب على أبنائه أن يتحملوا أيضا مسؤولية الإنفاق عليه، ورعايته، وتفقد أحواله.

الحكم الشرعي لزواج مريض الفصام البسيط:

بعد الاطلاع على ثلاث حالات من مرض الفصام البسيط ترى الباحثة :

جواز زواج مريض الفصام البسيط، ولكن ضمن شروط خاصه، قياسا على المجنون، بسبب وجود العلة المشتركة بينهما وهي زوال العقل، فالمجنون يجوز له الزواج، وذلك لدفع الشهوة عنه أو عنها وصيانته من الفجور، وتحصيل الرعاية والخدمة، إذ تبين من الحالات التي تم مقابلتها وجود الرغبة في الزواج لدى المريض، وتبين أن مرض الفصام البسيط يفيق به المريض ويعقل أحيانا وليس مطبقا، فإنه لا يجبره أحد على الزواج، بل يزوج نفسه، وهذا باتفاق الفقهاء كما تم شرحه في موضوع

[1] (للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

[2] نفس المادة السابقة.

الجنون، ولوحظ في مرض الفصام بأن المريض يعاني من هلاوس سمعيه، فقد يسمع شخصا يحدثه ويأمره بفعل أمر وهو كاره له، فقد يأمره بالزواج وهو غير راض ومكره عليه بسبب هذه الهلاوس السمعية، فأرى كباحثة بأن حكم الزواج هنا يندرج تحت موضوع الإكراه على الزواج، وحتى يتبين الحكم الشرعي أكثر دقة يجب دارسة موضوع الإكراه:

أولا: تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح:

الإكراه في اللغة:

الإكراه في أصله مأخوذ من قولهم: "كره الامر كراهة"، فهو كريه، نظير قولهم: "قبح المنظر قباحة" فهو قبيح في الوزن والمعنى، او هو مأخوذ من: "كره الأمر كرها"، يقال: "كرهت الأمر وأكرهه"، إذا عفته أو نفرت منه لقبحه[1]، يقال: قام على كره أي على مشقة، وأقامه فلان على كره أي أكرهه على القيام[2]، أو هو حمل إنسان على أمر لا يريده طبعا أو شرعا[3]، وبالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه[4]، والكره بمعنى المشقة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وإنما سمي الشر مكروها لأنه ضد المحبوب وامرأة مستكرهة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك[5]، والإكراه في أصل اللغة هو حمل الشخص على فعل شيء يكرهه[6].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير ،2/ 729-730. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط ،785/2.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص269، دار ابن حزم.

[3] أبو البقاء، أيوب بن موسى، الكليات، ص163، مؤسسة الرسالة.

[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4، ص293.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص535.

[6] ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج6، ص128

مما سبق يتبين أن الإكراه في اللغة ضد المحبة، وتدل على قيام الشخص بفعل مكره عليه وغير راغب وراض بالقيام به .

الإكراه في الاصطلاح: تعريفات الفقهاء للإكراه:

1.الحنفية: قالوا بأنه" حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف، يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة"[1]، فهو فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطأ[2]، كما عرفه ابن عابدين في حاشيته" فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه"[3]، أو:" هو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإبعاد والتهديد"[4].

2.المالكية: قالوا بأن " الإكراه يكون بخوف مؤلم من قتل، أو ضرب ولو قل، أو سجن، أو قيد ولو لم يطل، أو صفع في القفا لذوي مروءة بملأ، أو بجمع ولو غير أشراف"[5]، فهو" ما يفعله بالإنسان مما يضره، أو يؤلمه من ضرب أو غيره"[6].

3.الشافعية: قالوا أن الإكراه هو: ان يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب، يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدد به؛ إن امتنع مما

---

[1] البخاري، كشف الأسرار ،ج 4/ص382.

[2] السرخسي، المبسوط، ج24، ص38.

[3] ابن عابدين، رد المختار، ج6، ص128.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص175.

[5] خليل المالكي، مختصر خليل، ص115، دار الفكر، 1981م.

[6] الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص45.

أكرهه عليه"[1]، فهو أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفا عليه، دلالة أنه أمر امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه[2].

4.الحنابلة: صوروا كيفية الإكراه بمثال فقالوا: الإكراه بحق هو كإكراه المرتد على الإسلام، ومثلوا لما كان بغير حق بالإكراه على كلمة الكفر.[3]

شرح التعاريف:

1. **المالكية:** تعريفهم هو ذكر لأنواع المكره به، من قتل أو ضرب ونحوهما.

2. **الشافعية:** تضمن تعريفهم ذكر لشرط من شروط الإكراه بقوله: "وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدد به" إلا أنهم لم يذكروا بقية الشروط، وتضمن ذكر الأركان للإكراه بقوله : " أن يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب"، وأما أثر الإكراه فهم من جملة كلامهم ولم ينصوا عليه مباشرة.

3. **الحنابلة:** تعريفهم غير جامع ولا مانع، إذ صوروا الإكراه بمثال ولم يتطرقوا لذكر أركانه وشروطه وأثره.

4. **الحنفية:** أرى بان تعريفهم جامع مانع إذ تضمن أركان الإكراه بقولهم: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف"، وذكروا شروطه بقولهم: "يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة"، وبينوا آثاره بقولهم: "فائت الرضا بالمباشرة".

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض المطالب، ج3/ص282، دار الفكر.

[2] الشافعي، الأم، ج3، ص103.

[3] البهوتي، كشاف القناع (208/4).

التعريف الراجح:

أرى ترجيح تعريف الحنفية؛ لأنه تعريف جامع مانع بين أركان الإكراه وشروطه وأثره المترتب عليه.

فأرى تبيين أهم أركان الإكراه وشروطه وأثره، وتوضيحها بتعريف الحنفية الذي رجحته لدي:

أ. **أركان الإكراه:** بينها السرخسي في قوله: " ثم في الإكراه يعتبر معنى في المكره، ومعنى فيما أكره عليه، ومعنى فيما أكره به"[1] ، وبيان هذه الأركان:

1. **المكره بكسر الراء:** فهو الذي يحمل غيره على فعل أمر ما تحت التهديد، والبطش الشديد، ويتبين من تعريف الحنفية بقولهم: "حمل"؛ فالحمل يستلزم حاملا يدفع الآخر للقيان بفعل.

2.**المكره بفتح الراء:** هو الشخص الذي يقوم بالفعل المكره عليه، بدون رضا منه ولا اختيار، ويتبين من تعريف الحنفية بقولهم: "الغير" أي الذي سقط عليه الفعل.

3.**المكره عليه:** هو الفعل الذي يقع فيه الإكراه من قبل الفاعل المكره بكسر الهاء الذي يجبر المفعول به المكره بفتح الراء، القيام به جبرا وقهرا، ويتبين من تعريف الحنفية بقولهم: "على أمر".

4. **المكره به:** هو وسيلة الإكراه التي يستخدمها الفاعل ضد المفعول به حتى يجبره على القيام بالفعل تخويفا وظلما، ويتبين من تعريف الحنفية بقولهم: "بتخويف".

[1] السرخسي ، المبسوط ،ج24/ص39.

ب. شروط الإكراه: شروط المكره بفتح الراء:

1. أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن امتنع من الإتيان بالمكره عليه؛ ويتبين ذلك من خلال قرائن يبينها الفاعل على المفعول به، ويغلب على ظنه نزول الضرر به[1].

2. أن يكون مغلوبا على أمره، عاجزا عن دفع المكره عن نفسه بأي طريقة، من هرب أو مقاومة[2].

3. عدم مخالفة المستكره لأوامر المكره تغييرا لها، أو زيادة عليها، أو نقصانا منها[3].

ويتبين ذلك من خلا تعريف الحنفية بقولهم: "ويصير الغير خائفا به".

ج. شرط المكره بكسر الهاء:

أن يكون قادرا على إنجاز وعيده، وإنفاذ تهديده[4]، ويتبين ذلك من تعريف الحنفية بقولهم: "يقدر الحامل على إيقاعه" أي يكون قادر على القيام بما هدد به.

د. شرط المكره عليه:

أن لا يقدم على فعل المكره عليه ليس إلا لداعي الإكراه ولولا الإكراه لما قام به[5]، ويتبين ذلك من خلال تعريف الحنفية بقولهم: "يمتنع عنه".

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق على شرح كنز الدقائق، ص181/5، الأميرية، القاهرة، 1313هـ. الدردير، الشرح الكبير ص368/2. ابن قدامة، المغني، 353/10. الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص539، دار الخير، دمشق، 1994م

[2] الرملي، نهاية المحتاج (446/6). البهوتي، كشاف القناع، ص 209/4.

[3] العدوي، حاشية العدوي ،ص2/ج79.

[4] الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ص108/4، دار الحديث، القاهرة.

[5] الحصكفي، الدرر المختار، ج9/ص178.

هـ. شرط المكره به:

أن يكون الأمر المهدد به عاجلا[1]، فيسبب للمكره بفتح الراء ضررا شديدا، يورثه خوفا ، ينعدم به رضاه[2]، ويتبين ذلك من خلال تعريف الحنفية بقولهم: "بتخويف".

و. أثر الإكراه:

بين الحنفية النتيجة والأثر المترتب على الإكراه بقولهم: "فائت الرضا بالمباشرة"، فهو مفوت للرضا قادح فيه.

ونلاحظ الأثر المترتب على الإكراه من خلال التعريفات أيضا:

فنلاحظ من خلال تعريف الحنفية بأن الإكراه عندهم قد يعدم الرضا مطلقا ولا يكون للشخص فيه أي اختيار، وقد لا يعدم هذا الإكراه الاختيار إعداما كليا ولكنه قد يفسد هذا الاختيار، أما الشافعية فأرى عندهم بأن الاختيار باق، فللشخص أن يقدم على ما أكره عليه أو لا يقدم، لذلك نستنتج بأن: الإكراه قد يفسد الاختيار ويعدم الرضا كذلك، وقد لا يحدث ذلك، لأن المكره قد يلزم بالإقدام على ما أكره عليه في حالات، ويرخص له في حالات أخرى، فالإكراه يختلف أثره من شخص إلى آخر ومن حالة إلى أخرى.

[1] السرخسي، المبسوط ،ص39/24. البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب ،ص4/ 272، دار الفكر، 1995م المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص491، دار الحديث، القاهرة، 2003م .

[2] الحصكفي، الدرر المختار، ص178/9.

ثانيا: أنواع الإكراه:

قسم العلماء الإكراه باعتبارين، اعتبار المكره عليه فعلا كان أو قولا، واعتبار المكره به.

القسم الأول: تقسيم الإكراه باعتبار المكره عليه[1]، وينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1. **إكراه بحق:** وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، كإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق،[2] وإكراه المدين القادر على وفاء الدين، فهو إكراه على أمر واجب شرعا على المكره، وحكمه إكراه مشروع.[3]

2. **الإكراه بغير حق:** وهو الإكراه ظلما، كأن يكره ظالم قادر على أمر قولي، والمكره قادر على العقوبة، فإن المكره غير مؤاخذ فيما أكره عليه ولا تترتب على الإكراه أثاره، وذلك كالكفر بالله والطلاق والعتاق والإيمان، لأنها أمور تجري على اللسان مع إمكان ثبات القلب واستقراره على ما هو عليه، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[4]، وهذا قول جمهور العلماء ما عدا الحنفية فإنهم يشترطون أن يكون الإكراه بالقتل فإن كان بغيره فالمكره غير معذور وتلزمه آثار ما أكره عليه في هذه الحالة وتترتب على الإكراه أثاره[5]، وحكمه محرم؛ لتحريم وسيلته أو المطلوب به[6].

---

[1] ابن أمير، التقرير والتحبير، ج2، ص206.

[2] الموسوعة الفقهية، ج6، ص104.

[3] الدردير، الشرح الصغير، ص236/2.

[4] سورة النحل، آية 106.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص97، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص203-206، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص368-369.

[6] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ،416/2. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص309/1.

القسم الثاني: الإكراه باعتبار المكره به

وينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1. الإكراه الملجئ أو التام: هو الذي لا يبقى للشخص قدرة ولا اختيار، "وهو النوع من الإكراه يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا، كالقتل والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو"،[1]وحكم هذا النوع من الإكراه" أنه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار"[2].

2. الإكراه غير الملجئ(الناقص): هو التهديد بما دون النفس أو العضو أو المال كله، ويكون التهديد فيه بالحبس أو القيد أو إتلاف بعض المال أو الضرب الذي لا يتلف الأعضاء[3]، وحكمه بأنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار؛ لكونه غير مضطر إلى الفعل، لتمكنه من الصبر على ما هدد به[4].

حكم الإكراه:

الإكراه سواء كان ملجأ أو غير ملجئ فإنه لا ينافي أهلية الوجوب، ولا الخطاب بالأداء؛ لبقاء الذمة والعقل والبلوغ، ولكن الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7،ص175.

[2] البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي، ج4، ص538، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

[3] ابن قدامة، المغني، ج7،ص384، ج8، ص262.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، ص 8/ 127. البخاري، كشف الأسرار، ص383/4.

[5] البخاري، كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي، ج4، ص538. ابن أمير، التقرير والتحبير، ج2، ص262.

أثر النكاح على الإكراه:

في حال أكره شخص (رجل/امرأة) مكلف على أن يتزوج بشخص(امرأة/ رجل) بغير حق، هل يصح النكاح أم يفسد:

اختلف الفقهاء في وقوع النكاح في حالة الإكراه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى القول إن الإكراه على النكاح يقع، لأنه تصرف قولي يستحيل فيه أن يكون المكره آلة للمكره؛ لأن التصرفات الشرعية في الأصل نوعان: إنشاء وإقرار، والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ ونوع يحتمله، والنكاح من النوع الذي لا يحتمل الفسخ فهو يقع بالإكراه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. بعموم آيات النكاح، وبأي تصرف قولي، ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[2].

ووجه الدلالة في الآية :

أن الله عز وجل أمر الموالي بإنكاح العبيد والإماء مطلقا عن شرط الرضا، فمن شرطه فلا بد له من دليل عليه، بل إن إطلاق الأمر في الآية، مع القدرة على تخصيصه بحال الطوع والاختيار، دليل على إرادة العموم في الأمور كلها، يقول الكاساني[3]:" إن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي

[1] الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص182.

[2] سورة النور، آية:32.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص182.

شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد، فالإكراه لا يعمل على الأقوال، فكل متكلم مختار فيما يتكلم به فلا يكون مستكرها عليه حقيقة".

2. عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):" ثلاث جدهن جد، النكاح والطلاق والرجعة"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن منطوقه يدل على أن عقد النكاح وقع في حالة الهزل، إذ المكره يأخذ حكم الهازل قياسا في انعقاد نكاحهما، فيقاس على الهزل الإكراه على النكاح في حالة الإكراه، لأن كل منهما قاصد عقد النكاح، لكنه غير راض بحكمه الذي يترتب عليه.[2]

يقول ابن عابدين[3]:" إن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل مالا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه"، فالهزل في عقد النكاح يقع به النكاح وكذلك الإكراه، لأن كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الإكراه، ومالا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الإكراه[4].

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، الحديث رقم2039، ج1، ص658، وقال عنه حسن غريب، وقال الألباني: يتلخص عندي أن الحديث حسن، انظر: الألباني: إرواء الغليل، الحديث رقم 1826، ج6، ص224.

[2] السرخسي، المبسوط، ص 24،64.

[3] ابن عابدين، حاشية الرد المحتار، ج6، ص139.

[4] الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص313، ط2، مصر،1973م

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3]إلى القول إن الإكراه على النكاح يؤدي لفساد العقد، والعقد غير لازم بعد زوال الإكراه ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:" رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان"[4].

وجه الدلالة في الحديث:

يدل الحديث على فساد عقد النكاح في حالة الإكراه، سواء أكانت الزوجة بكرا أم ثيبا، فالإكراه يؤدي إلى فساد العقد، ولذلك فإن الرسول(صلى الله عليه وسلم) رد نكاح هاتين البنتين، لأن أباهما أنكحهما وهما كارهتان.

2.قوله(صلى الله عليه وسلم):" وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5]

[1] مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى،ج7،ص209، 1994م. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص369–370.

[2] التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج2، ص431.

[3] ابن قدامة، المغني، ج7، ص431.

[4] رواه الطبراني وبقية رجاله ثقات، انظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج4، ص282.

[5] رواه ابن حبان في صحيحه، حديث 1498، الألباني، إرواء الغليل، الحديث رقم 82، ج1، ص123–124، قال: حديث صحيح.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يدل بمنطوقه على رفع حكم الخطأ والنسيان وما استكره عليه الإنسان، ورفع الحكم يقتضي رفع المؤاخذة وعدم الاعتداد بحكم العقد الذي أكره عليه الإنسان إكراها ملجئا، وإذا رفع الحكم فعقد النكاح لا يكون نكاحا صحيحا تترتب عليه آثاره.[1]

الترجيح:

أرى ترجيح قول جمهور الفقهاء القائلين بأن عقد المكره فاسد غير صحيح لصحة أدلتهم ،وموافقتها لحكم الرسول(صلى الله عليه وسلم)، فلا يجوز أن تزوج البنت البكر البالغة إلا برضاها، فإذا تزوجت بغير رضاها فسد عقد نكاحها، وقول الحنفية لا يستند إلى الأدلة الصحيحة كالجمهور، وإن القول بأن المكره كالهازل؛ كونه قصد اللفظ، ولم يرض بحكمه، غير مسلم؛ ذاك أن المكره لم يقصد النكاح، ولم يطب نفسا بآثاره وموجباته، بخلاف الهزل، وعدم الرضا والرغبة بأمر معين يترتب عليه آثار سلبية عديدة وخصوصا إذا كان في عقد الزواج، فيؤثر على الحياة الزوجية وعلى تربية الأبناء، وعلى عدم تقبل الحياة التي يعيشها الفرد المكره، فيقع فريسة الأمراض النفسية، والإسلام دين الرحمة جاء يراعي أحوال الأشخاص النفسية والاجتماعية، وكله قائم على المحبة والرضا.

فمن خلال هذا الترجيح للإكراه على الزواج أرى بأن من أكره على زواجه من شخص، ولم يكن راغب به ، ولكن الذي أثر عليه بالقبول هي الهلاوس السمعية والضغط الذي كان يتعرض له خلال مرضه، قبل إجراء عقد الزواج، فإن شفي من مرضه وعاد إلى حالته الطبيعية، ورأى بأن قرار الزواج كان صائبا وقبل به، تبقى الحياة الزوجية وتستمر، أما إن رأى بأن قراره كان تحت تأثير الإكراه عليه

[1] أبو يحيى، محمد حسن، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص234.

ولم يكن قراره صائبا ولم يرض به، وأراد أن يفسخ عقد الزواج لهذا العيب، يحق له الفسخ بسبب فساد العقد؛ لإنه كان غير كامل الإرادة عند اتخاذه القرار، ويعتبر فسخا غير متعسف، حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010) في مادة(34)، والتي تنص على أنه :(يكون الزواج فاسدا في الحالات التالية: 1. إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد. 2. إذا عقد الزواج بلا شهود. 3. إذا عقد الزواج بالإكراه. 4. إذا كان الشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعا. 5. إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع. 6. زواج المتعة والزواج المؤقت.)، ولكن نرى إن كان الزواج قبل الدخول؛ فلا يفيد حكما أصلا، أما إن حصل دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010) في مادة(42)، والتي تنص على أنه: (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكما أصلا أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده).

أما بالنسبة للمهر حسب ما جاء في المادة(56) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام(2010)، أنه: (إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلا).

ولكن يجب على المريض أن يحضر التقارير الطبية التي تثبت بأنه كان يعاني من الهلاوس السمعية بمرضه، وأنه كان غير قادر على اتخاذ القرار بنفسه وتعرض للضغوط النفسية التي جعلته

يقبل بالزواج من غير إرادته، وأيضا يجب عليه إحضار شهادة طبيب مختص بأنه كان يعاني من تلك الهلاوس والضغوطات النفسية، حتى يعتبر عقد زواجه فاسدا في المحكمة الشرعية[1].

الحالة الرابعة[2]:

نوع المرض: فصام شخصية ذهاني.

اسم المريضة: (س.س).

جنس المريض: أنثى.

عمر المريضة:37عام.

حالتها الاجتماعية: عزباء.

العمل: لا تعمل.

تاريخ العائلة المرضي: يوجد بالعائلة مريض عقلي، فيعاني خال المريضة من مرض عقلي، تعالج على أثره بجلسات كهربائية في مستشفى الأمراض العقلية، فهو يعاني من وسواس قهري ومن مرض عقلي فصامي، (يوجد عوامل وراثيه للمرض).

[1] تم إجراء مقابلة مع القاضي أمجد دويك ، قاضي محكمة حلحول الشرعية، في يوم الإثنين، بتاريخ19-1-2020م، في محكمة حلحول الشرعية- الخليل.

[2] *تمت قراءة الملف الشخصي للمريض من قبل الباحثة بتاريخ (18-3-2019)، في المركز الصحي الحكومي بالخليل، تحت إشراف د.شفيع محمد سعادة.

الوضع الأسري للمريضة: فتاه تبلغ من العمر (37عام)، عزباء، تسكن مع والدها المريض بالسكري، والضغط والسرطان، ووالدتها تعاني من ألم في المفاصل، لها ثمانية من الإخوة والأخوات جميعهم متزوجون، لكن علاقتها مع أفراد عائلتها يسودها التوتر والعصبية، وسهولة الاستفزاز، والأهل متفهمون لوضعها المرضي ويعاملونها بشكل جيد.

الوضع المادي للأسرة: أقل من المتوسط، فالأب مريض بالسرطان من أكثر من عشرين عاما، ولا يعمل، ومصدر رزقهم الوحيد الأرض المقدرة ب(50دونم)، تم الاستيلاء عليها من اليهود، وينفق على الأسرة ابنان يعملان في مجال الأحذية، وهما متزوجان ويعيلان أسرتهم الخاصة بهم، وكذلك المساعدات التي تتلقاها الأسرة من الصليب الأحمر.

السكن: تسكن في بيت ملك ووضعه جيد، لكنه يقع في منطقة تماس للمستوطنات اليهودية، فظروف السكن سيئة لوجود البيت بجانب معسكر الجيش الإسرائيلي، ومحاط بالحواجز، وتعاني الأسرة كاملة من صعوبة في التنقل والحياة بصورة عامه.

التاريخ الصحي للمريضة: الولادة طبيعية،(النمو، الكلام، المشي) طبيعي.

السجل العملي للمريضة(التعليم– العمل): أنهت الثانوية العامة بنجاح، فرع أدبي، بمستوى متوسط، مستواها في كل المراحل التعليمية جيد جدا، وبانتظام وانضباط، ولها علاقه جيده مع المدرسات والزميلات، وكانت تشكي الهيئة التدريسية من هدوئها الزائد، وانخفاض صوتها.

العمل: لا تعمل.

شخصية المريضة قبل المرض: هادئة، غير اجتماعية، مطيعة.

شخصية المريضة بعد المرض: زيادة في الانعزالية، خوف، توتر، عصبيه زائده، سهلة الاستفزاز، عنيدة.

الوضع الصحي للمريضة: بدأت تظهر علامات المرض عليها منذ خمس سنوات، فقد شعر الأهل بالاختلاف في وضعها النفسي؛ لأنها أصبحت تعاني من اضطراب في النوم والأكل واكتئاب، وعدم رغبه في الحياه، وعدم رؤية أي شيء جميل بها، إضافة إلى سرحان وشرود وشكوك فيمن حولها، مع انعزاليه واضطراب في العلاقات الاجتماعية، الاحساس بالمراقبة، الشعور بالخوف، وسواس يتعلق بالنظافة، تكرار الوضوء والصلاة، وتشعر أن مذيع التلفاز يتحدث عنها، وبرامج الراديو جميعها موجوده من أجلها، كما أنها غير معترفة بأهلها وتنفي انتسابها لهم وأن أصلها من لبنان، اضطراب في الكلام، كثرة الحديث والحركة، الإحساس بالتميز وأنها تستطيع أن تجعل وضع الوطن أفضل، وأفكار غير واقعية.

عولجت بداية للوسواس القهري لمدة أربعة شهور، تحسنت قليلا بالعلاج، ثم زاد وضعها سوء، وزادت عزلتها، وأفكارها غير واقعيه، لكنها كانت تنكر المرض، وترفض أن تأخذ الدواء، فلم تستفد كثيرا من العلاج.

رغبتها بالزواج: ترغب المريضة بالزواج، وتقدم لها من شاب يود الارتباط بها، لكن معالجي المريضة لم ينصحوا بهذه الخطوة، فكانت النصيحة لها بالتأني بالزواج، وعدم القيام بخطوة قانونية من (كتابة عقد) ولواحقه إلا بعد إقناع الخطيب في الموضوع، وأن تكون صريحه وواضحة للمتقدم لها؛ لتقليل النتائج السلبية لهذا الزواج.

لم تتزوج الفتاة إلى الآن.

رأي الباحثة بزواج مريضة الفصام الذهاني من الناحية القانونية:

مريضة الفصام الذهاني تستطيع الزواج إن تابعت أخذ الدواء بشكل منتظم؛ لإنها إن لم تأخذ الدواء بشكله الصحيح ستصبح عدوانيه والقانون يمنع الزواج من المريض العدواني حسب مادة(12)[1] من قانون (2010)، وهي بحاجة إلى شريك يتفهم مرضها، لإنها ستواجه المشكلات الاجتماعية بسبب أعراض مرضها.

أما بالنسبة للإنجاب فإنها لا تستطيع الإنجاب بسبب مرضها الوراثي؛ لإنه سينتقل إلى أطفالها حسب مادة(12)[2] من قانون (2010).

الحالة الخامسة[3]:

مريض الفصام الذهاني، هو أخطر مرضى الفصام إذا لم يأخذ جرعات الدواء المناسبة له؛ لأنه كثير الشك بالآخرين، وقد يصبح عدوانيا يسبب الأذى للآخرين[4].

نوع المرض: فصام شخصية(ذهاني).

الحالة الاجتماعية: متزوج.

اسم المريض: (س.ع).

جنس المريض: ذكر.

---

[1](للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

[2] نفس المادة السابقة.

[3]مقابلة مع مريض بانفصام الشخصية(الفصام الذهاني)، بتاريخ(8-3-2019):

[4] مقابلة مع (خلود القاسمي) أخصائية اجتماعية في العيادة الصحية الحكومية بالخليل، بتاريخ(8-3-2019)

عمر المريض:40 عام.

العمل: تحضير أدوية بيطرية.

الوضع الأسري للمريض: يعيش المريض مع أسرته في منزل ملك بحالة جيدة، والحياة صعبة لديه بسبب سكنه في المخيم، يستطيع التنقل وحده، ويستطيع الاعتناء بنفسه وحده، ويصلي، وتعتمد الأسرة من الناحية المادية على أخ غير شقيق من والده، وكذلك مساعدة من الشؤون الاجتماعية.

السجل العملي للمريض(التعليم– العمل): أنهى الثانوية العامة بتقدير جيد جدا، وحصل على معدل(85%) علمي، ودخل جامعة القدس مدة سنة كاملة، ولكنه لم يكمل، ودخل جامعة بيت لحم علاج وظيفي ولم يستمر، عمل في كازينو أريحا لمدة ثلاث أشهر وثم ترك، ولم يستمر في أي عمل لأكثر من شهر– شهرين فيما بعد.

التاريخ الصحي للمريض: الحمل والولادة ومراحل النمو طبيعية.

يوجد في الأسرة مرض نفسي؛ فأخت المريض من والده، كانت تتعالج لكنها توفيت، علاقته مع أسرته جيدة، لا يوجد قرابة بين الوالدين.

سبب المرض: بدأت أعراض المرض قبل زواجه، بسبب خلافات بين الأسرة، كان عمه يريد أن يزوج أخت المريض لابنه، لكن المريض كان يرفض الفكرة، ونشبت خلافات كبيرة بينهم، أدت إلى ظهور أعراض المرض عليه، مثل عصبية زائدة، عدواني، الأكل بكثرة، كثرة الكلام، قلة النوم، الانتقال من موضوع لموضوع، تبعثر الأفكار، يسمع أصوات غريبه، الخوف، مزاجه متغير فرح أحيانا، ومكتئب

أحيانا، وقد تابعت والدة المريض العلاج مع المشايخ و اكتشفت أن ابنها بحاجة إلى علاج، وأنه مريض؛ فاتجهت إلى الأطباء وقد أعطي العلاج، وبدأ يتحسن.

وفي البداية لم يكن يعي أنه مريض، ولكنه أصبح يعي بأن لديه مرض، وبحاجة إلى علاج.

حياة المريض الزوجية: المريض مرض قبل زواجه، وتزوج ابنة خالته بعد المرض، كانت تعلم بمرضه وبأنه يأخذ الأدوية، وحالته مستقرة معها، لديه من زوجته ثلاث أولاد وهم بحالة جيدة إذ أن المرض ليس وراثيا، وضعه مع زوجته جيد لكنه قد يحصل بعض المشاكل بسبب مرضه، فهو يشك بالآخرين دائما، مما جعله يسيء الظن في نسب ابنه وصلته به، وأما من ناحية العمل فهو يعمل حاليا بتحضير أدوية بيطرية، وعمله غير مستقر؛ بسبب حصول بعض المشاكل في العمل نتيجة مرضه، وشكه بالآخرين بأنهم يستفزوه بتصرفاتهم، ويحاولون إيذائه، مما أدى إلى عصبيته الدائمة بسبب الضغط والتفكير الدائم بالآخرين، فهو بحاجة إلى معيل يعتمد عليه، ويواجه صعوبة بتربية أبنائه بسبب المرض والحالة الاجتماعية الصعبة.

رأي الباحثة بزواج مريض الفصام الذهاني من الناحية القانونية:

مريض الفصام الذهاني يستطيع الزواج فالمريض هنا متزوج وحالته مستقره، وهذا ينبغي أن يكون مشجعا لزواج من هم في مثل حالته، ومؤكدا على حق هؤلاء في الزواج، لكن يجب عليه أخذ الدواء بالشكل الصحيح؛ وإلا سيصبح عدوانيا، وهو بحاجة إلى شريك يتفهم مرضه؛ لأنه سيواجه المشكلات لديه بسبب أعراض المرض المتمثل في شكوكه الدائم بالآخرين، ويحتاج إلى معيل يعيله بسبب عدم استقراره الدائم بعمله. أما بالنسبة للإنجاب فإن لم يكن المرض وراثيا يستطيع الانجاب، ولكن ينصح أن يقتصر على طفل أو طفلين كحد أعلى؛ لأنه غير قادر على مسؤولية تربية الأطفال، أما إن كان

وراثيا فلا يستطيع الانجاب حسب مادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل؛ لأنه سيحمل مرضه إلى أطفاله.

الحكم الشرعي لزواج مريض الفصام الذهاني:

بعد الاطلاع على حالتين من مرض الفصام الذهاني ترى الباحثة:

جواز زواج مريض الفصام الذهاني، ولكن ضمن شروط خاصه، قياسا على المجنون، بسبب وجود العلة المشتركة بينهما وهي زوال العقل، فالمجنون يجوز له الزواج، وذلك لدفع الشهوة عنه أو عنها وصيانته من الفجور، وتحصيل الرعاية والخدمة، إذ تبين من الحالات التي تم مقابلتها وجود الرغبة في الزواج لدى المريض، ومن الملاحظ في حالات مريض الفصام الذهاني بأنه عدواني، وينبغي أن يكون مرض العقل مأمونا، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع بالشريعة الإسلامية، وحتى يتسنى له الزواج وعدم منعه ، يجب عليه الاستمرار بأخذ الدواء المناسب، حتى تبقى حالته مستقره.

[1](للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

المطلب الرابع: التخلف العقلي:

يعتبر التخلف العقلي ظاهرة من أهم الظواهر التي تهم علماء النفس والتربية وعلم الاجتماع والطب، وهي حالة تظهر من الطفولة المبكرة يضعف فيها النمو العقلي، ويسوء على التوافق النفسي والاجتماعي، وهي حالة متعذرة الشفاء تظهر قبل سن 18 سنة بحيث يعجز فيها الفرد عن إدراك أكثر المفاهيم بساطة وعن ممارسة مهنة، وعن الاستغراق في العلاقات الاجتماعية والعناية بالذات.[1]

الفرع الأول: مفهوم التخلف العقلي :

التخلف العقلي "الإعاقة العقلية": عرفته الجمعية الأميركية بأنه: "نقص جوهري في الأداء الوظيفي الراهن، يتصف بأداء ذهني وظيفي دون المتوسط يكون متلازماً مع جوانب قصورٍ في اثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية: التواصل، والعناية الشخصية، والحياة المنزلية، والمهارات الاجتماعية، والاستفادة من مصادر المجتمع، والتوجيه الذاتي، والصحة والسلامة، والجوانب الأكاديمية الوظيفية، وقضاء وقت الفراغ، ومهارات العمل والحياة الاستقلالية، ويظهر ذلك قبل سن الثامنة عشرة". ويعرف أيضاً بأنه حالة بطء ملحوظ في النمو العقلي تظهر قبل سن الثامنة عشرة، يتوقف فيها العقل عن اكتمال نموه وتحدث لأسباب وراثية أو بيئية أو وراثية بيئية معا ويستدل عليهما من انخفاض مستوى الذكاء العام بدرجة كبيرة عن المتوسط، ومن سوء التوافق النفسي والاجتماعي الذي يصاحبهما أو ينتج منهما.[2]

---

[1] زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص404.

[2] الزغبي، أحمد محمد، التربية الخاصة للموهوبين والمعوقين وسبل رعايتهم وإرشادهم, ص52، المطبعة العلمية، دمشق، ط1 2003م.

الفرع الثاني: أسباب التخلف العقلي:[1]

أ. الأسباب الوراثية وتنقسم الى:

1. الأسباب الوراثية المباشرة: وتشمل الأسباب الجينية التي تؤثر في الجنين لحظة الإخصاب، من خلال التفاعل بين الخصائص الوراثية من جانب الأب وتلك التي تأتي من جهة الأم، فإذا كانت صفة التخلف العقلي صفة سائدة لدى أحد الوالدين فإن احتمال ظهورها في الأبناء هي (1:3) أما إذا كانت صفة التخلف العقلي متنحية لدى الوالدين (أي أن الصفة لا تظهر على أي من الوالدين ولكنهما حاملان لها وقادران على توريثها) فينتج عنها توريث تلك الصفة لبعض الأبناء، ويمكن القول: إن احتمال ظهور الأسباب الوراثية في المجتمعات العربية أعلى من المجتمعات الغربية، نظرا لارتفاع نسبة زواج الأقارب في المجتمعات العربية مقارنة مع تلك المجتمعات.

2. أسباب وراثية غير مباشرة: وهي التي لا تورث صفة التخلف العقلي مباشرة بل تورث خصائص بيولوجية تؤدي إلى التخلف العقلي، ومنها ما يلي:

- الاضطرابات في عملية التمثيل الغذائي- الأيض: وتنجم الاضطرابات في التمثيل الغذائي عن توريث الجنين قصوراً في بعض الأنزيمات المسؤولة عن هضم البروتينات أو الكربوهيدرات والدهون، وفي العادة تؤدي اضطرابات التمثيل الغذائي إلى درجة شديدة من الإعاقة العقلية.

[1] القيروتي، يوسف، والسرطاوي، عبد العزيز، والحمادي، جميل، المدخل إلى التربية الخاصة، ص58-59، دارالقلم، الإمارات العربية، الطبعة1،1998م.

- الاضطرابات الكروموسومية: وتشير إلى الخلل الذي يتعرض له عملية انقسام البويضة الملقحة، ومن الأمثلة الشائعة في الاضطرابات الكروموسومية التي تسبب التخلف العقلي الحالة المعروفة باسم متلازمة دوان، ويشكل الأطفال المصابون بهذه الحالة حوالي (10)% من المتخلفين عقلياً بدرجة متوسطة وشديدة، ومما يلاحظ بالنسبة لمتلازمة دوان أنها ترتبط ارتباطاً كبيراً بتقدم عمر الأم الحامل بعد سن الخامسة والثلاثين، وهذا لا يعني بالضرورة أن الأمهات الأصغر سناً لا ينجبن أطفالاً مصابين بمتلازمة دوان، ولكن نسبة حدوث إنجاب طفل لديه متلازمة دوان لديهن أقل إذا ما قورنت بالحوامل فوق سن الخامسة والثلاثين عاماً (وسنتحدث عن هذا المرض بشكل كامل في المطلب الخامس).

ب. أسباب متعلقة بالأمراض التي تتعرض لها الحامل أثناء الحمل، ومنها ما يلي:

1. مرض الحصبة الألمانية ومرض الزهري تؤثر على الجنين بإمكانية الإصابة بالتخلف العقلي
2. التعرض للإشعاعات أثناء فترة الحمل: وتؤدي هذه الإشعاعات الى إحداث تلف في خلايا المخ، مما ينتج عنه تخلف عقلي .

ت. أسباب متعلقة بالحوادث التي تحدث أثناء الولادة، ومنها:

1. الإصابات التي تحدث للدماغ: بواسطة أجهزة الولادة .
2. نقص الأكسجين أثناء الولادة: إذا حدث ذلك لأكثر من ثلاث دقائق فإنه يؤدي الى نقص الأكسجين في المخ وبالتالي تعرضه للتلف.

3. الولادة المبسترة: حيث يولد الطفل ناقص الوزن والنمو مما يزيد من قابليته للتأثر بالإصابات والأمراض.

ث. أسباب بيئية تحدث بعد ولادة الطفل أو اثناء مراحل نموه، وتتضمن ما يلي:

1. أمراض تصيب المخ بعد الولادة مباشرة: وتكون ناتجة عن فايروس أو عن جراثيم.
2. التسمم ببعض المواد التي قد يتناولها وتؤثر على الجهاز العصبي المركزي.
3. أمراض المخ الشديدة.
4. نقص الأكسجين بعد الميلاد: ويتمثل هذا العامل في حالات الاختناق المختلفة التي يتعرض لها الطفل بعد الولادة.
5. إصابة بعد الميلاد: وهي عبارة عن إصابات أو رضوض تحدث نتيجة لكسور في الجمجمة، أو ناتجة عن الكدمات والرضوض التي تصيب الجمجمة نتيجة لحوادث السيارات أو السقوط من مكان مرتفع أو الارتطام بأشياء صلبة.
6. العوامل البيئية والحرمان من الخبرات البيئية: ويتمثل في نقص الخبرات والمثيرات المعرفية والثقافية، أو نتيجة لظروف اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية سيئة يمر بها الفرد، وغالباً ما يؤدي الحرمان البيئي إلى تخلف عقلي بسيط.

الفرع الثالث: تشخيص التخلف العقلي:[1]

1. **التشخيص الطبي:** يقدم طبيب الأطفال تقريراً عن العديد من الجوانب في حياة الطفل مثل التاريخ الوراثي وأسباب التخلف وظروف الحمل والعلاجات التي تناولتها الأم الحامل وسوء التغذية، ويقدم صورة عن الأمراض التي تعرضت لها الأم الحامل ويقدم تقريراً أيضاً عن الأمراض التي تعرض لها الطفل والحوادث التي تعرض لها في طفولته، ويدرس تاريخ الأسرة والجهاز العصبي للطفل وفحوصات البول والدم والسائل النخاعي.

2. **التشخيص النفسي:** يقوم بهذا التشخيص اختصاصي في القياس النفسي حيث يحدد درجة ذكاء الطفل عن طريق استخدام اختبارات الذكاء المقننة، وكذلك يقدم تقريراً عن جوانب النمو الاجتماعي والانفعالي واللغوي للطفل من خلال مقابلة الطفل وأسرته وإعداد تقرير مفصل حول نموه وخصائصه المختلفة.

3. **التشخيص الاجتماعي:** يقوم بهذا التشخيص الأخصائي الاجتماعي حيث يقدم تقريراً مفصلاً عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة من خلال دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.

4. **التشخيص التربوي:** يقوم بهذا الدور أخصائي التربية الخاصة، والذي يقدم تقريراً عن التاريخ التربوي للفرد وقدرته على التعلم ومستوى تحصيله المدرسي، كما أن هذا المختص يقوم بتحديد أنواع الخدمات التربوية التي يحتاج إليها الطفل.

[1] عدنان إبراهيم الأحمد ، وتاج السر عبد الله الشيخ، المعوقون، ص167، الطبعة1، 1998م .

الفرع الرابع: تصنيف التخلف العقلي[1]:

1. **التخلف العقلي العميق:** وتبلغ نسبتهم حوالي 5% من مجموع المتخلفين عقلياً، لا تكون للمصاب به لغة، ولا يتعدى مستواه العقلي 3 سنوات، لا يستطيع القيام بحاجاته الأساسية مما يجعله في تبعية تامة لمحيطه، ويلاحظ عليه نقائص في تكوينه الجسمي وتلف المخ يكون كبير، مع قابليته الإصابة بالأمراض.

2. التخلف العقلي المتوسط: وتبلغ نسبتهم حوالي 20% من مجموع المتخلفين عقلياً، عمره العقلي في أقصاه بين 7–8 سنوات، يتعلم اللغة ويكون آلية الكتابة والقراءة دون الفهم، يستعمل كلمات وجمل بسيطة ويمكن تدريبه على عمل بسيط آلي لا يستدعي المبادرة ولا التغيير، لا يستطيع التوافق اجتماعياً، وقد يلاحظ عليه بعض النقائص الاجتماعية.

3. التخلف العقلي الخفيف: تبلغ نسبتهم حوالي 75% من مجموع المتخلفين عقلياً، ويبلغ عمرهم العقلي بين 8– 10 سنوات، يتعلم القراءة والكتابة، عاجزين عن التجريد والتنبؤ وتوقع نتائج أفعالهم، وبالتالي إمكانية الانحراف الاجتماعي، بإمكانهم الوصول إلى الاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية مع القيام بعمل بسيط تحت الرقابة والتوجيه، وقد تظهر لديهم بعض النقائص الجسمية البسيطة.

[1] مرسى، كمال، مرجع في علم التخلف العقلي، ص31، دار النشر للجامعات، القاهرة.

الفرع الخامس: خصائص المتخلفين عقلياً[1]:

1. الخصائص الجسمية والحركية: يكون هناك تأخر ملاحظ في نمو جسم المريض وقدرته الحركية، والعقلية، مقارنة بالأطفال الأسوياء.

2. الخصائص العقلية:

يواجه الأطفال ذوى الإعاقة العقلية مشكلات واضحة في القدرة على الانتباه والتركيز على المهارات التعليمية، وتزداد درجة ضعف الانتباه بازدياد درجة الإعاقة.

3. الخصائص الاجتماعية:

الشخص ذو الإعاقة العقلية أقل قدرة على التكيف الاجتماعي و على التصرف في المواقف الاجتماعية وفي تفاعله مع الناس؛ فانخفاض مستوى قدرته العقلية وقصور سلوكه التكيفي يضعه في موقف ضعيف بالنسبة لأقرانه من الأطفال ويطور لديه إحساساً بالدونية، ومما يضاعف من هذا الإحساس انخفاض التوقعات الاجتماعية منه، حيث أن الآخرين في معظم الأحيان يعاملونه على أنه مختلف ولا يتوقعون منه الكثير.

4. الخصائص الانفعالية:

يغلب على سلوك ذوى الإعاقة العقلية التبلد الانفعالي واللامبالاة وعدم الاكتراث بما يدور حولهم، أو الاندفاعية وعدم التحكم في الانفعالات كما يؤثرون الانعزال والانسحاب في

[1] مرسى، مرجع في علم التخلف العقلي، ص 273 –282.

المواقف الاجتماعية وعدم الاكتراث بالمعايير الاجتماعية، والنزعة العدوانية والسلوك المضاد للمجتمع وسهولة الانقياد وسرعة الاستهواء، والشعور بالدونية والإحباط وضعف الثقة بالنفس والتردد وبطء الاستجابة والقلق والوجوم والسرحان، وقد يبدو المتخلف عقلياً لطيفاً مبتسماً ودوداً في كل الأوقات بمناسبة ودون مناسبة.

المطلب الخامس: متلازمة داون:

سأتحدث فيه عن نوع واحد من أنواع التخلف العقلي الأكثر شهرة، وهو متلازمة داون:

الفرع الأول: تعريف متلازمة داون:

هي عبارة عن حالة خلقية، أي أنها عند الطفل منذ الولادة، فهذه الحالة تكون لديه منذ اللحظة التي خلق فيها، وهو ناتج عن زيادة في عدد الصبغات (الكروموسومات). والكروموسومات عبارة عن عصيات صغيرة داخل نواة الخلية، وتحمل هذه الكروموسومات في داخلها التفاصيل الكاملة لخلق الإنسان، فيحمل الشخص العادي –ذكرًا كان أو أنثى– 46 كروموسومًا، وهذه الكروموسومات تأتي على شكل أزواج، فكل زوج عبارة عن كروموسومين (أي 23 زوجاً أو 46 كروموسوماً)،

وهذه الأزواج مرقمة تدريجيا من واحد إلى اثنين وعشرين، بينما الزوج الأخير (الزوج 23) لا يعطى رقمًا بل يسمى الزوج المحدد للجنس، فيرث الإنسان نصف عدد الكروموسومات (23) من أمه ويرث من أبيه (23) أخرى[1].

ولذلك فهي حالة جينية ناتجة عن وجود كروموسوم زائد في الخلية، وهو يعني أن صاحبها لديه 47 كروموسومًا بدلاً من 46 كروموسومًا، وهي تحدث نتيجة خلل جيني في نفس وقت حدوث الحمل أو اثنائه، وليست حالة مرضية ولا يمكن علاجها، وعادة تكون مصحوبة بتخلف عقلي [2].

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لذوي متلازمة داون:

الخصائص الجسمانية : إن النمو الجسمي لدى أطفال متلازمة داون يختلف عن الأطفال العاديين بسبب بعض المشكلات المصاحبة لهم[3]، ومن هذه الخصائص[4]:

1. العضلات: عادة يولد أطفال متلازمة داون بضعف بالعضلات.

---

[1] السويد، عبد الرحمن، متلازمة داون" المرجع البسيط الذي لا غنى عنه لكل اسرة"، ص8، جمعية الحق في الحياة، غزة، ط1، 2009م.

مرسي، كمال، علم التخلف العقلي، ص 311، دار القلم، الكويت، 1996م.

العريض، شيخة سالم، الوراثة ما لها وما عليها: سلسلة الأمراض الوراثية، ص263، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

[2] مؤسسة داون سندروم : نحو غد مشرق لأولادنا ذوي الاحتياجات الخاصة، لست وحدي في هذا العالم" كيف نساعد أولادنا حاملي متلازمة داون"، الجزء الرابع التدخل المبكر، ص3، ترجمة المجموعة الاستشارية لنظم المعلومات والإدارة، القاهرة 2001م.

[3] مرسي، علم التخلف العقلي، ص274.

[4] بوحميد، منال منصور، المعوقون، ص48، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،1985م.

الصبي، عبد الله محمد، متلازمة داون، ص20، الرياض، دار الزهراء،ط2، 2002م.

2. الرأس: تبدو مؤخرة الرأس أقل استدارة وبروزاً من الطفل العادي.

3. الأنف: أنف صغير أفطس واستطالة في الوجه.

4. العينان: صغيرتان مثل اللوزتين مع وجود تشقق في الجفون.

5. الأذنان: صغيرتان وبهما تشوهات خصوصاً في صيوان الأذن الخارجي.

6. اللسان: يكون ممتلئا غليظا وسميكا وبه تشققات.

7. الأسنان: تتأخر في الظهور مع وجود تشوهات.

8. الصوت: يتأخر طفل داون بالكلام، وتكون نبرات الصوت غير واضحة.

9. الرقبة: تبدو قصيرة نوعاً ما مع وجود بعض الانثناءات بجلد الرقبة.

10. القلب: يعاني حوالي 40% من هؤلاء الأطفال من عيوب خلقية بالقلب.

11. اليدان: قصيرتان وأصابعهما قصيرة، وتوجد فجوة بين الأصبع الأول والثاني مع ظهور تشققات بكف القدم واليد.

12. الجلد: جاف به بقع ملونة، وقد تكون به تشققات.

13. الشعر: خفيف ناعم مستقيم .

14. الطول: معظم أطفال داون قصار القامة ممتلئوا الجسم .

الفرع الثالث: قراءة ملف مريض بمرض متلازمة داون:

وقبل الحكم على زواج مريض متلازمة داون رأت الباحثة قراءة ملف إحدى المرضى ليتسنى لها معرفة الحكم الشرعي:

الحالة الأولى[1]:

نوع المرض: متلازمة داون.

اسم المريض: (م. ن).

عمر المريض: (24)عام.

جنس المريض: ذكر.

حالته الاجتماعية: أعزب.

العمل: لا يعمل.

الوضع الأسري للمريض: يعيش المريض مع والديه وإخوته في بيت للإجار، مكون من غرف ومنافع، تتوفر فيه جميع وسائل الراحة والعناية.

الوضع المادي للأسرة: (جيد– متوسط)، جميع الاحتياجات الأساسية للمريض متوفرة.

[1]*تمت قراءة الملف الشخصي للمريض من الباحثة بتاريخ (18–3–2019)، في المركز الصحي الحكومي بالخليل، تحت إشراف د.شفيع محمد سعادة.

اعتماد المريض على نفسه: يعتمد على نفسه بشكل قليل وجزئي بالرعاية والاستقلالية، يلعب ويشاهد التلفاز بشكل بسيط، لكن معظم وقته يمضيه في العزلة، ويلاحظ عليه الانفصال عن الواقع المحيط به، ويتحدث مع نفسه.

تقبل العائلة للمريض: الأسرة متقبلة للمريض ومتعاونين معه بشكل كبير، وهو هادئ وغير عدواني.

التاريخ الصحي للمريض: (الحمل، الولادة) طبيعي.

النمو الجسدي: مر بمراحله العادية من حيث الوزن والحجم، ولكن تطوره المعرفي والإدراكي والعقلي كان بطيئا جدا.

المشي: بدأ من سنه وثمانية شهور.

الكلام والنطق: بدأ من سن ثلاث سنوات بكلمات قليلة، وتطورت حتى تسع سنوات، فكان قادرا على تكوين جمل قصيرة، ولكن بعد ذلك بدأ بتراجع حاد في النطق، ولم يعد يلفظ أي كلمة.

النظر: يعاني المريض من ضعف شديد في النظر، ولم يستفد من استخدام النظارات الطبية للضعف الشديد الذي يعاني منه.

المناعة الجسدية للمريض: يعاني من تكرار إصابته بالأمراض الفيروسية؛ بسبب نقص المناعة لديه.

شخصية المريض: في بداية عمره كان (هادئ، عنيد، اجتماعي، مرح جدا، متعاون، مشارك في العديد من أنشطة وأعمال البيت).

مع تقدمه في العمر: فهو(هادئ، عنيد جدا، غير متعاون بسبب كسله وقلة جهده، غير اجتماعي، ومنعزل معظم وقته).

عرض المشكلة: المريض يعاني من مرض متلازمة داون، منذ ولادته، ومنذ فتره بدأت مهاراته بالتراجع، وكذلك هناك تراجع في النطق ولفظ الكلام، علما أنه بدأ الحديث من عمر ثلاث سنوات بنطق كلمات قليلة وتطور في اللغة إلى أن أصبح ينطق ويتحدث بجمل قصيرة، وبعد مدة توقف عن الحديث، وأصبح ينطق الكلمات بحركة الشفايف فقط دون صوت، وبدأت لديه أعراض الانعزال، والانفصال عن الواقع بالحديث مع نفسه وعزلته، وكذلك ظهرت لديه حركات نمطية كاللعب ببعض الأشياء، أو الجلوس بطريقة معينه، وعرض على طبيب نفسي مختص فشخص حالته بأنه يعاني من تخلف عقلي بدرجه(متوسط– شديد)، ولا يستطيع الاعتماد على نفسه وبحاجة إلى رعاية دائمة، إذ يعتني بنفسه بشكل جزئي بسيط.

الأعراض المرضية للمريض: لديه اضطراب في النوم، واضطراب في الأكل– زيادة شهية وإفراط في تناول الطعام.

نطق الكلمات: قليل جدا، تراجع بشكل كبير.

ينفصل عن الواقع، ويظهر ذلك بالحديث مع نفسه، وعدم استجابته لمن حوله.

لديه حركات نمطيه أحيانا.

رأي الباحثة بزواج مريض متلازمة داون من الناحية القانونية:

حسب مادة (12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل، يستطيع مريض متلازمة داون الزواج بالشروط التي جاءت بالقانون، وهي:

1. أن لا يكون عدوانيا حتى لا يسبب الضرر لشريكه.

2. أن يقر الطبيب بأنه يستطيع الزواج من الناحية الجسدية والنفسية.

3. أن يكون المريض غير مجبر ولديه الرغبة بالزواج.

أما بالنسبة للإنجاب فهذا يقرره الطبيب فقط لإن مرضه وراثي.

الحكم الشرعي لزواج مريض متلازمة داون:

بعد الاطلاع على حالة مريض متلازمة داون، ودراسة حالته ترى الباحثة:

جواز زواج مريض متلازمة داون، ولكن ضمن شروط، قياسا على المجنون، بسبب وجود العلة المشتركة بينهما وهي زوال العقل، فالمجنون يجوز له الزواج، وذلك لدفع الشهوة عنه أو عنها وصيانته من الفجور، وتحصيل الرعاية والخدمة، ومريض متلازمة داون حسب الحاله هنا مرضه يفيق به ويعقل وليس مطبقا، فإنه لا يجبره أحد على الزواج، بل يزوج نفسه، وهذا باتفاق الفقهاء كما تم شرحه في موضوع الجنون.

[1](للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

"أكد د. حمزة نصري[1] أن أفراد متلازمة داون لا يوجد عندهم نقص في الهرمونات ولا في الاستجابة ويملكون القدرة على الزواج وعندهم الرغبة الجنسية ولا بد من تعليمهم وتثقيفهم في هذا المجال، وتحدث الدكتور نصري عن إمكانية إنجاب من الذكور، وإن كان لا يوجد شيئا مستحيل. أما الأنثى فتعاني من صعوبات في الحمل ويكون هناك حالات إجهاض متكررة ونسبة حدوث الحمل(15-30%) من الحالات، أما نسبة تكرار متلازمة داون في الأبناء تكون (50%) ويمكن التغلب على ذلك بالتلقيح الصناعي واختيار البويضات السليمة.

وذكر د.عمر عبد الكافي[2] بأنه يباح شرعا زواج أفراد متلازمة داون، بشروط وهي:

1. إقرار إمكانية واستطاعة هذا الفرد على الزواج.

2. ولي الأمر يستطيع أن يكون وليا عليهم من الناحية المالية.

3. قبول أسرة من تقدم إليها أن تقبل هذا الابن زوجا لابنتها."[3]

[1] د.حمزة نصري: استشاري ورئيس قسم الأطفال بمستشفى البراحة بدبي، استشاري غدد صماء عند الأطفال وحديثي الولادة، صحيفة الاتحاد- الإمارات، مقالة بعنوان، زواج أفراد متلازمة داون مباح شرعا بشروط، نشرت بتاريخ1مارس 2006

[2] د. عمر عبد الكافي، ولد في المنيا بصعيد مصر، مواليد1 مايو 1951، داعية إسلامي، اهتم بالإعجاز العلمي في القران واللغة العربية وأحاديث الدار الآخرة، موقع ويكبيديا، تاريخ الزيارة2019/29/9م

[3] نظمت مجموعة الإمارات لمساندة متلازمة داون في نادي دبي للسيدات في ملتقاها الشهري ندوة بعنوان" زواج متلازمة داون بين الطب والشرع"، دبي- صحيفة الاتحاد، تاريخ النشر1مارس 2006م.

ويجب أيضا التركيز على الشرط الأول "لأنه من الممكن أن يكون لدى مريض متلازمة داون(الذكر) خلل في الأعضاء التناسلية، يسبب له العجز في الزواج، فمن المهم التأكد من خلال الفحص الطبي وإجازة الأطباء السماح له بالزواج".[1]

المطلب السادس: الصرع:

"هو مرض عضوي، ولكنه صنف بأنه عضوي عقلي لأنه عادة ما يصاحب هذا المرض مرض عقلي، يؤثر على تصرفات المريض"[2]، فلهذا أدرجت الباحثة هذا المرض في بحثها، ولكثرة السؤال عنه، حتى يتبين للقارئ موقف الفقه منه:

"الصرع: هو مرض عضوي، يتعرض به المريض لنوبات، لكنه إنسان طبيعي ويستطيع الزواج، ولكن إن كان مرضه وراثيا فقد ينقله للأبناء، لكن التصرفات الناتجة عن المرض هي ليست بسبب الصرع، وإنما بسبب حالته النفسية المتدهورة، فقد يندمج مع مرضه مرض آخر، كالفصام أو الهوس الاكتئابي، فيظن الناس بأن تصرفاته ناتجة عن الصرع، لكنها في الحقيقة، ناتجه عن المرض العقلي المزدوج معه وليس بسببه"[3].

يعتبر الصرع من الأمراض العضوية العقلية ويحدث عندما لا ينمو المخ نمواً طبيعياً، أو تصيبه عدوى مرضية كعدوى الزهري، أو يلحق به ضرر، أو تنمو تورمات فيه، فتؤدي هذه الحالات إلى

---

[1] مقابلة مع د.شفيع محمد سعادة، الطبيب النفسي لدى المركز الصحس الحكومي بالخليل، د.أسامة أبو شرخ، طبيب عام ومتدرب لدى المركز الصحي الحكومي بالخليل، نادية سراحنة، أخصائية إجتماعية، تعمل لدى المركز الصحي بالخليل، خلود القاضي، أخصائية اجتماعية، تعمل لدى المركز الصحي بالخليل، بتاريخ18-3-2019م.

[2] مقابلة مع د.شفيع محمد سعادة، الطبيب النفسي في المركز الصحي الحكومي بالخليل- فلسطين، بتاريخ25-2-2019م.

[3] مقابلة مع د.شفيع محمد سعادة، الطبيب النفسي لدى المركز الصحي الحكومي بالخليل، بتاريخ25-2-2019م.

اضطرابات عقلية، وأشد حالات هذا المرض هي التي يصاب فيها المريض بالنوبة فجأة فيذهب في الغيبوبة التامة الفجائية، والتشنجات الجسمانية[1].

الفرع الأول: مفهوم الصرع:

الصرع: هو تغير مفاجئ وغير عادي في النشاط الكيميائي الكهربائي للمخ يؤدي إلى فقدان الوعي أو الغيبوبة وتشنج عصبي يدفع الفرد إلى حركات غير طبيعية واضطرابات حسية وجسمية .[2]

ويعرفه زهير: بأنه تكرار ظهور النوبات التشنجية الصرعية، (النوبة الصرعية بدورها عبارة عن تفريغ مفرط وشديد للطاقة على مستوى العصبونات الدماغية)، وهو عبارة عن ظهور مجموعة من الأعراض تكون في حد ذاتها دليلا على استثارة مفرطة وشديدة للخلايا الدماغية، تؤدي إلى ظهور النوبات التشنجية، ومختلف الأعراض التشنجية من نوعية نوبة إلى أخرى جسمية ونفسية. [3]

ويعرفه الجسماني: بأنه مرض مزمن ينتاب المخ فيؤدي إلى تشنجات تختلف في الحدة والشدة، ويؤدي إلى اختلاجات تصيب الحواس، ويؤدي إلى اضطرابات نفسية، واضطرابات عقلية. [4]

ويعرفه التويجي والصبي: بأنه حدوث النوبة التشنجية مرتين أو أكثر بدون مؤثرات خارجية يؤدي حدوثها مشاكل في الدماغ نفسه[5].

---

[1] جابر، جودت، المدخل إلى علم النفس، ص286، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ط،2002م.

[2] الظاهر، قحطان، مدخل إلى التربية الخاصة، ص188، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، د.ط،(2005).

[3] زهير، زيتوني، وعفيفة، عطار، نقص الانتباه عند الطفل المصاب بالصرع، ص159، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، د.ط، 2012م.

[4] الجسماني، عبد العلي، الأمراض النفسية تاريخها–أنواعها– أعراضها– علاجها، الدار العربية للعلوم، لبنان ، 1998م.

[5] التويجي، وليد، والصبي، عبد الله، الصرع والتشنج، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط،2006 م .

ويقسم مرض الصرع إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

1- الصرع الحقيقي.

2- الصرع العرضي: وينجم عنه نوع واحد من أعراض الصرع، وهو تشنجات مصحوبة بأعراض موضعية. [1].

الفرع الثاني: أسباب الصرع[2]:

اولاً: الأسباب العضوية:

1- الالتهابات: يأتي الضرر نتيجة للفعل المباشر للالتهابات، أو بسبب الحمى والمواد السامة التي يسببها.

2- الاضطرابات تخل بالتغذية العصبية الدماغية وتؤدي الى اختلال في وظائف الدماغ مما يساعد على حدوث الصرع، ويأتي هذا الخلل إما بسبب نقص في بعض المكونات الغذائية الضرورية مثل السكر، أو بتكوين مواد سامة في الجسم.

3- هبوط أو شحة الدم الواصل للدماغ.

---

[1] الجسماني، عبد العلي، الأمراض النفسية تاريخها-أنواعها- أعراضها- علاجها، ص 196،الدار العربية للعلوم، لبنان،1998م.

[2] كمال، علي، حالات الصرع أسبابها وعلاجها والتعايش معها، ص 41-43 المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن 1994م.

4- الأمراض النسيجية في مادة الدماغ: تشمل على جميع أنواع ودرجات التلف الذي يمكن أن يحدث في الدماغ، وتكثر في مرحلة الكبر بسبب الضمور العصبي الذي يرافق خرف الشيخوخة أو خرف ما قبل الشيخوخة.

ثانياً: الأسباب الفعلية:

1- التاريخ العائلي: فالفرد يصبح معرضاً أكثر من غيره للإصابة بالصرع إذا توفرت عوامل أخرى مسببة للصرع، فتصل نسبة 30% من المصابين بالصرع وسببه إصابة أحد من أقارب الدرجة الأولى في عائلاتهم.

2- الاصابات العضوية المؤثرة في الدماغ ومنها: الصدمات الشديدة على الرأس والدماغ سواء في فترة الحمل أو في سن لاحق من الولادة، كنقص الأكسجين أثناء عملية الولادة، وحدوث كسور منخفضة في الجمجمة، والنزيف الدموي في الدماغ، والجلطات الدماغية.

3- العمليات الجراحية على الدماغ.

4- التهابات الدماغ، والتهابات السحايا المزمنة.

5- الأورام الدماغية.

6- الحرارة المرتفعة (دون سن الخامسة).

الفرع الثالث: أنواع الصرع [1]:

1. النوبة الكبرى: تسمى بالنوبة المخيفة، لأن الإنسان يفقد الوعي بشكل كامل، وقد تستمر من 5-8 دقائق، والمصاب لا يعرف ما يحدث معه أثناء النوبة بسبب فقدان الوعي، وقد يبول على نفسه ويخرج الزبد ويخرج اللسان، يتم وضع قطعة خاصه في فمه حتى لا يغلق التنفس، وبعض الناس يمدد على الأرض، والأصح أن يكون على الجنب ويده تحت رأسه.

ومن صفاتها أنها تخيف الذي يشاهد، ومن خصائصها كذلك: أنها قد تعود مرة أخرى بعد 5 دقائق من المرة الأولى، ويجب نقله إلى أقرب مركز صحي إذا أتت أكثر من مرة في اليوم الواحد، وبعد ما يفيق يذهب للنوم لمدة 8 ساعات، ولا يجب أن نشربه الماء.

2. النوبة الصغرى: تستمر لفترة عمر 12-13 سنة وبعد ذلك تختفي، وأحياناً لا تظهر على الإنسان، وأعراضها عدم التركيز وعدم الانتباه والتشتت، ولا تستمر لفترة طويلة وإنما لثوان.

3. جاكسونية : يحدث لجزء من الجسم، وهي نوع من الارتعاش تستمر لثواني معينة وبعدها تختفي.

4. النفس الحركية: الإنسان يبقى يفرك بيده، وتحدث لدقائق وتختفي.

5. نوبة السرحان.

[1] الظاهر، قحطان، مدخل إلى التربية الخاصة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2005م.

الفرع الرابع: قراءة ملف مريض بمرض الصرع[1]:

نوع المرض: مرض عقلي ونوبات صرع.

اسم المريض: (ز.ص).

جنس المريض: ذكر.

عمر المريض:22عاما.

حالته الاجتماعية: أعزب.

العمل: حداد.

سبب المرض: مريض مصاب بنوبات صرعية وأعراض عقلية، منذ خمس سنوات، بعد إصابته بحادث سير، وقد أثر هذا المرض بشكل كبير على عمله وعلاقاته الاجتماعية.

التاريخ الصحي للمريض: (النمو، المشي) طبيعي.

التعليم والعمل: أنهى صف التوجيهي بنتيجة راسب مرتين.

العمل: حداد.

تاريخ العائلة المرضي: لا يوجد مرض عقلي في العائلة.

[1]*تمت قراءة الملف الشخصي للمريض من الباحثة بتاريخ (18-3-2019)، في المركز الصحي الحكومي بالخليل، تحت إشراف د.شفيع محمد سعادة.

الوضع الأسري للمريض: شاب يبلغ (22)عام، أعزب، يعيش في منزل ملك بوضع جيد، وظروف جيدة، والداه على قيد الحياة، له سبع شقيقات، وشقيقان غير متزوجين، ويعيشون معا في المنزل نفسه، وعلاقته مع أسرته مضطربة، إذ يعاملونه بطريقة لا تتماشى مع وضعه المرضي، باستثناء والدته التي تحنو عليه وتتعاطف معه، وتتفهم مرضه.

شخصية المريض قبل المرض: عادية، اجتماعي.

المظهر الخارجي والسلوك العام للمريض: نظيف، مرتب، متعاون، لا تظهر عليه أعراض عقلية كبيرة.

الكلام: هادئ، متزن، متسرع أحيانا.

المزاج: عصبي المزاج ومتوتر.

المعرفة والإدراك: جيد_ ولا تظهر عليه خيالات أو ضلالات، أو أفكار غير مترابطة.

البصيرة: جيدة.

الوضع الصحي للمريض: حالته مستقرة وجيدة، وقليل ما يصاب بنوبات صرعية، إذ تحصل لديه كل أربع سنوات مرة، ولا تظهر عليه أعراض عقلية كبيرة؛ بسبب انتظامه بالعلاج، ومتابعة حالته لدى معالجيه بشكل دائم.

رغبته في الزواج: يرغب بالزواج، وترغب والدته بتزويجه حتى تستقر حالته وتهدأ نفسه، وحتى تقوم زوجته بشؤونه، لكنها بنفس الوقت لا تريد أن تظلم معها واحدة من الفتيات، وتريد أن تكون صريحة وواضحة مع الخطيبة، وتعريفها بمرضه بشكل أوضح، وتعريفها بالأدوية المستعملة له وتأثيرها عليه،

وتعريفها بوضعه الصحي والعلاجي، وتم ذلك الأمر بمساعدة المركز الصحي الذي يعالج به المريض، إذ تم توضيح المرض للفتاه، وحصل القبول منها، وتفهمت الخطيبة لمرض خطيبها، وحصل الزواج، ووضعه الصحي مستقر فهو يتناول العلاج بشكل دائم، ووضعه الأسري مستقر أيضا، وهو سعيد جدا في حياته، أثر الزواج عليه بشكل إيجابي كبير، وحضرت زوجته للمركز؛ للتبين عن حالته الصحية والأدوية المستعملة في العلاج، ومدى تأثرها على الإنجاب.

رأي الباحثة بزواج مريض الصرع من ناحية قانونية:

يستطيع الزواج والإنجاب بشكل طبيعي حسب مادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد تتحسن نفسيته بشكل كبير؛ بسبب الزواج والاستقرار، لكن يجب الانتباه للمرض العقلي المزدوج معه، وإعطاؤه الدواء المناسب حتى لا تتدهور حالته الاجتماعية بسببه.

الحكم الشرعي لزواج مريض الصرع:

بعد الاطلاع على حالة مريض الصرع ترى الباحثه:

جواز زواج مريض الصرع، ولكن ضمن شروط خاصه، قياسا على المجنون، بسبب وجود العلة المشتركة بينهما وهي زوال العقل، فالمجنون يجوز له الزواج، وذلك لدفع الشهوة عنه أو عنها وصيانته من الفجور، وتحصيل الرعاية والخدمة، إذ تبين من الحالات التي تم مقابلتها وجود الرغبة

[1](للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

في الزواج لدى المريض، وتبين أن مرضه يفيق به ويعقل وليس مطبقا، فلا يجبره أحد على الزواج، بل يزوج نفسه، وهذا باتفاق الفقهاء كما تم شرحه في موضوع الجنون.

المطلب السابع: الهوس الاكتئابي (ثنائي القطب).

الفرع الأول: تعريف الهوس الاكتئابي:

هو مرض ذهاني، يشاهد فيه الاضطراب الانفعالي المتطرف، وتتوالى فيه دورات متكررة من الهوس والاكتئاب، أو يكون خليطا من أدوار الهوس والاكتئاب (وقد يتخللها فترات انتقالية يكون فيها الفرد عاديا نسبيا)، يتميز الفرد بها بالنشاط الزائد والمرح والغرابة، ويكون الفرد مليئاً بالحيوية، لا يكاد ينتهي من شيء أو عمل حتى يبدأ في الآخر، وقد يبدأ في عمل قبل أن ينتهي من الأول وقد يصل نشاطه إلى درجة العدوان والتحطيم، وتتميز أفكاره بأنها غير منتظمة، فهو ينتقل من فكرة إلى فكرة بسرعة دون داع وتتميز لغته بالإغراق من التفاصيل التي ليس لها أهمية، وقد تظهر بعض الأعراض الثانوية مثل القلق والشك واضطراب الوعي، وقد تظهر في الحالات الشديدة الضلالات والهلوسات[1].

الفرع الثاني: أعراض الهوس الاكتئابي :[2]

1 – المرح الشديد والسعادة الوهمية المفرطة والنشوة الزائدة، والتفاؤل المفرط والتحمس الزائد، والثقة الزائدة في النفس والشجاعة والخيلاء والشعور بالقدرة وكثرة المشاريع غير العملية، والشعور بالنشاط والخفة والبهجة والرضا عن النفس، مع الشعور بحسن الحال، أو حتى الشعور بالعظمة.

[1] زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي.

[2] عكاشة، أحمد، علم النفس الفسيولوجي، ط5، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1980م.

2 – السرعة والتعجل في كل العمليات العقلية، وصرف الانتباه وتحوله بسرعة شديدة، وميل نحو القيام بنشاط ينقصه التحكم والضبط، حتى إن الأمور التي يبدؤوها المريض يتحول عنها بسرعة دون أن يتمها، أي يبدأ في عدة مشروعات دون استعداد.

3 – التعرض لأفكار هذائية تبين عن امتياز المريض وعظمته، وإلقاء المريض للنكت وضحكه الكثير.

4 – هروب الأفكار وذهابها وسطحية التفكير والسلاطة الفكرية، وتشتيت الانتباه وعدم القدرة على التركيز، والانتقال السريع بين الموضوعات ومقاطعة الآخرين بمجرد ورود أفكار جديدة، والأوهام وأفكار العظمة، وتوهم الغنى والقوة والأهمية والغرور الزائد والهلوسات أحيانا، وسرعة الكلام وعلوه.

5 – النشاط النفسي الحركي الزائد وعدم الاستقرار وزيادة التوتر وعدم المثابرة على العمل وسرعة الإنجاز مع ضعف الإنتاج والفوضى في العمل.

6 – النشاط الاجتماعي والانطلاق الزائد، والإسراف والكرم المفرط، والتبرج الزائد والتزين المفرط. واللامبالاة بالمعايير الاجتماعية وعدم مراعاة مشاعر الآخرين .

7 – سرعة الاستثارة والتهور والسلوك التخريبي أحيانا، والإرهاق والإنهاك ونقص الوزن، والشراهة والإدمان (في بعض الحالات)، والأرق واضطراب النوم بصفة عامة.

8 – إسراع ضربات القلب وفرط العرق والإنهاك واحمرار الوجه واهتزاز الأطراف واضطراب الإخراج واضطراب الحيض.

الفرع الثالث: أسباب الهوس الاكتئابي[1]:

1 – وجود الصراع والمواد والأفكار الداخلية غير السارة، وتكون حالة الهوس شكلا من أشكال حيل الدفاع كتعويض وكوسيلة نسيان.

2– الفشل والإحباط ونقص الكفاية ومحاولة إنكار ذلك عن طريق لعب دور النجاح والكفاية (دون نجاح أو كفاية بالطبع).

3 – وجود مشكلات يهرب منها الفرد خارج نفسه؛ لينسى ويبعد عن القلق.

4 – وجود مواد مكبوتة تنفس لتقليل الصراع.

الفرع الرابع: أنواع الهوس الإكتئابي:[2]

* **الهوس الخفيف:** وهو أخف أشكال الهوس، وأعراضه: المرح المتوسط، والنشاط الواضح المعتدل، وهروب الأفكار، وعدم التسامح، والتسرع، والسعادة المفرطة.

* **الهوس الحاد:** وأهم أعراضه: السلوك الصاخب، والعنف، وسرعة الأفكار، والنشاط الزائد جدا والهلوسات والأوهام.

* **الهوس الهذياني:** وأعراضه: أعراض الهوس الحاد مضافا إليه الخلط وعدم الترابط واضطراب الوعي واضطراب التوجيه (بالنسبة للزمان والمكان والأشخاص).

---

[1] شافر، لورنس، علم النفس المرضي في ميادين علم النفس، المجلد الأول، أشرف على تأليفه جيلفورد، وأشرف على ترجمته يوسف مراد، دار المعارف، القاهرة،1955م.

[2] عمر شاهين، ويحيي الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، ط3، مكتبة النصر الحديثة، القاهرة ، د.ط، 1977م.

الفرع الخامس: مقابلات مع مرضى الهوس الاكتئابي:

الحالة الأولى[1]:

نوع المرض: هوس اكتئابي.

اسم المريض: (س.ن)

جنس المريض: ذكر

عمر المريض:30عام.

حالته الاجتماعية: أعزب.

العمل: عامل بشكل متقطع.

تاريخ العائلة المرضي: يوجد مريض عقلي آخر في العائلة وهو(الأم)، الأب والأم أقرباء وصلة القرابة من جهة الأم، (توجد عوامل وراثية للمرض).

التاريخ الصحي للمريض: الحمل والولادة طبيعيان، إلا أنه ولد في الشهر السابع، وبقي في الحاضنة مدة شهرين، (النمو ، الكلام، المشي) طبيعي.

السجل العملي للمريض (التعليم- العمل): درس حتى الصف التاسع الأساسي، ولم يكمل الدراسة بسبب ضعفه في المدرسة، ولأنه لم يكن يحب المدرسة حسب قوله، ولهذا السبب ترك المدرسة، والتحق في مجال البناء، بشكل متقطع ولا زال يعمل بهذا المجال إلى اليوم.

[1]*تمت مقابلة وقراءة ملف المريض (س.ن) المصاب ب(هوس اكتئابي)، بتاريخ (18-3-2019) في العيادة الصحية الحكومية في الخليل بإشراف الطبيب النفسي د.شفيع محمد سعادة.

الحالة الشخصية: (انطوائي، خجول، هادئ، مطيع).

المظهر والسلوك: (مرتب، هادئ، متعاون).

الوظائف المعرفية: ذاكرة: جيده.

انتباه وتركيز: جيد.

تفكير: جيد.

البصيرة(إدراك بالواقع): لديه بصيرة.

لا يوجد لديه أعراض: هلوسه، وسواس قهري، ضلالات، اضطراب سلوكي.

الوضع الأسري للمريض: شاب يبلغ من العمر (30 عام)، أعزب، وهو ابن للزوجة الثانية، فالزوجة الأولى متوفاة، للمريض اثنان من الأشقاء، وشقيقة، ومن زوجة أبيه لديه أربعة إخوة، وأربع

شقيقات، يعيش في منزل ملك مكون من طابقين(بناء جديد)، والد المريض ووالدته أقارب، من الدرجة الأولى (أبناء خال)، علاقته جيده مع جميع إخوانه ولا توجد مشاكل.

سبب المرض: المرض وراثي.

الوضع الصحي للمريض: ظهر على المريض أعراض كالعصبية، اضطراب النوم، كثرة الأكل، البكاء بدون سبب، صرف النقود بشكل مبالغ فيه، الاتجاه للناحية الدينية، والكلام في الأمور الدينية بشكل مستمر، كثرة البقاء في الحمام لفترات طويلة.

التطور المرضي للمريض: حسب ما قرأته الباحثة في ملف المريض، تستقر حالة المريض بالعلاج وفي حال تناوله للدواء بشكل مستمر، وتبقى لديه بعض الأعراض المرضية كالعصبية، وتغير المزاج إذ استفزه بعض الأشخاص، تزداد هذه الأعراض بالظهور عند توقف العلاج وتنخفض بشكل كبير عند أخذه للدواء، ويصبح هاديا، ويعمل بشكل جيد، وعلاقته جيده مع محيطه ولا يفتعل المشاكل، لكنه يتعرض لانتكاسات، فتظهر عليه أعراض المرض كالشعور بالعظمة، كثرة الحركة، الخلط بالكلام.

الرغبة بالزواج: لديه الرغبة في الزواج.

رأي الباحثة بزواج مريض الهوس الاكتئابي من الناحية القانونية:

مريض الهوس الاكتئابي يستطيع الزواج لأن لديه الرغبة في الزواج، لكنه غير مسؤول في نفس الوقت، ولا يستطيع تحمل مسؤولية كبيرة عليه؛ لأنه غير مستقر بالعمل، وتحدث لديه انتكاسات بين فترة وأخرى تدهور حالته النفسية بشكل كبير، وتؤثر على وضعه الاجتماعي وعلاقاته مع الآخرين، وتؤثر على عمله، ويستطيع الزواج لأنه غير عدواني حسب المادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل، وبسبب وجود الرغبة لديه، لكن بامرأة سهلة المزاج تستطيع التأقلم مع حالته المرضية.

[1](للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

لكن في هذه الحالة لا ينصح بالإنجاب حسب مادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل؛ لأن مرضه في هذه الحالة وراثي قد ينتقل بشكل كبير إلى أبنائه، ولأنه غير قادر على تحمل المسؤولية، إذ يكون الزواج للأنس فقط، وللتحسين من حالته الصحية، وعلى من يعوله التكلف بمصاريفه الشخصية ومعاونته؛ بسبب عدم استقراره بالعمل بشكل دائم.

الحالة الثانية[2]:

نوع المرض: هوس اكتئابي.

اسم المريضة: (ش.ا)

جنس المريضة: أنثى

عمر المريضة:19عام.

حالتها الاجتماعية: عزباء.

العمل: تعمل في محل ملابس.

[1](للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

[2]*تمت المقابلة مع المريض (ش.ا) المصاب ب(هوس اكتئابي)، بتاريخ (18-3-2019) في العيادة الصحية الحكومية في الخليل بإشراف الطبيب النفسي د.شفيع محمد سعادة.

الوضع الأسري للمريضة: تعيش المريضة في بيت والدتها المتزوجة، ولها أختان واخوان من أمها وزوج والدتها، تسكن معهم في البيت نفسه، ويراعي زوج والدتها وضعها المرضي، وينفق عليها، قامت بترك بيت والدها بسبب الإهمال، والتعرض للعنف من الوالد وزوجته.

السجل العملي للمريضة(التعليم– العمل): أنهت الثانوية العامة، الفرع التجاري، بنجاح، وبتقدير ممتاز، بمعدل(91%)، التحقت بالجامعة لتدرس المحاسبة، لكن المرض أعاقها من استكمال الدراسة، فتركته بعد 3 شهور من الدراسة.

التاريخ الصحي للمريضة:

الحمل: كان بظروف صعبة، وسيئة، إذ لا يوجد اهتمام، ويرافقه تعب نفسي وحرمان ومشاكل بين الوالدة وعائلتها.

الولادة قيصرية: تربت في بيت والداها سبعة شهور فقط، ومن ثم حصل الانفصال(الطلاق) بين الزوجين.

(النمو، التطور): طبيعي، علاقتها مع أقرانها كانت طبيعية، هادئة، اجتماعية.

شخصية المريضة قبل المرض: اجتماعية، حنونه، عنيدة، حساسة.

سبب المرض للمريضة: أصيبت فجأة باضطراب عام في كلامها، وتصرفاتها، أصبحت عصبيه، اضطراب في النوم، واضطراب في الطعام، خرجت من المنزل، ولا تريد العودة له، تفتح الشبابيك باستمرار، وهذا التغير حصل حسب قول عائلتها في ثلاث أيام فقط، بعد قراءتها لكتاب بعنوان "كتاب الشخصية الساحرة"، للمؤلف كريم الشاذلي، تطور الوضع أكثر سوء، وقام أهلها بأخذها على

مراكز نفسيه عديده للعلاج، لكنها لم تستفد كثيرا، وكانت تحاول إيذاء نفسها لعدة مرات، ومن ثم تحولت إلى مستشفى الأمراض النفسية، وتحسنت حالتها نسبيا بتناول العلاج المناسب، وظروفها العائلية كانت صعبة جدا، وغير مستقرة، وعدم وجود الاهتمام، والإهمال لوضعها النفسي، أثر بشكل كبير عليها وجعل احتمالية المرض تزداد بشكل أكبر.

أعراض المرض للمريضة: الضحك باستمرار، تصرف كل ما لديها من مال، أنانيه، لا تريد أن تتقبل النصائح، ولا تراعي عادات وتقاليد العائلة، عصبيه زائده، وترفض أخذ العلاج.

الرغبة بالزواج: لدى المريضة الرغبة بالزواج، وتم التقدم لها من شاب، وبينت بأنها تود الارتباط به، ووافقت على الالتزام بالعلاج وأخذ الدواء، وأوضح المركز الصحي الذي تتعالج لديه المريضة للشاب المتقدم لها، نوعية مرض خطيبته، والأعراض التي ممكن أن تظهر عليها، والدواء المناسب لها بالعلاج، وتمت الموافقة من الشاب والفتاه، وحصل الزواج، وأفادت عائلة الزوج بأن وضع الفتاه مستقر، مع ظهور بعض الأعراض عليها أحيانا، كالعصبية الزائدة، ونوبات الضحك، وكثرة الكلام، إلا أن وضعها في معظم الوقت مستقر وهادئ، وتقوم بواجباتها المنزلية والأسرية، وقامت المريضة بمراجعة المركز لتتبين عن وضعها الصحي ولتخفف من الدواء؛ لأنها أصبحت حامل.

رأي الباحثة بزواج مريضة الهوس الاكتئابي من الناحية القانونية:

تستطيع الزواج لأنها غير عدوانيه حسب مادة(12)[1] من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل. وتستطيع الإنجاب أيضا؛ لأن مرضها غير وراثي، لكن ينصح بالاقتصار على طفل أو طفلين، لأن

[1](للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأن لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه)

لديها عصبيه، تجعلها غير قادره على الضغوطات الزائدة، وتحمل المسؤولية الكبيرة، مع الحرص على الاستمرارية بتناول الدواء العلاجي، حتى تبقى حالتها مستقرة.

الحكم الشرعي لزواج مريض الهوس الاكتئابي:

بعد الاطلاع على حالتين من مرض الهوس الاكتئابي ترى الباحثة:

جواز زواج مريض الهوس الاكتئابي، ولكن ضمن شروط خاصه، قياسا على المجنون، بسبب وجود العلة المشتركة بينهما وهي زوال العقل، فالمجنون يجوز له الزواج، وذلك لدفع الشهوة عنه أو عنها وصيانته من الفجور، وتحصيل الرعاية والخدمة، إذ تبين من الحالات التي تم مقابلتها وجود الرغبة في الزواج لدى المريض، وتبين أن مرضه يفيق به ويعقل أحيانا وليس مطبقا، فلا يجبره أحد على الزواج، بل يزوج نفسه، وهذا باتفاق الفقهاء كما تم شرحه في موضوع الجنون.

المطلب الثامن:

إجراءات عقد الزواج للمرضى العقليين في المحكمة الشرعية[1]:

1. استدعاء عقد زواج.

2. طلب الإذن بالزواج بموجب أحكام المادة(12) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل.

3. القاضي يحول الزوج/ه إلى الطبيب المختص، بشروط الطبيب في الإسلام:

المسلم، الأمين، الحاذق، المختص بالأمراض العقلية والنفسية والعصبية، للكشف على الزوج، وهل في زواجه مصلحة أم لا.

4. وألا يكون هناك ضرر على الزوج أو الزوجة من الزواج.

5. وألا ينتقل هذا المرض إلى نسله، هذا الشرط أضافه قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل(2010) بمادة(12) منه.

[1]مقابله مع القاضي الشيخ أ.أمجد الدويك، قاضي محكمة حلول الشرعية بالخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ13-2-2019م، وأكد القاضي أمجد بأنه لا يوجد أي إجراءات أخرى للمرضى العقليين غير التي ذكرت أعلاه، ولا يوجد اختلاف في الإجراءات بين عقد الزواج العادي المتعارف عليه للإنسان الطبيعي وعقد المريض العقلي إلا بطلب المحكمة حجة الإذن بالزواج من الولي، و قد تم إرفاق نماذج عن حجة الإذن بالزواج لكل نوع من الأمراض التي تم بحثها في هذه الرسالة، في ملحقات هذا البحث.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وفيها توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: نتائج البحث:

1. من شروط الزوج أن يكون مسلما بالغا عاقلا، في الشريعة الإسلامية، ولكنني أرى بأن العقل هنا يجب أن يكون ليس على إطلاقه، وإنما عاقلا(بشروط)، حددتها الشريعة الإسلامية، وقوانين الأحوال الشخصية.

2. أجاز الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، زواج المجنون جنونا مطبقا، وهو ما يقابله اليوم، المريض عقليا، بشروط وهي:

الحاجة، والشهادة الطبية، عدم الانتقال المرض وراثيا، الأمن بعدم الإضرار بالطرف الآخر.

3. من أعراض مرض(انفصام الشخصية)، اضطراب الإدراك الحسي، فمريض الفصام قد يسمع أصواتا أو شخصا يكلمه، ويأمره بتنفيذ أمره، فلهذا هو مسلوب الإرادة، وقراره خارج بقوة مؤثرة عليه، فأرى بأن قراراته تدخل ضمن، قرارات الشخص المكره بالشريعة الإسلامية، وما يترتب عليها من أحكام.

4. أهم المشكلات التي ستواجه مرضى الفصام، بزواجهم:

ا. مريض الفصام البسيط: غير متسرع بقراراته، ولكنه غير قادر على تحمل مسؤولية كبيره عليه.

ب. مريض الفصام المبكر: اختلاط وعدم ترابط الفكر والكلام والسلوك، تؤثر على قراراته،

الانطواء: يؤثر على علاقاته الاجتماعية.

ج. الفصام الذهاني، أخطر أنواع الفصام، لأنه كثير الشك بالآخرين، فقد يلجأ إلى القتل والضرر بالآخرين، بسبب شكه الدائم بهم، وهذا النوع إن لم يعالج، لا نستطيع تزويجه، لأنه من شروط زواج المريض العقلي، أن لا يضر بالآخرين.

5. تصرفات مريض الصرع العقليه المضطربة، هي ليست بسبب مرض الصرع بحد ذاته، وإنما هي بسبب اندماج هذا المرض عادة بمرض عقلي، كالفصام والهوس الاكتئابي، التي تظهر أعراضها، على هذا المريض.

6. الملاحظات حول مرض الهوس الاكتئابي، حسب درجة المرض:

ا. الهوس الخفيف: قد يؤثر على قرارته؛ لأن لديه هروب للأفكار، لكنه غير عدواني يستطيع الزواج، ولكنه قد لا يستطيع أن يتأقلم مع إنسان طبيعي بشكل كامل؛ بسبب الشخصيات المتباعدة بالاندماج عن بعضها، لكن ليس لديه مشكله بالعملية الجنسية.

الهوس الحاد، الهذياني: يوجد لديه عنف قد يضر بالآخرين، إن لم يعالج لا نستطيع أن نزوجه .

ولديه اضطراب بالأفكار والوعي، تؤثر على قراراته.

ب. العمل لدى مريض الهوس الاكتئابي: قد لا يستطيع العمل بشكل طبيعي بسبب تنقله المستمر من عمل إلى آخر، إلا إذا عمل بعمل سهل، تحت إشراف أناس يعلمون ويقدرون حالته.

7. مريض متلازمة داون، يستطيع الزواج إن أقر الطبيب ذلك، من الناحية الجسدية والنفسية ،ووجود الرغبه لديه.

8. المريض العقلي إنسان وله احتياجات نفسية وجسديه، ومن الممكن أن تتحسن نفسيته بشكل كبير بعد زواجه.

9. الأمراض العقلية الوراثية يمكن لأصحابها الزواج مع عدم الإنجاب، لحاجتهم النفسية والجسدية للزواج.

10. مشكله عدم الاستقرار بالعمل، ستواجه معظم المرضى العقليين، ويجب أن يتفهمها شريكه.

ثانيا: التوصيات:

1. أرى بأنه يجب أن يرفق بعقد زواج المريض العقلي إلى جانب(حجة الإذن بالزواج)، وموافقة الطبيب النفسي المختص بذلك، وثيقة تبين(حضانة الأطفال)، إذا كانت الزوجه هي المريضه.

2. الأفضل أن تعقد دورات إرشادية لزوج (المريض عقليا)، حتى يستطيع فهم احتياجاته، والتأقلم على هذا الزواج، بأقل أضرار ومشاكل ممكنه.

3. وأيضا يجب أن تعقد دورات تثقيفيه لأهل المرضى العقليين، إذ عاينت مرضى، تدهورت حالتهم النفسية بشكل كبير، بسبب عدم تقبل أهلهم لمرضهم، وعدم تقبلهم لفكرة زواج ابنهم المريض، بالرغم من رغبته هو بذلك.

4. يجب دمج المرضى العقليين في المجتمع، وعلى المؤسسات تقبل وضعهم، وإعطائهم الوظائف التي تتناسب مع حالتهم الصحية، حتى يكونوا منتجين، ومعيلي أنفسهم وعائلتهم بأنفسهم، وقد تتحسن حالتهم النفسية بتحسن وضعهم المعيشي، إذ هناك من المرضى من أصيبوا بالمرض العقلي، بسبب سوء الوضع المادي، والمسؤوليات الكبيرة المترتبة عليهم.

الملحقات

ملحق(1): نموذج (حجة إذن بالزواج) لمريض الهوس الاكتئابي، في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية الرقم:

قاضي القضاة – المحاكم الشرعية التاريخ:

محكمة.....الشرعية الموافق:

حجة إذن بالزواج

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا القاضي الشرعي حضر المكلف شرعا.....من..... وسكانها وحامل هوية رقم(.....) وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....،.....كلاهما من.....وسكانها قرر قائلا إنني وبصفتي الولي الشرعي على ابني.....المولود بتاريخ.....وحامل هوية رقم(.....) والمتجاوز لسن الرشد وحيث أنه يرغب بالزواج من مخطوبته البنت (البكر/الثيب).....من.....وسكانها حامله هوية رقم (.....) وحيث ابني.....المذكور يعاني من عجز واضح في قدرته العقلية بمرض(الهوس الاكتئابي، لديه عصبية بالمزاج، واضطراب في الكلام، وحالات اكتئاب، نوبات ضحك، النشاط والحركة الزائدة) وأنه لا يوجد مانع من زواجه بموجب التقرير الطبي الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ.....ويحمل الرقم(.....) أطلب تسجيل حجة اذن بالزواج له من مخطوبته..... المذكورة وعليه وبناء على الطلب والتحقق وتقرير الطبيب الذي يبعث على الطمأنينة فقد قررت تسجيل هذه الحجة والإذن ل..... المذكور في إجراء عقد زواج ابنه .....بولايته الشرعية عليه حسب الأصول تحريرا في.....

ملحق(2): نماذج (حجج إذن بالزواج) لمرضى الفصام، في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية الرقم:

قاضي القضاة – المحاكم الشرعية التاريخ:

محكمة..... الشرعية الموافق:

حجة إذن بالزواج

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا القاضي الشرعي حضر المكلف شرعا.....من..... وسكانها وحامل هوية رقم(.....) وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....،.....كلاهما من.....وسكانها قرر قائلا إنني وبصفتي الولي الشرعي على ابني.....المولود بتاريخ.....وحامل هوية رقم(.....) والمتجاوز لسن الرشد وحيث أنه يرغب بالزواج من مخطوبته البنت

(البكر/الثيب).....من.....وسكانها حامله هوية رقم (.....) وحيث ابني.....المذكور يعاني من عجز واضح في قدرته العقلية بمرض(انفصام الشخصية، لديه خوف، اضطراب في الكلام، سماع أصوات غريبه، توتر، هلاوس سمعيه، اضطراب في النوم، تغير في المزاج) وأنه لا يوجد مانع من زواجه بموجب التقرير الطبي الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ.....ويحمل الرقم(.....) أطلب تسجيل حجة اذن بالزواج له من مخطوبته..... المذكورة وعليه وبناء على الطلب والتحقق وتقرير الطبيب الذي يبعث على الطمأنينة فقد قررت تسجيل هذه الحجة والإذن ل..... المذكور في إجراء عقد زواج ابنه .....بولايته الشرعية عليه حسب الأصول تحريرا في.....

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية الرقم:

قاضي القضاة – المحاكم الشرعية التاريخ:

محكمة..... الشرعية الموافق:

حجة إذن بالزواج

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا القاضي الشرعي حضر المكلف شرعا.....من..... وسكانها وحامل هوية رقم(.....) وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....،.....كلاهما من.....وسكانها قرر قائلا إنني وبصفتي الولي الشرعي على ابني.....المولود بتاريخ.....وحامل هوية رقم(.....) والمتجاوز لسن الرشد وحيث أنه يرغب بالزواج من مخطوبته البنت(البكر/الثيب).....من.....وسكانها حامله هوية رقم (.....) وحيث ابني.....المذكور يعاني من عجز واضح في قدرته العقلية بمرض(انفصام شخصية، لديه أعراض العزلة، سماع أصوات غريبة، خيالات، خوف، الشعور بمراقبة الآخرين له، اضطراب النوم، نوبات ضحك، الخلط في الكلام والشكوك) وأنه لا يوجد مانع من زواجه بموجب التقرير الطبي الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ.....ويحمل الرقم(.....) أطلب تسجيل حجة اذن بالزواج له من مخطوبته..... المذكورة وعليه وبناء على الطلب والتحقق وتقرير الطبيب الذي يبعث على الطمأنينة فقد قررت تسجيل هذه الحجة والإذن ل..... المذكور في إجراء عقد زواج ابنه .....بولايته الشرعية عليه حسب الأصول تحريرا في.....

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية الرقم:

قاضي القضاة – المحاكم الشرعية التاريخ:

محكمة..... الشرعية الموافق:

حجة إذن بالزواج

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا القاضي الشرعي حضر المكلف شرعا.....من..... وسكانها وحامل هوية رقم(.....) وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....،.....كلاهما من.....وسكانها قرر قائلا إنني وبصفتي الولي الشرعي على ابني.....المولود بتاريخ.....وحامل هوية رقم(.....) والمتجاوز لسن الرشد وحيث أنه يرغب بالزواج من مخطوبته البنت(البكر/الثيب).....من.....وسكانها حامله هوية رقم (.....) وحيث ابني.....المذكور يعاني من عجز واضح في قدرته العقلية بمرض(انفصام شخصية، لديه أعراض انعزاليه، حساسية زائده، مزاج هابط (اكتئاب)، تمتمه وحديث مع النفس بكلام متكرر، هلاوس سمعيه) وأنه لا يوجد مانع من زواجه بموجب التقرير الطبي الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ.....ويحمل الرقم(.....) أطلب تسجيل حجة اذن بالزواج له من مخطوبته..... المذكورة وعليه وبناء على الطلب والتحقق وتقرير الطبيب الذي يبعث على الطمأنينة فقد قررت تسجيل هذه الحجة والإذن ل..... المذكور في إجراء عقد زواج ابنه .....بولايته الشرعية عليه حسب الأصول تحريرا في.....

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية الرقم:

قاضي القضاة – المحاكم الشرعية التاريخ:

محكمة..... الشرعية الموافق:

حجة إذن بالزواج

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا القاضي الشرعي حضر المكلف شرعا.....من..... وسكانها وحامل هوية رقم(.....) وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....،.....كلاهما من.....وسكانها قرر قائلا إنني وبصفتي الولي الشرعي على ابنتي.....المولودة بتاريخ.....وحامله هوية رقم(.....) والمتجاوزة لسن الرشد وحيث أنها ترغب بالزواج من خطيبها.....من.....وسكانه حامل هوية رقم (.....) وحيث ابنتي.....المذكورة تعاني من عجز واضح في قدرتها العقلية بمرض(انفصام شخصية، لديها أعراض انعزاليه، حساسية زائده، تمتمه وحديث مع النفس بكلام متكرر، هلاوس سمعيه) وأنه لا يوجد مانع من زواجها بموجب التقرير الطبي الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ.....وتحمل الرقم(.....) أطلب تسجيل حجة اذن بالزواج لها من خطيبها..... المذكور وعليه وبناء على الطلب والتحقق وتقرير الطبيب الذي يبعث على الطمأنينة فقد قررت تسجيل هذه الحجة والإذن ل..... المذكور في إجراء عقد زواج ابنته .....بولايته الشرعية عليه حسب الأصول تحريرا في.....

ملحق(3): نموذج (حجة إذن بالزواج) لمريض الصرع، في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية الرقم:

قاضي القضاة – المحاكم الشرعية التاريخ:

محكمة.....الشرعية الموافق:

حجة إذن بالزواج

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا القاضي الشرعي حضر المكلف شرعا.....من..... وسكانها وحامل هوية رقم(.....) وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....،.....كلاهما من.....وسكانها قرر قائلا إنني وبصفتي الولي الشرعي على ابني.....المولود بتاريخ.....وحامل هوية رقم(.....) والمتجاوز لسن الرشد وحيث أنه يرغب بالزواج من مخطوبته البنت(البكر /الثيب).....من.....وسكانها حامله هوية رقم (.....) وحيث ابني.....المذكور يعاني من مرض(عقلي، ونوبات صرع لديه مزاج عصبي متوتر، ونوبات صرعيه متقطعه) وأنه لا يوجد مانع من زواجه بموجب التقرير الطبي الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والصحه العامه في وزارة الصحة بتاريخ.....ويحمل الرقم(.....) أطلب تسجيل حجة اذن بالزواج له من مخطوبته..... المذكوره وعليه وبناء على الطلب والتحقق وتقرير الطبيب الذي يبعث على الطمأنينة فقد قررت تسجيل هذه الحجة والإذن ل..... المذكور في إجراء عقد زواج ابنه .....بولايته الشرعية عليه حسب الأصول تحريرا في.....

ملحق(4): نموذج (حجة إذن بالزواج) لمريض التخلف العقلي، في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية الرقم:

قاضي القضاة – المحاكم الشرعية التاريخ:

محكمة.....الشرعية الموافق:

حجة إذن بالزواج

في مجلس الشرع الشريف الأنور ومحفل الدين المبين الأزهر المعقود لدي أنا القاضي الشرعي حضر المكلف شرعا.....من..... وسكانها وحامل هوية رقم(.....) وبعد التعريف عليها من قبل المكلفين شرعا الثقتين لدينا.....،.....كلاهما من.....وسكانها قرر قائلا إنني وبصفتي الولي الشرعي على ابني.....المولود بتاريخ.....وحامل هوية رقم(.....) والمتجاوز لسن الرشد وحيث أنه يرغب بالزواج من مخطوبته البنت(البكر/الثيب).....من.....وسكانها حامله هوية رقم (.....) وحيث ابني.....المذكور يعاني من عجز واضح في قدرته العقلية (وتصل نسبة العجز إلى التخلف العقلي من الدرجة البسيطة، ومشاكل بالتعلم لا يستطيع القراءة أو الكتابة أو الحساب ولديه مشاكل بالنطق والكلام ومن الصعب فهم كلامه) وأنه لا يوجد مانع من زواجه بموجب التقرير الطبي الصادر عن الإدارة العامة للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة في وزارة الصحة بتاريخ.....ويحمل الرقم(.....) أطلب تسجيل حجة اذن بالزواج له من مخطوبته..... المذكورة وعليه وبناء على الطلب والتحقق وتقرير الطبيب الذي يبعث على الطمأنينة فقد قررت تسجيل هذه الحجة والإذن ل..... المذكور في إجراء عقد زواج ابنه .....بولايته الشرعية عليه حسب الأصول تحريرا في.....

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة.
2. ابن أحمد، عبد العزيز، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: محمد علي عوض، عادل أحمد، ،ط1994م، دار الكتب العمية، بيروت–لبنان.
4. ابن الموقت، محمد، **التقرير والتحبير**، مكتبة الأميرية.
5. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ط2.
6. ابن أمير الحاج، وشمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت.
7. ابن تيمية وأبنائه، **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتب العربي.
8. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط2.
9. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار الحديث، القاهرة.
10. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1.
11. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، **المحلى**، دار الفكر، بيروت.

12. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج37/2، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

13. ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز، **منحة الخالق على البحر الرائق**، دار الفكر، بيروت ، 1997م.

14. ابن عابدين، محمد أمين، **الدرر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، بيروت.

15. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي.

16. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، 1979م**.

17. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **المغني والشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية .

18. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الفكر، 1998م.

19. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

20. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

21. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

22. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

23. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة –بيروت، ط2.

24. أبو البقاء، أيوب بن موسى، **الكليات**، مؤسسة الرسالة.أبو العينين، بدران، **الزواج والطلاق في الإسلام**، مطبعة دار التأليف–مصر.

25. أبو العينين، بدران، **الزواج والطلاق في الإسلام**، مطبعة دار التأليف– مصر.

26. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق.

27. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

28. أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

29. أبو يحيى، محمد حسن، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**.

30. أبي الأزهري، وصالح عبد السميع، **جواهر الإكليل**، دار المعرفة، بيروت.

31. الإبياني، محمد زيد، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1329هـ

32. أحمد، أحمد جابر، **تدريس الأطفال المعاقين ذهنيا**، دار الفكر العربي، دمشق، 2002م.

33. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، ط1، الرياض.

34. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض.

35. الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض المطالب**، دار الفكر.

36. البابرتي، محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير**، بيروت، دار الفكر.

37. باشا، محمد قدري، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

38. البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، دار الفكر، 1995م

39. البخاري، علاء الدين عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول الفخر البزدوي**، دار الكتب العمية، بيروت– لبنان.

40. البخاري، علاء الدين عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتب العلمية– بيروت.

41. البخاري، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير** ، دار الكتب العلمية، ط1983م.

42. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر من أمور الرسول–صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، المسمى: **(صحيح البخاري)**، القاهرة، دار الشعب، ط1، 1987م.

43. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

44. البيهقي، أحمد بن حسين، **تهذيب الأسماء والصفات**، دار الكتب العلمية، بيروت.

45. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

46. التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، دار الكتب العمية، بيروت.

47. التكروري، عثمان، **شرح الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، عمان، 2007م.

48. التويجري، وليد، والصبي، عبد الله، **الصرع والتشنج**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،2006م.

49. جابر، أحمد، **تدريس الأطفال المعاقين ذهنيا**، دار الفكر العربي، دمشق، 2002م.

50. جابر، جودت، **المدخل إلى علم النفس**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2002م.

51. الجبالي، حمزة، **مبادئ علم النفس**، مكتبة الكتب الإلكترونية.

52. الجرجاني، علي بن محمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

53. الجزيري، عبد الرحمن، وآخرون، **الفقه على المذاهب الأربعة ومذاهب أهل البيت**، دار الثقلين، بيروت، 2005م.

54. الجسماني، عبد العلي، **الأمراض النفسية تاريخها-أنواعها- أعراضها- علاجها**، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1998م.

55. جيرادات، أحمد علي، **الوسيط في الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، عمان، 2014م.

56. جيميس ويليس، وجون ماركس، **الطب النفسي المبسط**، ترجمة: طارق بن علي الحبيب، جامعة الملك سعود، الرياض.

57. الحبيب، طارق بن علي، **الفصام**، مؤسسة دروس للنشر والتوزيع، مصر، 2008م.

58. الحسكي، علاء الدين، **حاشية بن عابدين رد المحتار على المختار**، دار المعرفة، بيروت 2000م.

59. الحصكفي، محمد بن علي، **الدرر المختار وشرح تنوير الأبصار مع رد المحتار**، دار الكتب العلمية، 2002م.

60. الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دار الخير، دمشق، 1994م

61. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.

62. الخرشي، محمد بن عبد الله، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

63. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، بيروت، دار الفكر.

64. خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، القاهرة– دار الكتب المصرية.

65. خليل المالكي، **مختصر خليل**، دار الفكر، 1981م

66. الدردير، البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** 332/2– 334، دار المعارف، مصر

67. الدسوقي، شمس الدين بن محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.

68. الدمياطي، عثمان بن محمد، **حاشية إعانة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

69. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث– القاهرة، ط2006م.

70. الرازي، ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، 1952م.

71. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة بيروت– لبنان، 1995م

72. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2002م.

73. الزبيدي، محمد رضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية– بيروت

74. الزحيلي، وهبة، **فقه الإسلام وأدلته**، ط، 8، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2005م.

75. الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم–دمشق.

76. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط1، دار القلم، دمشق، 1998م.

77. الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1993م.

78. الزغبي، أحمد محمد، **التربية الخاصة للموهوبين والمعوقين وسبل رعايتهم وإرشادهم**، ط1، المطبعة العلمية، دمشق، 2003م.

79. زهران، حامد عبد السلام، **الصحة النفسية والعلاج النفسي**، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1977م.

80. زهير، زيتوني، وعفيفة، عطار، **نقص الإنتباه عند الطفل المصاب بالصرع**، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012م.

81. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، دار الرسالة.

82. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط، 5، الدار الإسلامي، عمان، 1996م.

83. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ن**صب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، بيروت–لبنان، 1997م.

84. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق على شرح كنز الدقائق**، الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

85. السبكي، علي بن عبد الكافي، **النهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر ، 1353هـ.

86. السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

87. السرخسي، محمد بن احمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

88. سليمان، أحمد، والمهدي، صفاء، **التوافق الاجتماعي لمرضى الصرع ببعض المستشفيات الطب النفسي بولاية الخر**طوم، مجلة الآداب، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2010م.

89. السويد، عبد الرحمن، **متلازمة داون" المرجع البسيط الذي لا غنى عنه لكل اسرة"**، جمعية الحق في الحياة، غزة، ط1، 2009م.

90. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار االكتب العلمية، بيروت– لبنان.

91. السيوطي، **مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج5،ص5، المكتب الإسلامي، 1994م.

92. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ط2، 1393هـ.

93. شاهين، عمر، ويحيي الرخاوي، **مبادئ الأمراض النفسية**، مكتبة النصر الحديثة، القاهرة، ط3، 1977م.

94. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، 1958م.

95. الشرنباصي، رمضان، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي، الإسكندرية، 2002م.

96. الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت

97. شفه، محمد فهر، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود**، المكتبة القانونية، الكويت.

98. شلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

99. الشنقيطي، محمد بن محمد، **شرح زاد المستنقع** ، الرياض– السعودية، ط2007م.

100. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الحديث، مصر، 1993م.

101. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في ملتقى شرح الأنهر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

102. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2/ص443، دار الكتب العلمية.

103. الصبي، عبد الله محمد، **متلازمة داون**، دار الزهراء، الرياض، ط2، 2002م.

104. الصنعاني، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار** ، مكتبة الحلبي.

105. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث.

106. الضبي، أحمد بن محمد، **اللباب في فقه الشافعي**، دار البخاري، المدينة المنورة.

107. الطرابلسي، **علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ط2، مصر،1973م

108. الظاهر، راتب عبد الله، **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، دار الثقافة – عمان.

109. الظاهر، قحطان، **مدخل إلى التربية الخاصة**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2005م.

110. العاملي، زين الدين بن علي، **مسالك الأفهام في توضيح شرائع الإسلام**، القمم المقدسة، ط3، 2004م.

111. عبد الحميد، محي الدين، **الأحوال الشخصية**، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.

112. عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**.

113. عبد الله، محمد قاسم، **مدخل إلى الصحة النفسية**، دار الفكر، الأردن، عمان.

114. عبد المجيد، عصمت، **الأحكام القانونية لرعاية القاصرين**، المكتبة القانونية، بغداد، 1989م.

115. عبد الموجود وآخرون، **تكملة المجموع شرح المهذب** ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

116. عبد الهادي، يوسف بن حسن، **الدرر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، دار المجتمع، جدة.

117. العبيدي، محمد جاسم، **مشكلات الصحة النفسية**، أمراضها وعلاجها، دار الثقافة، الأردن– عمان ، 2009.

118. عدنان إبراهيم الأحمد، وتاج السر عبد الله الشيخ، **المعوقون**، ط1، 1998م.

119. العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على كفاية الطالبة الرباني**، دار الفكر، بيروت، 1999م.

120. العريض، شيخة سالم، الوراثة ما لها وما عليها : **سلسلة الأمراض الوراثية**، ط1، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003م.

121. عكاشة، أحمد، **علم النفس الفسيولوجي**، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1980م.

122. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، بيروت، 1989م.

123. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، دار الكتب العلمية، لبنان.

124. العيني، محمود بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

125. العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

126. الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، مكتبة الفلاح– الكويت

127. فايد، حسين، **علم النفس الإكلينيكي**، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004.

128. فرج، عبد اللطيف حسين، **الإضطرابات النفسية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

129. الفقهي، عمرو عيسى، **الموسوعة الفقهية الشاملة في الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، الإسكندرية. 2005م.

130. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار القلم، بيروت.

131. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، لبنان.

132. القاري، الملا علي، **حواشي الإرشاد**، دار الفكر، بيروت.

133. **القانون الأردني** القديم رقم: (61) **لسنة(1976م)** الساري المفعول منذ تاريخ: (1-11-1976م) المنشور في الجريده الرسمية في العدد:(2668) وهو القانون النافذ في فلسطين: (الضفة الغربية) إلى الآن.

134. **القانون المعدل** رقم(36) **لسنة2010م**، وأصبح نافذا في: (الأردن والقدس الشريف) بعد نشره في الجريد الرسمية في العدد: (5061) بتاريخ: (17-10-2010م).

135. القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م

136. القرافي، شهاب الدين، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار النوادر.

137. القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

138. القفال، أحمد بن الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1988م.

139. القيروتي، يوسف، والسرطاوي، عبد العزيز، الحمادي، جميل، **المدخل إلى التربية الخاصة**، دار القلم، الإمارات العربية، ط1، 1998م.

140. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة، مصر.

141. كامل، سهيل أحمد، **التوجيه والإرشاد النفسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر.

142. كمال، علي، **حالات الصرع أسبابها وعلاجها والتعايش معها**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 1994م.

143. مالك، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** ، 1994م.

144. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير(الحاوي في الفقه الشافعي)**، بيروت، دار الفكر ، 2003م .

145. مجموعة علماء، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

146. المحاسني، محمد سعيد، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، مطبعة التراقي، دمشق، 1927م.

147. محمود، ضاري خليل، **أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية**، مركز البحوث القانونية، بغداد ، 1982م.

148. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت.

149. مرسى، كمال، **علم التخلف العقلي**، دار النشر للجامعات، القاهرة.

150. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي على شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط2.

151. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 2003م

152. منال منصور بوحميد، **المعوقون**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985م.

153. المنشولي، عبد الله حسين، **مبادئ العلاج بالقراءة مع دراسة تطبيقية مع مرضى الفصام**، ط1 دار المصرية اللبنانية، مصر، 2004م.

154. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، 1994م.

155. مؤسسة داون سندروم: نحو غد مشرق لأولادنا ذوي الإحتياجات الخاصة، **لست وحدى فى هذا العالم" كيف نساعد أولادنا حاملى متلازمة داون"**، ترجمة المجوعة الإستشارية لنظم المعلومات والإدارة، القاهرة، 2001.

156. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، القاهرة.

157. ناصف، منصور علي، **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

158. النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، الرسالة، القاهرة، 2001م.

159. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت ، 1995م.

160. نور، وهبة محمد، **الجنون والأمراض العقلية**، مجلة منال، الشارقة الخامس من أيلول، العدد: (21)، 2012م.

161. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، 2000م.

162. النووي، محي الدين ين شرف، **روضة الطالبين**، بيروت، دار الكتب العلمية.

163. النيسابوري، إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، مكتبة الفرقان، الإمارات، 1999م.

164. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**- الكويت، 1427هـ.

165. ياسين، عطوف محمود، **علم النفس العيادي (الإكلينيكي)**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1981،1م.

166. ياغي، أكرم، **قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية واليهودية**، مكتبة زيد الحقوقية، بيروت، 2008م.

شبكة المعلومات "الإنترنت"

1- 85-(1998) - **Synopsis of psychiatry by Kaplan and sadock**

2- 86-david semple-**Oxford handbook of psychiatry**

3- file:///C:/Users/admin/Downloads/syr_res_7534%20(4).pdf

4- موقع الإفتاء المصري،.www.dar-alifta.org، موقع الفقه الإسلامي.

5- www.aljazeera.net

6- www.qaradawi.net

7- www.okaz.com.sa

8- موقع ويكبيديا.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ب
الشكر ..... ت
ملخص البحث ..... ج
المقدمة: ..... ذ
أسباب اختيار الموضوع وأهميته: ..... ز
أهداف الدراسة : ..... ز
الدراسات السابقة: ..... س
المنهج المتبع في الدراسة: ..... ص
حدود البحث: ..... ط
خطة البحث: ..... ظ
المبحث الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته: 1
المطلب الأول: تعريف الزواج لغة، وشرعا، وقانونا: 1
المطلب الثاني: مشروعية الزواج: 4
الفرع الأول: مشروعيته: في الكتاب والسنة والإجماع: 4
الفرع الثاني: مقاصد النكاح: 5
الفرع الثالث: حكم النكاح في الشريعة الإسلامية: 8
المبحث الثاني: الكفاءة في الزواج. 9
المطلب الأول: تعريف الكفاءة لغة، وفي اصطلاح الفقهاء: 9
المطلب الثاني: مشروعية (الكفاءة) في الفقه الإسلامي: 11
المطلب الثالث: تكييف شرط الكفاءة عند جمهور الفقهاء: 22
المطلب الرابع: الكفاءة في القانون: 31
المطلب الخامس: من تطلب الكفاءة في جانبه: 33
المطلب السادس: الخصال المعتبرة في الكفاءة. 35
المبحث الأول: تعريف المريض عقليا: 43
الفرع الأول: تعريف المريض لغة: 43
الفرع الثاني: تعريف المريض عقليا في اصطلاح علماء القانون: 45
الفرع الثالث: تعريف المريض العقلي في الاصطلاح العلمي: 46
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بزواج أصحاب الأمراض العقلية: 47
المطلب الأول: الجنون. 47
الفرع الأول: تعريف الجنون: 47
الفرع الثاني: أنواع الجنون: 48
الفرع الثالث: اقتضاء الجنون للأهلية: 50

الفرع الرابع: اقتضاء الجنون للولاية:.....56
الفرع الخامس: موقف الأئمة الأربعة من زواج المجنون: 70
المطلب الثاني:العته:.....80
الفرع الأول: تعريف العته: 80
الفرع الثاني: الفرق بين الجنون والعته: 80
الفرع الثالث: حكم تزويج الولي للمعتوه: 81
الفرع الرابع: من يتولى تزويج المعتوه: 85
المطلب الثالث: مرض الفصام.....87
الفرع الأول: تعريف الفصام :.....87
الفرع الثاني: أعراض الفصام: 87
الفرع الثالث: تصنيف الفصام: 89
الفرع الرابع: أسباب الفصام.....91
الفرع الخامس: أمور يجب مراعاتها بزواج المريض بفصام الشخصية:.....93
الفرع السادس: مقابلات مع مرضى فصام الشخصية:.....97
المطلب الرابع: التخلف العقلي:.....126
الفرع الأول: مفهوم التخلف العقلي : 126
الفرع الثاني: أسباب التخلف العقلي:.....127
الفرع الثالث: تشخيص التخلف العقلي: 130
الفرع الرابع: تصنيف التخلف العقلي: 131
المطلب الخامس: متلازمة داون: 133
الفرع الأول: تعريف متلازمة داون: 133
الفرع الثاني: الخصائص المميزة لذوي متلازمة داون: 134
الفرع الثالث: مقابلات مع مرضى متلازمة داون: 136
المطلب السادس: الصرع:.....141
الفرع الأول: مفهوم الصرع: 142
الفرع الثاني: أسباب الصرع:.....143
الفرع الثالث: أنواع الصرع : 145
الفرع الرابع: مقابلات مع مرضى الصرع: 146
المطلب السابع: الهوس الاكتئابي (ثنائي القطب).....149
الفرع الأول: تعريف الهوس الاكتئابي:.....149
الفرع الثاني: أعراض الهوس الاكتئابي : 149
الفرع الثالث: أسباب الهوس الاكتئابي: 151
الفرع الرابع: أنواع الهوس الإكتئابي:.....151

الفرع الخامس: مقابلات مع مرضى الهوس الاكتئابي: 152
المطلب الثامن: 159
إجراءات عقد الزواج للمرضى العقليين في المحكمة الشرعية: 159
الخاتمة: 160
الملحقات 163
فهرس المصادر والمراجع 170
فهرس المحتويات 187